

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفْنَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الرُّبْعُ ٤٦٠ هـ

الجزء الخامس

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

فَضِّلَ بِمَشْرِعِهِ

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

الطبعة الثالثة

تمتاز به

في التصحيح

الشيخ محمد الاخواندي

١٣٩٠ - ٥ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمته الله: (الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل، والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالقاء والاضطرار، وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه. أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة). يدل على ذلك ما رواه:

(١) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين *.

١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨

(١ - التهذيب ج ٥)

عن قول الله عز وجل: (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**) ^(١) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله وبستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مأتي درهم.

(٢) ٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**) ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سر به، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال نعم.

(٣) ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**) ما السبيل؟ قال: ان يكون له ما يحج به قال: قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحي؟! ولو يحج على حمار ابتر، فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج.

(٤) ٤ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٠.

٣ - ٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٩.

العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**) قال: يكون له ما يحج به، قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال: هو ممن يستطيع ولم يستحي؟ ولو على حمار اجذع ابتر قال: فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل اما ما ذكره الشيخ عليه السلام في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا، فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال، وإذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره، لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج، ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه:

(٥) ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكة.

(٦) ٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق. ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧) ٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج.

(٨) ٨ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق اجزأه

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩.

٧ - ٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤.

ذلك الحج، فان اعتق اعداء الحج.

(٩) ٩ - مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

(١٠) ١٠ - اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها أيجزى ذلك عنها عن حجة الاسلام؟ قال: لا، قلت: لها اجر في حجتها؟ قال: نعم.

(١١) ١١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد بن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إنما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام. فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه باحد الموقفين. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢) ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: فام ولد احجها مولاه أيجزي عنها؟ قال: لا قلت: لها اجر في حجتها؟ قال: نعم.

(١٣) ١٣ - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال: إذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

- ٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤.

١٠ - ١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥.

١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥.

واما ما ذكره عليه السلام من شرط كونه بالغاً فلا بد منه، لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو مخاطب بشرائط التكليف، ومن شرائطه كمال العقل، وإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل، فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

(١٤) ١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت.

(١٥) ١٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

(١٦) ١٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بروثة^(١) وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها

(١) رويته موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة.

١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ بسند آخر.

١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ وفي الاول والآخر صدر الحديث فقط.

١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦.

صبي لها فقالت: يا رسول الله يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ﷺ انما قال: يحج عنه على طريق الاستحباب والندب، دون أن يكون ما قاله فرضا، وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد أجزأ عنه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه:

(١٧) ١٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة.

(١٨) ١٨ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أفضى حجة لاسلام؟ قال: نعم، فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله ﷺ: وان ايسر فليحج، محمول على سبيل الاستحباب، يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ﷺ في هذا الخبر ايضا: قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله ﷺ: وان ايسر فليحج، المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه إذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب، والمعسر إذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك

- ١٧ - ١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيه.

عن حجة الاسلام ما لم يوسر، فإذا أيسر وجب عليه الحج، يدل على ذلك ما رواه:

(١٩) ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة. والذي يدل على انه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه:

(٢٠) ٢٠ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.

(٢١) ٢١ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال: حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال: حدثنا عبد الله بن جبلة قال: حدثنا عمرو بن الياس قال: حج بي أبي وأنا صرورة وماتت أمي وهي صرورة فقلت لأبي اني اجعل حجتي عن أمي قال: كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة؟! قال: فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا معه فقال: اصلحك الله اني حججت با بني هذا وهو صرورة وماتت أمه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال: احسن، هي عن امه فضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه:

- ١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤ الفقيه ج ٢ صدر الحديث ص ٢٦٠ وذيل الحديث ص ٢٦٣.

٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤.

٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ بتفاوت.

(٢٢) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج. فما تضمن هذا الحديث من قوله: وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج، محمول على الاستحباب لأنه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٣) ٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضة، ولو حج لكان احب الي، قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر بقضي حجة الاسلام؟ فقال: يقضي احب الي، وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها، لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

- ٢٢ - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ١٤٤ وذيل الحديث في ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠.

٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بتفاوت وليس فيه قوله (وقال كل عمل) الخ
(- ٢ - التهذيب ج ٥)

(٢٤) ٢٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج فكتب عليه السلام إليه: أعد حجك فمحمولة هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: قد قضى فريضته ولو حج لكان احب إلي، ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٢٥) ٢ - ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحج احب إلي، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام؟ أو عليه ان يحج من قابل؟ قال: يحج احب إلي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحله من شرائط وجوب الحج، ولا ينافي ذلك ما رواه:

(٢٦) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: يخرج ويمشي ان لم يكن عنده، قلت:

- ٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٢.

- ٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ وفيه السؤال الأول ..

- ٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤.

لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب، قلت لا يقدر على ذلك - اعني المشي - قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

(٢٧) ٢٧ - وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين، ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم^(١) فشكوا إليه الجهد والعنا فقال: شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الأولى مع الطاقة، وان كان قد اطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب، لأننا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب، وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه:

(٢٨) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل.

(٢٩) ٢٩ - ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال: الحسن ابن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية اميال.

٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ بتفاوت.

٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤١.

ودينارا، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه.

(٣٠) ٣٠ - وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشئ أفضل من المشي.

(٣١) ٣١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب.

(٣٢) ٣٢ - وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك انك تقول في الركوب فقال: ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت: ليس عن هذا اسألك؟ فقال: عن أي شئ تسألوني؟ فقلت: أي شئ احب اليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون احب إلي، فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك، أو يكون ممن يساق معه المحمل إذا أعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب، ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج إلا راكباً، ويدل على هذا المعنى ما رواه:

(٣٣) ٣٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج إلى مكة؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين

- ٣٠ - ٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢.

٣٢ - ٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت في الثاني فيه واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٤١.

حجة ماشيا فقال: ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي إذا علم انه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة إلى ان يقدم المشاؤون، وقد روى هذا المعنى:

(٣٤) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ابن سالم قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك ايهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشئ أفضل من المشي، فقلنا: ايما أفضل تركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى ان يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل فاما من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فليمش، ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام وإذا أعيا ركب وليس عليه شيء، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٥) ٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعه ابن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

(٣٦) ٣٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال: فليركب وليسق بدنة، فان ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.

(٣٧) ٣ - ٧ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

- ٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣.

- ٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره.

- ٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩.

- ٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠.

ابن عبيدة الحذاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه وبينه أو امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد أجزأه عن حجة الاسلام، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٨) ٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره ان يجهز رجلا فيحج عنه.
(٣٩) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال: عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له.
(٤٠) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا

- ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر.

- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر فيهما.

- ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤١.

من ماله ثم ليعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله، يدل عى ذلك ما رواه:

(٤١) ٤١ - موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

(٤٢) ٤٢ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال: عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له. (٤٣) ٤٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه؟ قال: نعم. فان كان الرجل لا مال له ولولده مال، فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير، يدل عى ذلك ما رواه:

(٤٤) ٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام، قلت: وبنفق منه؟ قال: نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده، ان رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي ﷺ ففضى ان المال والولد للوالد

- ٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت.

- ٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠.

- ٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ بتفاوت.

(٤٥) ٤٥ - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن عمرو حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب إليه مستحب، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلأجل ذلك لم تتشغل بإيراد الاحاديث فيه، والذي رواه:

(٤٦) ٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

(٤٧) ٤٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام. (٤٨) ٤٨ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قول الله عز وجل **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر قال الله غني عن العالمين)** قال: قلت ومن لم يحج منا فقد كفر؟ فقال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل، لأن من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وعلى هذا في كل سنة إلى ان يحج، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع، ونظير هذا

- ٤٦.

٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩.

٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٣٩.

ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من انه متى لم يفعل واحدة منها فاننا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار.

٢ - باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمته الله: (وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي) إلى آخر الباب. والدليل على ذلك قوله تعالى: (**وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) ^(١) وقوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**) وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الأمر أيضا دون الخبر، وإذا ثبت توجه الامر إلى المكلف بظاهر القرآن، والوامر إذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه. ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٤٩) ١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تمحلف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

(٥٠) ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦

- ٩: ٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣

(- ٣ - التهذيب ج ٥)

يسوف الحج قال: ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.

(٥١) ٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: **(ونحشره يوم القيامة اعمى)** قال: قلت سبحان الله اعمى؟! قال: نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق.

(٥٢) ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: **(ولله على الناس حجب البيت من استطاع إليه سبيلا)** قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوفه للتجارة لا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به، وإن كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار اجذع ابتز، وعن قول الله عز وجل: **(ومن كفر)** قال: يعني من ترك.

(٥٣) ٥ - موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال: هو ممن قال الله تعالى: **(ونحشره يوم القيامة اعمى)** قال: قلت سبحان الله اعمى؟! قال: اعماه الله من طريق الجنة.

(٥٤) ٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.

- ٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠.

٥٣ - ٥٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣.

٣ - باب ثواب الحج

(٥٥) ١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم ابن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الحاج إذا أخذ جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فإذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس.

(٥٦) ٢ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفيه اعرابي فقال له: يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وأنا رجل ميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: انظر إلى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: ان الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى

- ٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦.

الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا ان يأتي بكبيرة.

(٥٧) ٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد ابن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال: ان رجلا من الانصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال له رسول الله ﷺ: ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه؟ فقال: اخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك، فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا إلا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة، فإذا أحرمت ولبيت كان لك لكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي أن يعذبك بعده ابدا، فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة، فإذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ما شيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل

من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك: قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما.

(٥٨) ٤ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج حملاؤه ^(١) وضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه اليمين ويقولان له يا هذا أما ما مضى فقد كفيت، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

(٥٩) ٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف، فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج.

(٦٠) ٦ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير ^(٢) خبث الحديد، وقال معاوية: فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال: فحجة أفضل، قال معاوية: فلم ازل ازيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت إلى ثلاثين رقبة فقال: حجة أفضل.

(٦١) ٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن

(١) الحملان: المتاع واسباب السفر.

(٢) الكير: زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد.

٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥.

٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٨ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ١٤٣.

اسماعيل بن جابر عن ابي بصير، وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير، وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء.

(٦٢) ٨ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول: درهم في الحج أفضل من الف فيما سوى ذلك من سبيل الله. (٦٣) ٩ - وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حجة أفضل من عتق سبعين ^(١) رقبة.

(٦٤) ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعا عن الكنايني قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله ﷺ: هو احد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

(٦٥) ١١ - وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال: ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد.

(٦٦) ١٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي ابراهيم بن ميمون: كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج أفضل أو العتق؟ قال: لا

(١) نسخة في المخطوطات (تسعين) وفي المطبوعة (ستين) ..

٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥.

٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ١٤٥.

٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ بتفاوت.

٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣٧.

بل يعتق رقبة، قال أبو عبد الله عليه السلام: كذب والله وأثم، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات، ثم قال: ويحه أي رقبة!!! فيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة، وحلق رأس، ورمي الجمار، فلو كان كما قال: لعطل الناس الحج، ولو فعلوا لكان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت انما وضع للحج.

(٦٧) ١٣ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها.

(٦٨) ١٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

(٦٩) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ثم قرأ (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق، قلت: وما غمص الحق وسفه الحق؟ قال اجهل الحق ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه.

(٧٠) ١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن

- ٦٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ مرسلا.

- ٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ مرسلا مقطوعا.

- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥.

- ٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ بسند آخر.

الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللّازم لهما في ضمان الله أن ابقاه أداه إلى عياله، وأن اماته ادخله الجنة.

(٧١) ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج والمعتمر وفد الله، أن سألوه اعطاهم، وإن دعوه اجابهم، وأن شفّعوا شفّعهم وأن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم

٤ - باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمته الله: (الحج على ثلاثة أضرب، تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران في الحج، وافراد) يدل على ذلك ما رواه:

(٧٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج على ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها ولا نامر الناس إلا بها.

(٧٣) ٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمع، وحاج مقرن سائق الهدى، وحاج مفرد للحج

- ٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٦*.

٧٢ - ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣.

قال الشيخ رحمه الله: (فاما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن أهله من حاضريه، لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه) يدل على ذلك ما رواه:

(٧٤) ٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يخلوا إلا من ساق اهدي فأقبل رسول ﷺ على الناس بوجهه فقال: يا ايها الناس هذا جبرئيل و اشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس أن يخلوا الا من ساق الهدي، فأمرهم بما امر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخرون: يأمرنا بشئ ويصنع هو غيره!! فقال: يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يخل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراق بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد؟ فقال: بل للابد إلى يوم القيامة وشبك بين اصابعه، وانزل الله في ذلك قرآنا (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)^(١).

(٧٥) ٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ بتفاوت وزيادة فيهما.

٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠

(- ٤ - التهذيب ج ٥)

ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه ووجرت به السنة من رسول الله ﷺ.

(٧٦) ٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد.

(٧٧) ٦ - وعنه عن النضر بن سويد درست الواسطي عن محمد ابن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع اخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له: انا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال: عليكم بالتمتع، ثم قال، إنا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين - معناه انا لا نمسح -.

(٧٨) ٧ - العباس بن معروف عن علي عن أبي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فآخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وبما أمر به فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأي رأي عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ.

(٧٩) ٨ - وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن أبي المعز عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما نعلم حجا لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم عملنا برأينا، فيجعلنا الله

- ٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠.

- ٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٥.

- ٧٨ - ٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ بسند آخر.

واياهم حيث يشاء.

(٨٠) ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع؟ قال: نعم كان ابي لا يعدل بذلك، قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال: ان حج فليتمتع إنا لا فعلد بكتاب الله وسنة نبيه.

(٨١) ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء.

(٨٢) ١١ - وعنه عن علي بن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حج فليتمتع، انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(٨٣) ١٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من لم يكن معه هدي وا فرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله. فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران، فمن افرد أو أقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن

- ٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١.

- ٨١ - ٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

- ٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٧.

حجة الاسلام، وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الأمر بالتمتع، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الانام، وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار أن الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام، وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون الله حجا غير التمتع، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاختصار على القرآن والافراد، يدل على ذلك ما رواه:

(٨٤) ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو نه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال: تمتع قال: فقضي انه افرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت: اصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وارك قد أفردت الحج العام؟! فقال: اما والله ان الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج العام.

(٨٥) ١٤ - علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتهم أفضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو أكثر من ان يحصى منها ما رواه:

- ٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦.

- ٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣.

(٨٦) ١٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال: قال لي عطية قلت لأبي جعفر عليه السلام: أفرد الحج جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لو حججت الفاتمة فتمتعت فلا تفرد.

(٨٧) ١٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد عن صفوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بابي أنت وأمي أن بعض الناس يقول: إقرن وسق، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت الفتي عام ما قدمتها إلا متمتعاً.

(٨٨) ١٧ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة.

(٨٩) ١٨ - وعنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم ابن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل؟ فقال المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟! ورسول الله ﷺ يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.

(٩٠) ١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال: ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن.

(٩١) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

- ٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦.

- ٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤.

- ٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤.

- ٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤.

ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع، وكيف يكون شئ أفضل منه؟! ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.

(٩٢) ٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة ومأتين فقلت: جعلت فداك بأى شئ دخلت مكة مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا، فقلت: إما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من افرد فساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق لليدي، وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعة وليس لأحد أن يقول ان ما أورد تموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع أفضل من المفرد والقارن ما ذكرتُم أولا من أن من افرد الحج أو قرن لم يجزه عن حجة الاسلام، وان يقول لو لم يكن مجريا لما كان التمتع أفضل منه لأننا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد أو القارن عاص لله تعالى لأن من افرد الحج أو قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض، ونظير ذلك ان من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشئ من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته، مع انه ليس في شئ من هذه الاخبار ان المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال، وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام أو من لم

- ٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦.

يقضيه، ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين أن يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع أكثر، فاما الخبر الذي رواه:

(٩٣) ٢٢ - محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجة مفردة في عامها فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قلت: فكيف اتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شئ وهو محتبس، وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران ان يسوق الهدي، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء، فان اقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة فليس بمناف لما ذكرناه من ان تمتع من انواع الحج افضل على كل حال، لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة إلى أوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الافراد فاما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو اقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت واحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه: (٩٤) ٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى

- ٩٣ - ٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧ بتفاوت وزيادة في آخره.

وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرتم عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي أو افرد أو اتمتع؟ قال: في كل فضل وكل حسن، قلت: وأي ذلك أفضل؟ فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول: لكل شهر عمرة، تمتع فهو والله افضل ثم قال: ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا، أو ليس هو مرتبطا بحججه لا يخرج حتى يقضيه.

(٩٥) ٢٤ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالوا: سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج اني متمتعا فقال: لا بأس بذلك. والذين لا يجب عليهم المتعة فهم أهل مكة أو من كان بيته دون المواقيت إلى مكة، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا، فانه لا يجوز لهم التمتع، يدل على ذلك ما رواه:

(٩٦) ٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مر^(١) ولا لأهل سرف^(٢) متعة وذلك لقول الله عزوجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

(٩٧) ٢٦ - وعنه عن علي بن جعفر قال: قلت لابي موسى بن جعفر

(١) مر: بالفتح والتشديد موضع بينه وبين مكة خمسة اميال

(٢) سرف بفتح اوله وكسر ثانية موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة.

٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت.

عنه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل
(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

(٩٨) ٢٧ - وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام) قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق^(١) وعسفان^(٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل
من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

(٩٩) ٢٨ - وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد
الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة إلى مصر من الأمصار ثم عاد إليها فبلغ أحد المواقيت
فانه لا بأس به ان يتمتع، روى ذلك:

(١٠٠) ٢٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج وعبد
الرحمن بن أعين قالوا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض
الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ أنه أن يتمتع؟ فقال: ما ازم
ان ذلك ليس له، والاهلال بالحج احب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من
شهر رمضان فقال له: جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال: تصوم ان شاء الله تعالى

(١) ذات عرق: موضع اول تمامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة.

(٢) عسفان: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة ..

٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧.

٩٩ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨

(- ٥ - التهذيب ج ٥)

قال له: وأرجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج ان شاء الله تعالى فقال له: اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع فقال له: ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: اني مقيم بمكة واهلي بها، فيقول تمتع، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: اني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: انت مرتحن بالحج فقال له الرجل: ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل؟! فقال: انت مرتحن بالحج فقال له الرجل: فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له أن يتمتع، فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في انه ليس عليه المتعة، يدل على ذلك ما رواه:

(١٠١) ٣٠ - موسى بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ارايت إن كان له أهل بالعراق واهل بمكة قال: فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من أهله.

(١٠٢) ٣١ - وعنه عن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز^(١) سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع

(١) وردت الكلمة بالمهملة والمعجمة معا كما في الوافي وكثير من المخطوطات.

(١٠٣) ٣٢ - وعنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت فالقائون بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت: من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحو مما يقول الناس. قال الشيخ عليه السلام: (وصفة التمتع بالعمرة إلى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شئ احرم منه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدم، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان، وعليه دم يهرقه لا بد له من ذلك).

(١٠٤) ٣٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير، وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

(١٠٥) ٣٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

(١٠٦) ٣٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة.

(١٠٧) ٣٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال: المتعة فقلت: وما المتعة؟ فقال: يهل بالحج في اشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال: افضله بدنة، واوسطه بقرة، واخفضه شاة، وقال: قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير.

(١٠٨) ٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة، وانما الاضحى على أهل الامصار

- ١٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧.

١٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

قال الشيخ رحمه الله: (فان عدم الهدي وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة لبيتاع له به هديا بذبحه عنه في ذي الحجة، فان لم يتمكن من ذلك اخرجته عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر).

(١٠٩) ٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له يذبح عنه وهو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

(١١٠) ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضى الى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فانه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل فاما الخبر الذي رواه:

(١١١) ٤٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن

- ١٠٩.

١١٠ - ١١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

الهدى فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى، يدل على ذلك ما رواه:
 (١١٢) ٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه.
 (١١٣) ٤٢ - والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلاً له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لأن من أصاب ثمن الهدى بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار أن شاء صام بقية ما عليه وأن شاء ذبح الهدى ومن لم يجد الهدى فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم تلك عشرة كاملة)^(١).

(١١٤) ٤٣ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

١١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

لا يجد الهدى قال: فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فانه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصة ويومه بيومين، قال: قلت وما الحصة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال: نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرا؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل (فصيام ثلاثة ايام في الحج) نقول في ذي الحجة.

(١١٥) ٤٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت: فان فاتته ذلك اليوم؟ قال: فليستسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده فقلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع إلى أهله فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم.

(١١٦) ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه، روى ذلك:

- ١١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت، الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

- ١١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

(١١٧) ٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله، روى ذلك:

(١١٨) ٤٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء. فان رجع إلى أهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار، روى ذلك:

(١١٩) ٤٨ - موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بد من الصيام. قوله: لم يقدر على صوم، يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة لأنه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال له عليه السلام: لا بد من الصيام.

(١٢٠) ٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري:

- ١١٧.

١١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ واهرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣.

ما تقول في قول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعت إليك عشرة كاملة) أي شيء يعني بكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حجا؟! ان سبعة وثلاثة عشرة، قال: فاي شيء هو اصلحك الله؟ قال: انظر قال: لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله؟ قال: الكامل كما لها كمال الاضحية سواء اتيت بها أو اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية، ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك:

(١٢١) ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام. قال الشيخ رحمه الله: (واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي، وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال. فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف).

(١٢٢) ٥١ - سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، واما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا

والمروة وقال أبو عبد الله عليه السلام: التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا اضحية.

(١٢٣) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى.

(١٢٤) ٥٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: إنما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده، والأشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها، وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة. قوله عليه السلام: إنما رجل قرن بين الحج والعمرة، يريد في تلبية الاحرام لأنه يحتاج أن يقول إن لم تكن حجة فعمرة، ويكون الفرق بينه وبين

المتمتع، ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً. والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة، روى هذا المعنى:

(١٢٥) ٥٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة. ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه، روى ذلك:

(١٢٦) ٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها.

(١٢٧) ٥٦ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها؟ قال وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن، ثم يحرم إذا قلدت واشعرت.

(١٢٨) ٥٧ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهياً للاحرام، فانه إذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية.

(١٢٩) ٥٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة اشياء: التلبية والاشعار والتقليد،

فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم.

(١٣٠) ٥٩ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير. قال الشيخ رحمته الله: (وأما الأفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفرداً ذلك من السياق والعمرة أيضاً، وليس عليه هدي ولا تحديد التلبية عند كل طواف، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما).

(١٣١) ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا اضحية، قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية. قال محمد بن الحسن: فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلاً ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتحديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدي، روى ذلك:

(١٣٢) ٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل أو كره.

(١٣٣) ٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

- ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٨.

عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدى. فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد، فقد روى ذلك:

(١٣٤) ٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء.

(١٣٥) ٦٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره.

(١٣٦) ٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم اقام بفخ^(١) حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، فقلت من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه. فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تحديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا، ما رواه:

(١٣٧) ٦٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

(١) فخ بفتح اوله وتشديد ثانيه بئر قرية من مكة على نحو من فرسخ.

١٣٤ - ١٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢.

١٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بزيادة في آخره.

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة ^(١) فاحرم منها بالحج فقلت له: كيف اصنع إذا دخلت مكة اقيم إلى يوم التروية ولا اطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة، ان عشرا لكثير. ان البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فقد احل؟ قال: انك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية.

٥ - باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه).

(١٣٨) ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر و صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.

(١٣٩) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي

(١) الجعرانة: ماء بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهو واحد حدود الحرم ومنه أحرم النبي صلوات الله عليه وآله وسلم ..

١٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بسند آخر ..

١٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ١٩٧.

القعدة، ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا.

- (١٤٠) ٣ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: نعم.
- (١٤١) ٤ - عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خذ من شعرك إذا ازمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة.
- (١٤٢) ٥ - عنه عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري إذا اردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهرا.
- (١٤٣) ٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام مرني كم اوفر شعري إذا اردت العمرة؟ فقال: ثلاثين يوما.
- (١٤٤) ٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته.
- (١٤٥) ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

- ١٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت.

١٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠.

١٤٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٧.

١٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٨.

١٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣.

١٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٨.

ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامه وحلق القفا في اشهر الحج فقال: لا بأس به والسواك والنورة. المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر، يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٦) ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين ابن ابي العلا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: نعم لا بأس به.

(١٤٧) ١٠ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: اما انا فأخذ من شعري حين اريد الخروج - يعني إلى مكة للاحرام - . المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربته أو بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم، يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٨) ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكنايني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في اشهر الحج؟ فقال: لاو لا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربته ومن اظفاره وليطل إن شاء. فاما ما يدل على انه إذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه:

(١٤٩) ١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع

- ١٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣.

١٤٧ - ١٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١.

١٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧.

حلق رأسه بمكة قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهرقه.

(١٥٠) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكراه السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره؟ قال: افتتح سفرك بالصدقة وقرأ آية الكرسي إذا بدالك.

(١٥١) ١٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصدق واخرج أي يوم شئت.

(١٥٢) ١٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما استخلف رجل على أهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما إذا اراد الخروج إلى سفره ويقول: (اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي) إلا اعطاه الله ما سأل.

(١٥٣) ١٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال: حدثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه

- ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥٧.

١٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧.

١٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧

(- ٧ - التهذيب ج ٥)

له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: (اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلمني وسلم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل) لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال يا صباح: اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك.

(١٥٤) ١٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) ثم قل: (اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید) ثم قل: (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله جاهدت اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت صاحب في السفر والخليفة في الاهل، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم اصلح لنا ظهورنا وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد، اللهم انت عضدي وناصر، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،

اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك) فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل (بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر) فإذا استويت على راحلتك واستوى بك جملك فقل (الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ﷺ سبحانه الله الذي سخر لنا هذا وما كناله مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغ يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك).

٦ - باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله: (إعلم ان رسول الله ﷺ وقت لكل قوم ميقاتاً يجرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه). يدل على ذلك ما رواه:
(١٥٥) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن، وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ، وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين.

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٥٤.

(١٥٦) ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: يا ميسر أتصلي العصر اربعا أفضل ام تصلّيها ستا؟ فقلت: أصليها اربعا أفضل، قال: فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من غيرها.

(١٥٧) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له، ومن احرم دون الميقات فلا احرام له.

(١٥٨) ٤ - موسى بن القاسم عن حنا بن سدير قال: كنت انا وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال: له من اين احمرت؟ قال: من الكوفة قال: ولم احمرت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم انه قال: ما بعد من الاحرام فهو اعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال: لأبي حمزة من أين أحمرت؟ قال: من الوبدة، فقال له: ولم لانك سمعت أن قبر أبي ذر بها فاحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي ولعبد الرحيم: من اين احمرتما؟ فقالا: من العقيق فقال: اصبتما الرخصة واتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا اخذت باليسير، وذلك ان الله يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف.

(١٥٩) ٥ - وعنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج أو من دون الميقات الذي

- ١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩.

- ١٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤.

- ١٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢.

- ١٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤.

وقته رسول الله ﷺ قال: ليس احرامه بشئ فان احب ان يرجع إلى أهله فليرجع، فاني لا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنه قد اعلن الاحرام. وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب، روى ذلك:

(١٦٠) ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيجرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يجرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى.

(١٦١) ٧ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي ان يجرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ ألا ان يخاف فوت الشهر في العمرة. ومن نذر ان يجرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه، روى ذلك:

(١٦٢) ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يجرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال.

(١٦٣) ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان

- ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت يسير.

١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٤.

عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة.

(١٦٤) ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم. ومن أحرّم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء، روى ذلك:

(١٦٥) ١١ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحرّم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه.

(١٦٦) ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلا وانت محرم، فانه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ^(١) من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يللم ^(٢) ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ^(٣) ووقت لأهل المغرب

(١) العقيق: واد من ادوية المدينة يزيد على يزيد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

(٢) يللم: ميقات أهل اليمن وهو موضع على ليلتين من مكة.

(٣) قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة منها.

١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣.

١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣.

الجحفة ^(١) وهي مهبة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ^(٢) ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

(١٦٧) ١٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ.

(١٦٨) ١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله ﷺ أو شئ صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة، ووقت لأهل اليمن يللم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما انجدت.

(١٦٩) ١٥ - محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من اين هو؟ قال: اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة

(١) الجحفة: بضم المعجمة مكان بين مكة والمدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر وخليص.

(٢) ذو الحليفة: موضع على ستة اميال من المدينة ..

١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ واخراج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ بزيادة فيه.

وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - .

(١٧٠) ١٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدین ما بین بريد البعث ^(١) إلى غمرة ^(٢) ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم.

(١٧١) ١٧ - وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ابن مروان عن أبي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حد العقيق اوله المسلخ ^(٣) وآخره ذات عرق ^(٤).

(١٧٢) ١٨ - وعنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاحرام من أي العقيق احرم قال: من اوله وهو أفضل.

(١٧٣) ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر العقيق بريد اوطاس ^(٥) وقال: بريد البعث دون غمرة بريدین.

(١٧٤) ٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اوطاس ليس من العقيق.

(١) البعث: بالعين المهملة وهو المثلثة وهو مكان دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق

(٢) غمرة: بالغين المعجمة بئر بمكة قديمة.

(٣) المسلخ بفتح الميم وكسره اول وادي العقيق من جهة العراق.

(٤) ذات عرق: اول تمامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة.

(٥) اوطاس: موضع معروف وقعت فيه غزوة من غزوات رسول الله ﷺ ..

١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣.

(١٧٥) ٢١ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.

(١٧٦) ٢٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حصال عابها عليك أهل مكة قال: وما هي؟ قلت قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله ﷺ أحرم من الشجرة فقال: الجحفة أحد الوقتين فاخذت بادنهما وكنت عليلاً.

(١٧٧) ٢٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً.

(١٧٨) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال. وليس لمن أحرم من طريق المدينة أن يعدل بالاحرام من الشجرة إلى ذات عرق روى ذلك:

(١٧٩) ٢٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الاحرام من الشجرة - فارادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة

- ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤.

١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

(- ٨ - التهذيب ج ٥)

فليس له ان يحرم إلا من المدينة. ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع إليه ويحرم منه ان كان عليه وقت، وان يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى إليه، روى ذلك:

(١٨٠) ٢٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

(١٨١) ٢٧ - وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج قال: يخرج من الحرم فيحرم فيحزبه ذلك. وليس بين هذه الرواية والاولى تناف، لأنه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج، كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج إلى ميقات أهله يلزمه الخروج إليها، ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات إلى ان يدخل الحرم، روى ذلك:

(١٨٢) ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن احدهم عليه السلام قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه إلى الحرم. ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه، روى ذلك:

- (١٨٣) ٢٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.
- (١٨٤) ٣٠ - وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة اهله.
- (١٨٥) ٣١ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله.
- (١٨٦) ٣٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال: يحرم منه.
- (١٨٧) ٣٣ - وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون ان عليا عليه السلام قال: ان من تمام حجاج احرامك من دويرة اهلك فقال: سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ ثيابه إلى الشجرة، وانما معنى دويرة أهله من كان اهله وراء الميقات إلى مكة. والمجاور بمكة يخرج إلى ميقات اهله للحج والعمرة معا، فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم، روى ذلك:
- (١٨٨) ٣٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أله ان

- ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ بيفاوت.

- ١٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩.

يتمتع بالعمرة إلى الحج قال: نعم يخرج إلى مهل ارضه فيلي ان شاء.

(١٨٩) ٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي، فان اراد ان يحج عن نفسه أو اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فيلس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكل ما حول رجوع إلى الوقت.

(١٩٠) ٣٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج إلى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى بيت، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام. ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل. ثم يعقد التلبية يوم التروية. والمريض إذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم. روى ذلك:

(١٩١) ٣٧ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال: يحرم عنه رجل. ومن نسي الاحرام ولم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد أجزأته نيته، روى ذلك:

- ١٨٩.

١٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩.

١٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥.

(١٩٢) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل.

٧ - باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا بلغ المتوجه إلى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان، وإن كان على عورته شعر فليزله، ولينظف ابطيه ايضاً من الشعر، وليقص من شاربه، وليقص من اظفاره، ولا يمس شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتمر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به).

(١٩٣) ١ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت.

(١٩٤) ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال: تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة.

(١٩٥) ٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام، وصفوان بن يحيى عن العلا

- ١٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ وهو الحديث سابق حديث واحد.

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ بزيادة فيهما.

- ١٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بتفاوت.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم قال: نعم لا بأس به. فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما، روى ذلك:

(١٩٦) ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال: إطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بميمصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

(١٩٧) ٥ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاربي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه لاسلام قال: لا بأس ان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما. وإذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالأفضل له استيناف التنظيف، روى ذلك:

(١٩٨) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال: سأل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: إذا اطلت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل.

(١٩٩) ٧ - محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت: حلقه افضل وقال زرارة: نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله

- ١٩٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠.

١٩٧ - ١٩٨.

١٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ واخراج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطينه فقلت لزرارة: كيفيك؟ قال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال: فيم انتما؟ فقلت: ان زرارة لا حائي في تنف الابط وحلقه فقلت: حلقه افضل فقال: اصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه افضل من تنفه وطينه افضل من حلقه، ثم قال لنا: اطلينا فقلنا: فعلنا منذ ثلاثة فقال: اعيدا فان الاطلاء طهور. وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته إلى ان يبلغ الميقات، ثم يحرم ما لم ينم أو يمض عليه يوم وليلة، روى ذلك:

(٢٠٠) ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألت عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجز به ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم.

(٢٠١) ٩ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجز به عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم. وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات، روى ذلك:

(٢٠٢) ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: ارسلنا إلى ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ونحن

- ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة فيه.

٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بسند آخر الفقيه ج ٢ ص ٢٠١.

٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١ بزيادة في آخر.

جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك فارسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني. وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات لأنه أن عمل على هذا لم يخرج بذلك، وأن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء أيضا، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

(٢٠٣) ١١ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيوء للإحرام فقال: اطل بالمدينة فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمعت بقمصيك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله. وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن ليلته ما لم ينم، روى ذلك:

(٢٠٤) ١٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر.

(٢٠٥) ١٣ - وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم من آخر الليل أجزاء غسله.

فاما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك:
(٢٠٦) ١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه اعادة الغسل.

(٢٠٧) ١٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال: عليه اعادة الغسل.

(٢٠٨) ١٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص ابن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل. لا ينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب، ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل، روى ذلك:

(٢٠٩) ١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال: قد انتقض غسله.

(٢١٠) ١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل.

- ٢٠٦ - ٢٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢.

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦

فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل، روى ذلك:
(٢١١) ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال: يمسخها بالماء ولا يعيد الغسل. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب أو الثعالب، ولا يحرم في ثياب سود وفضل الثياب للاحرام البيض من القطن أو الكتان). يدل على ذلك ما رواه:

(٢١٢) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه.
(٢١٣) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال: احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف.
(٢١٤) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحرم الرجل في الثوب الاسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت.

- ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢.

- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥.

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ضمن حديث ..

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥.

(٢١٥) ٢٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال: لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه.

(٢١٦) ٢٤ - محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقي^(١) فقال: انا احرم في هذا وفيه حرير. فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب، روى ذلك:

(٢١٧) ٢٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر^(٢)؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به.

(٢١٨) ٢٦ - وعنه عن عثمان بن سعيد بن يسار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه؟ قال: لا بأس به.

(٢١٩) ٢٧ - وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانته وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال: يا ابا الحسن ما هذان

(١) القرقي: ثوب أبيض مصري من كتان منسوب إلى فرقوب

(٢) العصفر: بضم العين نبت معروف يهرى للحم الغلظ ويصبغ به وبزره القرط ..

٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧.

٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦

- ٢١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥

- ٢١٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٥.

الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام : ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين. فإذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا بأس بالاحرام فيه، روى ذلك:

(٢٢٠) ٢٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن ابي العلا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به. ويكره المنام على الفرش المصبوغة. (٢٢١) ٢٩ - روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء. ويكره الاحرام في الثياب الوسخة إلا أن تغسل.

(٢٢٢) ٣٠ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال: سئل احدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيجز فيه المحرم؟ فقال: لا، ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي، وطهره غسله. فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك:

(٢٢٣) ٣١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

- ٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦.

- ٢٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٨.

- ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ بزيادة في آخرها

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢١٧.

عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال: إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه. وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر، وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك، روى ذلك:

(٢٢٤) ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس. وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله، روى ذلك: (٢٢٥) ٣٣ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس به ولا يغسله فانه طهور.

(٢٢٦) ٣٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضره ولا يغسله. ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل إلا ان لا يكون له ازار، روى ذلك:

(٢٢٧) ٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

- ٢٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ بتفاوت فيهما.

- ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت وزيادة فيهما.

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار، ولا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان. فان كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء، روى ذلك:

(٢٢٨) ٣٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء.

(٢٢٩) ٣٧ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد ان ينكسه. ولا بأس بان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها إلا انه لا يطوف إلا في الثياب التي احرم فيها، روى ذلك:

(٢٣٠) ٣٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم؟ قال: نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد، وسألته عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال: نعم، وسألته يغسلها ان أصابها شيء؟ قال: نعم، وإذا احتلم فيها فليغسلها. فان تطيب بعد الغسل أو أكل طعاما لا يجوز أكله للمحرم فانه يجب عليه إعادة الغسل، روى ذلك:

- ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٢١٦.

٢٣٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ وفيه صدر الحديث.

- (٢٣١) ٣٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسلت للأحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.
- (٢٣٢) ٤٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل.
- (٢٣٣) ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي أحرامه الذين أحرم فيهما، وكره ان يبيعهما. ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب إزالته، روى ذلك:
- (٢٣٤) ٤٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ، إلا ان يصيبه جنابة أو شيء فيغسله. ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضل، روى ذلك:
- (٢٣٥) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب الي إذا قدر على غيره. ويكره بيع ثوب أحرم فيه المحرم، روى ذلك:

- ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٨.

- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ الفقيه ج ٢ ص ٢١٥.

- ٢٣٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٦.

(٢٣٦) ٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه. وإذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه، وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه، روى ذلك:

(٢٣٧) ٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك.

(٢٣٨) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقه، وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه.

(٢٣٩) ٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب ابي حنيفة فقالوا: شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد، فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول؟ قال: كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم أسأل احدا عن شئ فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت ام قبل؟ قال: قبل ان البى قال: فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك

- ٢٣٧.

٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ والاول ذيل حديث.

بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس. ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للترتين به، روى ذلك:

(٢٤٠) ٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم.

(٢٤١) ٤٩ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف د الفريضة.

(٢٤٢) ٥٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يخلق أو يقصر حتى نفر قال: يخلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان، قال: وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبس للزينة. فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المخض والقفازين ولا تلبس حليا تزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة ^(١).

(٢٤٣) ٥٥١ - روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي) ^(٢) عن عيص بن القاسم قال: قال

(١) المقدم: الثوب المصبوغ بالخمرة صبغا مشبعا كأنه لتناهي حمرة كالممتنع من قبول زيادة الصبغ

(٢) زيادة لا يقتضيها المقام والكافي خال منها.

٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٠.

٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(- ١٠ - التهذيب ج ٥)

أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(١) وكره النقاب وقال: تسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر. (٢٤٤) ٥٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس^(٢) ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا، ولا بأس بالعلم في الثوب.

(٢٤٥) ٥٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: إلى أن تغطي عينيها قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبوغات إلا صبغا لا يردع.

(٢٤٦) ٥٤ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص

(١) القفازين بالضم شيء يعمل لليدين.

(٢) الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ..

٢٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٦٠.

٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠.

٢٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩.

تنزعه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به وتلبس الخللخالين والمسك^(١). فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لمن فمحمول على انه إذا لم يكن حريرا محضا بل يكون إما سداه أو لحمته خزا أو كتانا أو قطنا وجواز لبس الخللخالين لا ينافي أيضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلبي لأن الكراهية في ذلك انما توجهت إلى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

(٢٤٧) ٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت: تلبس الخز؟ قال: نعم، قلت: فان سداه ابريسم وهو حرير؟ قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

(٢٤٨) ٥٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجل في مركبها ومسيرها.

(٢٤٩) ٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن

(١) المسك: بفتح تين أسورة من ذبل أو عاج والذيل كفلس شيء كالعاج ..

٢٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٠.

٢٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٠.

٢٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠.

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلبي كله إلا حلها مشهورا للزينة، ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك:

(٢٥٠) ٥٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الخاتم من الذهب. وإذا كانت المرأة حائضا فلا بأس ان تلبس غلالة ^(١) تحت الثياب روى ذلك:

(٢٥١) ٥٩ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة. ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال، روى ذلك:

(٢٥٢) ٦٠ - محمد يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا احرمت ألبس السراويل؟ قال: نعم انما تريد بذلك السترة. قال الشيخ رحمته الله: (وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات، وتجزي منها ركعتان، ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو أفضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات).

(١) الغلالة: بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تنقي به الحائض عن التلويث.

- ٢٥١ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٩.

٢٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩.

(٢٥٣) ٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل (اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة) قال: ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلب.

(٢٥٤) ٦٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

- ٢٥٣ - الاستبصار ج ٢ نص ١٦٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦.
 - ٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

(٢٥٥) ٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً فقال: بل نهاراً فقلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

(٢٥٦) ٦٤ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

(٢٥٧) ٦٥ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها.

(٢٥٨) ٦٦ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها.

(٢٥٩) ٦٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قلت: فان أبي جماله أن يقيم عليه قال: ليس له أن يخالف السنة، قلت: أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحب إلي، قلت: كم أصلي إذا تطوعت؟ قال: أربع ركعات. ومن احرم بغير صلاة أو بغير غسل اعداد، روى ذلك:

(٢٦٠) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى

- ٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ وهو صدر حديث في الاخيرين.

- ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

٢٥٧ - ٢٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦.

٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥.

العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب: يعيده. فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول: (اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة إلى الحج) تمام الدعاء الذي قدمناه، روى ذلك:

(٢٦١) ٦٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اني اريد ان اتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف اقول؟ قال: تقول (اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضمرت الذي تريد.

(٢٦٢) ٧٠ - وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي أيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال: اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام: كيف أقول؟ قال تقول: (اللهم اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضمرت الذي تريد.

(٢٦٣) ٧١ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت الاحرام والتمتع فقل (اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب) وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل. ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فإذا دخل مكة وطاف وسعى قصر

- ٢٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧.

٢٦٢ - ٢٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ ولم يذكر الدعاء كله في الحديث الثاني.

ثم احرم بالحج بعد ذلك، روى ذلك:

(٢٦٤) ٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحج.

(٢٦٥) ٧٣ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: احرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: احرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك؟ قال: انو المتعة. فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء إشتراط أولم يشترط، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٦٦) ٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال: هو حل حيث حبسه الله قال أولم يقل.

(٢٦٧) ٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشتراط أولم يشترط. فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٦٨) ٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان

- ٢٦٤.

٢٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ عن حماد بن عثمان عن حمزة بن حمران.

٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

٢٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨.

عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث حبستني
أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم.

(٢٦٩) ٧٧ - وعنه عن محمد فضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني
فان حبستني فهو عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم. وقال صفوان: قد روى هذه
الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل.

(٢٧٠) ٧٨ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج واحصر
بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال فقال: أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم أن يحله من احرامه عند
عارض عرض له من امر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حالا لا احرام
عليه ان الله احق من وفي بما اشترط عليه، فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا. فالمراد به من
كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل، والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت
حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه، وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة
مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه، وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة، روى
ذلك:

(٢٧١) ٧٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

- ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

٢٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

(- ١١ - التهذيب ج ٥)

زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتبر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم تكن حجة فعمرة. ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك، فإذا لم يجد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة، روى ذلك:

(٢٧٢) ٨٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

(٢٧٣) ٨١ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ووقع على أهله قال: ليس بشيء حتى يلبي.

(٢٧٤) ٨٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال: ليس عليه شيء.

(٢٧٥) ٨٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص ابن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في

- ٢٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨.

- ٢٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ وإخراج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨.

مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص^(١) فيه زعفران فاكل منه.

(٢٧٦) ٨٤ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذئ الحليفة ثم قال لغلمانه: هاتوا ما عندهم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما. والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال: ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً، وانما يكون عاقدا للحج والعمرة، وانما يدخل في ان يكون محرماً إذا لبى، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال: هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالوا: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج، ولم يقولوا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم، ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب، وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام: يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه، فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع إلى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك، وله ان يرجع متى شاء وإذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه

(١) الخبيص: وزان فاعيل بمعنى مفعول، طعام يعمل من النمر والزيب والسمن.

٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٦ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨.

قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة: الاشعار والتلبية والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرّم، وإذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض. واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية إذا اراد الحج على طريق المدينة البيدة^(١) حيث الميل.

(٢٧٧) ٨٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ابن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ﷺ وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيدة حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول (لبيك اللهم لبيك، لبك لا شريك لك لبك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبك بمتعة بعمره إلى الحج).

(٢٧٨) ٨٦ - وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيدة حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

(٢٧٩) ٨٧ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله ﷺ لم يكن يلبي حتى يأتي البيدة. وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس، روى ذلك: (٢٨٠) ٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار

(١) البيدة: اسم لارض ملساء بين الحرمين وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة.

٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٧.

عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم انما لبي النبي ﷺ على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب ان يعلمهم كيف التلبية. والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلي من المسجد، وان كان راكبا فلا يلي إلا من البيداء، روى ذلك:

(٢٨١) ٨٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت ماشيا فاجهر باهالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء. فإذا أراد المحرم ان يلي فليلب بالعمرة إلى الحج ويذكرهما، روى ذلك:

(٢٨٢) ٩٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الابواء^(١) امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي، فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال: اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خطبا^(٢) ودقيقا، فلما سمع النداء تركها مضى الى عثمان فقال: ما هذا الذي امرت به؟! فقال: رأي رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر موليا رافعا صوته (لبيك)

(١) الابواء بالماء موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد وعشرين ميلا وبينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا.

(٢) الخطب: محرقة ورق ينفذ بالمخاطب ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخذ بالماء فتجرحه الايل ..

٢٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠.

٢٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧١.

بجعة وعمره معا لبيك) وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك: فكاني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخطب على ذراعيه. وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه:

(٢٨٣) ٩١ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: لب بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. (٢٨٣) ٩٢ - وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال: تأتي الوقت فتلي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء، وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج. تناف لأن هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة، لأنه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٨٥) ٩٣ - موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع إذا اردت ان اتمتع؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة. فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة. ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة، روى ذلك:

(٢٨٦) ٩٤ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن

- ٢٨٣ - ٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧١.

- ٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢.

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام باي شيء أهل؟ فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا وإلا كنت حاجا.

(٢٨٧) ٩٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا، وقال: لأصحاب الاضمار احب إلي.

(٢٨٨) ٩٦ - وعنه عن أحمد بن علي بن سيف عن إسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال: الاضمار أحب إلي ولا تسم شيئا. والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه:

(٢٨٩) ٩٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك ابن اعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إن زرارة امرنا بأن نحل بالحج إذا احرمنا فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بما كذا، قال: ردهم علي، قال: فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة ثم قال: اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني.

(٢٩٠) ٩٨ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت انا وميسر وأناس من

- ٢٨٧ - ٢٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ واخراج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧.

أصحابنا فقال لنا زرارۃ: لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له: اصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له: ألا تعجب من زرارۃ؟ قال لنا: لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا: لبوا بالعمرة، فدخل عليه عبد الملك ابن اعين فقال له: ان اناسا من مواليك أمرهم زرارۃ ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فأمرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة أعدهم علي فدخلنا فقال: لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج. الا ترى إلى هذين الخبرين وانهما تضمننا الامر للسائل بالاھلال بالعمرة إلى الحج، فلما رأى ان ذلك يؤدي إلى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلۃ اصحابه قال لهم: لبوا بالحج، ويؤكد ما ذكرناه من ان الاھلال بهما والتلبية بهما أفضل، ما رواه:

(٢٩١) ٩٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف ترى لي ان اهل؟ فقال لي: ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا، فقلت له: كيف تصنع انت؟ فقال: اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا، ثم قال: اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا.

(٢٩٢) ١٠٠ - والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي: بما اهللت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا اهللت بالحج ونويت المتعة

- ٢٩١ - الاستبصار ص ١٧٣.

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤.

فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين. فانما اراد ﷺ هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية، بل كانت حجة وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله: ولو كنت نويت المتعة. ومن لى بالحج مفردا ولم ينو التمتع فيجوز له أن يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج، روى ذلك:

(٢٩٣) ١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل لى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله. (٢٩٤) ١٠٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال: قلت لابي الحسن علي بن موسى ﷺ ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له: لا فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا وله ان يحل ويجعلها متعة، وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع: يا ابا الحسن ان لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد فقال له ابي: لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له ابي: نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم: ان موسى ابن جعفر عليه السلم قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي.

- ٢٩٣ - ٢٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨ وفيه صدر الحديث (- ١٢ - التهذيب ج ٥)

(٢٩٥) ١٠٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال: ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له. وكذلك المتمتع ان لبي قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبي بالعمرة والحج، روى ذلك:

(٢٩٦) ١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة. فاما إذا لبي ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته، روى ذلك:

(٢٩٧) ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج قال: يستغفر الله ولا شئ عليه.

(٢٩٨) ١٠٦ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام

٢٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥.

٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧.

عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال: لا بأس به بيني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

(٢٩٩) ١٠٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل الحج قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته. واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه:

(٣٠٠) ١٠٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب والتلبية ان تقول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك) تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالسحر، وأكثر ما استطعت، واجهر بها، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك،

- ٢٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٦.

- ٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨.

غير ان تمامها افضل، واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون، واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها، واول من لبي ابراهيم عليه السلام قال: ان الله يدعوكم إلى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية، فلم يبق احد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا اجاب بالتلبية. فاما الاجهار بالتلبية واجب ايضا مع القدرة والامكان، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٠١) ١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك) واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت أكمة أو لقيت راكبا وبالسحار. (٣٠٢) ١١٠ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد ابن سهل عن أبيه عن اشيائه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: لما أكرم رسول الله ﷺ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر اصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن، قالوا: فقال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحا (١) حتى بحت أصواتنا. وليس على النساء اجهار بالتلبية، روى ذلك:

(١) الروحاء: كحمراء بقاع بين الحرمين على نحو من اربعين ميلا من المدينة ..
٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ وفيه صدر الحديث مرسلا.

(٣٠٣) ١١١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس ابن معروف عن فضالة بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، والاستلام.

(٣٠٤) ١١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية. فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع، روى ذلك:

(٣٠٥) ١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه. ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال، روى ذلك:

(٣٠٦) ١١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس بأن تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال. قال الشيخ رحمه الله: بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه، ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى (فإذا عاين بيوت مكة وكانه قاصدا إليها من طريق المدينة قطع التلبية، وحد بيوت مكة عقبة المدنيين، وان كان قاصدا إليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى) روى ذلك:

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢١٠.

(٣٠٧) ١١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية.

(٣٠٨) ١١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية.

(٣٠٩) ١١٧ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت، وإن كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.

(٣١٠) ١١٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن أحمد عن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراس مكة عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم. ومن أحرم من حوالي مكة فإنه يقطع التلبية عند ذي طوى، روى ذلك:

(٣١١) ١١٩ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالي مكة

- ٣٠٧ - ٣٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

- ٣٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بتفاوت يسير.

- ٣١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ مرسل.

من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى، وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم، روى ذلك:

(٣١٢) ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم. واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند الحرم، وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى، وروي ايضا حين ينظر إلى الكعبة، وروي ايضا عند عقبة المدينين، والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايرادنا لرواياتها بمن الله وقوته، روى:

(٣١٣) ١٢١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم.

(٣١٤) ١٢٢ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية.

(٣١٥) ١٢٣ - وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٣١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧.

٣١٣ - ٣١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ والاول بسند آخر فيه واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١.

٣١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦.

قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة. يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه.

(٣١٦) ١٢٤ - وروى الفضيل بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة - عقبة المدينين - فقلت: اين عقبة المدينين؟ قال: حيال القصارين. هذه الرواية فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة، والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة، وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير.

- ٣١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧.

٨ - باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله).

(٣١٧) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن ابان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزملة ما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا ابان من صنع مثل ما رأيته صنعت تواضعا لله عز وجل محي الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبني له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة. ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره إلى أن يتمكن قبل دخول مكة، فإن لم يتمكن جاز له أن يغتسل بعد دخول مكة، روى ذلك:

(٣١٨) ٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال: سألت عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

(٣١٩) ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله

- ٣١٧ - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤

- ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون ^(١) أو من فح أو من منزلك بمكة. ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الاذخر ^(٢) فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم، روى ذلك.

(٣٢٠) ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه، وكان يأمر ام فروة بذلك: فإذا أراد دخول مكة فليدخل من اعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة، روى ذلك:

(٣٢١) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين ادخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من اعلا مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة. ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك:

(٣٢٢) ٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل يقول في كتابه: (**وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**) ^(٣)

(١) بئر ميمون: بمكة منسوب إلى ميمون بن خلد بن عامر الحفري وهي باعلا مكة عندها قبر المنصور الدوانيقي.

(٢) الاذخر: بكسر الهمزة والحاء المعجمة نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(٣) ان الآية في سورة البقرة هكذا (ان طهرا بيتي للطائفين الخ) وفي سورة الحج (**وطهرا بيتي للطائفين والقائمين**) ويأتي هذا الحديث مرة ثانية في باب زيارة البيت والآية فيه هكذا أيضا ..

٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤.

٣٢١ - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥.

فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر.

(٣٢٣) ٧ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: امرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فسخ قبل أن ندخل مكة.

(٣٢٤) ٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن علي عن ابان عن عجلان بن صالح ^(١) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد ^(٢) فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار. ومن نام بعد الغسل أعاد الغسل، روى ذلك:

(٣٢٥) ٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء.

(٣٢٦) ١٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال: أن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك. فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبه وليقل عند دخوله الدعاء، روى ذلك:

(٣٢٧) ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

(١) نسخ الاصل مختلفة فبعضها كما أثبتناه وهو الذي في بعض كتب الرجال، وفي بعضها (ابن أبي صالح) وفي بعضها (أبي صالح) كما في الكافي.

(٢) وهي بئر قريبة إلى مكة في طريقها ..

٢٣٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥.

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع، وقال: من دخل بخشوع غفر له ان شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على انبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على ابراهيم، والحمد لله رب العالمين)، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل (اللهم اني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي، وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين، اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك، اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

(٣٢٨) ١٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول وانت على باب المسجد (بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله، وخير الاسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله، والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، والسلام على ابراهيم خليل الرحمن، والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت

وترحمتم على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني يحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني، جل ثناء وجهك، والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن ينجيه، اللهم اني عبدك وزائر في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور، فاسألك يا الله يا رحمن وبأنك انت الله لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبي من النار اللهم فك رقبي من النار - تقولها ثلاثا - واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عن شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم).

٩ - باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله: (ثم ليفتح الطواف من الحجر الاسود).

(٣٢٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحج الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأله أن يتقبل منك

ثم استلم الحجر وقبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر إليه وقل (اللهم امانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت وبالللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعي من دون الله) فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل (اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمي، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة).

(٣٣٠) ٢ - وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير) وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول (اللهم اني أو من بوعدك واوفي بعهدك) ثم ذكر كما ذكر معاوية.

(٣٣١) ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصفاح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة.

- ٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦.

- ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧.

(٣٣٢) ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أليس انما تريد ان تستلم الركن؟ فقلت: نعم فقال: يجزيك حيث ما نالت يدك. ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير إليه باصبعه، روى ذلك:

(٣٣٣) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: ان وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد.

(٣٣٤) ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال: هو من السنة، فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعدر.

(٣٣٥) ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص إلى الحجر الاسود فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

(٣٣٦) ٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال: سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم بيدك.

- ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧.

- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦.

- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦.

(٣٣٧) ٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال: هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر.

(٣٣٨) ١٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له وأنا لا يفرجون لي.

(٣٣٩) ١١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمائل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف (اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه حبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك أن تفعل لي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء). قال: أبو اسحاق^(١) ق: روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ ونقول في الطواف (اللهم إني اليك فقير وإني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي) فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل (اللهم البيت بيتك

(١) الظاهر أنه كنية لا إبراهيم بن أبي سمائل لأن الغالب أن إبراهيم كنيته أبو اسحاق وإن كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال، عن هامش المطبوعة.

٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦ بدون قوله (ولم يدخل الكعبة).

٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧ بتفاوت.

والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار) ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله - فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت ^(١) - (اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك) وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختم به، وان لم تستطع فلا يضررك وتقول (اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني) ثم تأتي مقام ابراهيم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأله ان يتقبل منك، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه فانه لا بد من ذلك.

(٣٤٠) ١٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: (اللهم ادخلي الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم).

(٣٤١) ١٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال في الوافي (فان ابا عبد الله عليه السلام اريد به الحسين بن علي عليه السلام) أوه ومن كلام الراوي وأريد به الصادق عليه السلام والثاني وان كان لا يخلو من تكلف الا انه يأتي .. ما يويده اتول والمراد به حديث ٢١ الآتي ..

٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٧.

٣٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧

(- ١٤ - التهذيب ج ٥)

عليه وآله لا يستلم إلا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت ابي يفعلها.

(٣٤٢) ١٤ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت اطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال جميل: ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها. ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك:

(٣٤٣) ١٥ - أحمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغري؟ قال: نعم.

(٣٤٤) ١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت اطوف معه بالبيت فقال: أي هذا اعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي، فقلت له: داخل البيت فقال: الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب.

(٣٤٥) ١٧ - وعنه عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الا قطع

- ٣٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٧.

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦.

- ٣٤٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨.

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨.

قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشمالة.

(٣٤٦) ١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال: (الحمد لله الذي شرفك وعظمتك، والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك) ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بجذاء الباب، روى ذلك:

(٣٤٧) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج) ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به.

(٣٤٨) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال: من دبرها.

(٣٤٩) ٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بجذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك

- ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ بزيادة في آخر الثالث واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ذيل الحديث.

بالبيت وقل (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار) ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له ان شاء الله. ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة، روى ذلك:

(٣٥٠) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك الملتزم ويمضي، وعن قرن عشرة اسابيع أو أكثر أو أقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة؟ قال: لا أحب ذلك. وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له، هو ان يطوف ما بين المقام والبيت، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشئ روى ذلك:

(٣٥١) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد ^(١) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوفون بالبيت والمقام، وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت، فكان الحد من موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائف بغير البيت بمنزلة من

(١) في الكافي محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ولعله السواب إذ ان محمد بن يحيى بروي دائما بلا واسطة عن احمد فلاحظ ..

طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له. وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين ولا يسرع ولا يبطئ، روى ذلك:

(٣٥٢) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: اسرع واكثر أو امشي وابطئ؟ قال: مشي بين المشيين. ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف إليه شوطا آخر ولا شيء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع إلى اهله يأمر من يطوف عنه، روى ذلك:

(٣٥٣) ٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاقتصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط.

(٣٥٤) ٢٦ - وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن ابن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان: فانه فاتته ذلك حتى اتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه. فان ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي، روى ذلك:

(٣٥٥) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

- ٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩

- ٣٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩.

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨.

- ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨.

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي. ومن شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أو سبعة، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله، وإن كان طوافه للنافلة فليبن على الأقل ويتم سبعة، وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء.

(٣٥٦) ٢٨ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة قال: فليعد طوافه قيل: أنه قد خرج وفاته ذلك! قال: ليس عليه شيء.

(٣٥٧) ٢٩ - وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة قال: يستقبل.

(٣٥٨) ٣٠ - وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت طوافا آخر فقال: هلا استأنفت، قلت: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء.

(٣٥٩) ٣١ - وعنه عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته قلت رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة قال: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل.

وكذلك إذا كان شكه فيما دون الستة، فإنه ان كان في طواف فريضة اعداد، وان كان في النافلة بنى على الاقل، روى ذلك:

(٣٦٠) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: اني طفت اربعة وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة؟ ثم قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له. ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف، روى ذلك:

(٣٦١) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون ابن خارجة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال: يعيد حتى يستتمه. وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف إليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف إليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات، فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه، فمما روى في ذلك ما رواه:

(٣٦٢) ٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية

- ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠.

٣٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه (حتى يثبت).

٣٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨.

قال: يضيف إليها ستة.

(٣٦٣) ٣٥ - وعنه عن عباس عن رفاعة قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين. والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه:

(٣٦٤) ٣٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين. فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله: يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه:

(٣٦٥) ٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات. لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي الركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي، فإذا فرغ من السعي أعاد فصلى ركعتين أخريين. وقد عمل على الخبرين معا، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٣٦٦) ٣٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الأول. ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة فليقطع

- ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨.

الطواف، وان لم يذكر حتى يجوزه تم أربعة عشر شوطا، روى ذلك:

(٣٦٧) ٣٩ - محمد بن يعقوب^(١) عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال: ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات. وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل الركعتين ولا شيء عليه، روى ذلك:

(٣٦٨) ٤٠ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما^(١) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال: يصلي ركعتين. وليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٣٦٩) ٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي ذكره الشيخ في التهذيب ونسبه إلى الكليني وكذا لم نجد الزيادة في آخره فان الذي في الكافي إلى قوله (فليقطعه) وقد ذكر الشيخ الحديث في الاستبصار ولم ينسبه إلى الكليني وهو الصواب وما ذكره هنا من سهو القلم.

(٢) هما علي بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور وقال المرحوم الشيخ حسن رحمته الله: (ومن عجيب ما رأيته في هذا الباب ان الشيخ ره اورد في كتاب الحج من التهذيب عدة احايث صورد اسنادها هكذا: موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان وليس با لقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثنى إليه، وانما أوردتها في مواضع بعيدة اخبارها طريقها هكذا: موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان ولا شك ان الضمير المذكور عائد الى علي ابن أبي حمزة ودرست وان المراد بعلي هذا الرجال الذي يروي عنهما وهو الطاطري .. الخ عن هامش المطبوعة ..

٣٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ إلى قوله (فليقطعه)

٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٠

(١٥ - التهذيب ج ٥)

علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة قال: يبني على الأقل. لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لأنه متى شك فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق، والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك، ولا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٣٧٠) ٤٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال: أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف أو ثمانية فانه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط، روى ذلك:

(٣٧١) ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أو سبعة أو ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ، قلت: فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال: فليتمه بطوافين وبصلي أربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط. والقران بين الاسابيع في الطواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز، وإذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء، والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار، روى ما ذكرناه:

- ٣٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠.

٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠.

(٣٧٢) ٤٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس.

(٣٧٣) ٤٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس. والذي يدل على أن الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه:

(٣٧٤) ٤٦ - محمد يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال: فقلت والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فذاك ولكن إرو لي ما أدين الله عز وجل به فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين، واما أنا فرما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال، اني مع هؤلاء.

(٣٧٥) ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية.

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥١.

٣٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١.

(٣٧٦) ٤٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن؟ فقال: لا، الاسبوع وركعتان، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية. ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع، ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لأن الافضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة اسابيع، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٧٧) ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه. ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده، وان كان طواف السنة توضاً أو اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف روى ذلك:

(٣٧٨) ٥٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد حنان بن سدير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

(٣٧٩) ٥١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل اتنسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة.

(٣٨٠) ٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

- ٣٧٦ - ٣٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١.
- ٣٧٩ - ٣٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠.

عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين.

(٣٨١) ٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال: يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به. وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وأنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة، والحكم بالمفصل على المجمع أولى، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(٣٨٢) ٥٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف وهو على غير وضوء فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل.

(٣٨٣) ٥٥ - وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال: توضأ وصل وإن كنت متعمداً. فإن أحدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فإنه يعيد الطواف من أوله، روى ذلك:

- ٣٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٢٨١.

- ٣٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ بتفاوت.

(٣٨٤) ٥٦ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف. ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر أنه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء، روى ذلك:

(٣٨٥) ٥٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف. ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز النصف بنى عليه، وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف، وإن كان طواف النافلة بنى عليه وإن كان أقل من النصف روى ذلك.

(٣٨٦) ٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة.

(٣٨٧) ٥٩ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال: نقض طوافه وخالف السنة فليعد.

- ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩.

- ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت.

- ٣٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣٨٨) ٦٠ - وعنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن. والذي يدل على أنه إذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه:

(٣٨٩) ٦١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً فقلت: أنا في خمسة اشواط من اسبوعي فأتم أسبوعي؟ قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

(٣٩٠) ٦٢ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك. وليس لاحد أن يقول: هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال؟ لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة أو نافلة في أنه يجوز البناء عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٣٩١) ٦٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده

- ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٩.
٣٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٠.

إذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت إليه بيدي فقلت له: كما انت حتى افرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا؟ فقلت: اصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال لي: أمسلم هو؟ قلت نعم قال: اذهب معه في حاجته، قلت له: اصلحك الله واقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت وان كان في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشي مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة، ومحى عنه الف الف سيئة، ورفع له الف الف درجة.

(٣٩٢) ٦٤ - وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن ابان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا ابان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجته فقال: يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت: اني لم اتم طوافي قال: أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وان كان في فريضة؟ قال: نعم وان كان في فريضة قال: يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟ فقلت لا والله ما ادري قال: تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة، وترفع له ستة آلاف درجة.

(٣٩٣) ٦٥ - قال: وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة ^(١) ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع، فقلت له: جعلت فداك أفريضة أو نافلة؟ فقال: يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لاعت النوافل.

(٣٩٤) ٦٦ - فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن

(١) هذا من تنمة الرواية السابقة.

٣٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ بتفاوت وزيادة فيه.

ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس ان يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن، ولا في حاجة نفسه. فليس بمناف لما ذكرناه لأنه انما قال: لا يبنى على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة، الا ترى انه قال: في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن، يعني ما جاز له في طواف النافلة، وهذا غير مضاد لما قدمناه. ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبنى عليه من حيث قطع، روى ذلك:

(٣٩٥) ٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.

(٣٩٦) ٦٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقبمت الصلاة قال: يصلي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع. ومن كان في الطواف فخشى فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبنى على ما مضى

- ٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠.

- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧

(- ١٦ - التهذيب ج ٥)

من طوافه، والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فإذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها، وليس كذلك الطواف لأنه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاتته، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٩٧) ٦٩ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد. واما المريض فعلى ضربين: فان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه، وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه، وان لم تصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٩٨) ٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم قال: شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني، فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت: جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال: اني سمعت الله عز وجل يقول: (ليشهدوا منافع لهم) فقلت: منافع الدنيا أم منافع الآخرة؟ فقال: الكل.

- ٣٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧.

- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١.

(٣٩٩) ٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا ولكن يطاف به.

(٤٠٠) ٧٢ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

(٤٠١) ٧٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال: يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا.

(٤٠٢) ٧٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال فقال: نعم إذا كان لا يستطيع. وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه:

(٤٠٣) ٧٥ - سعد بن عبد الله عن ابي أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه. لان هذا الخبر محمول على المبطلون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال، يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار انه لما سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به، والذي يدل على ان

- ٣٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢.

- ٤٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢.

- ٤٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥.

- ٤٠٢ - ٤٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢.

المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه:

(٤٠٤) ٧٦ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: المبطن والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.

(٤٠٥) ٧٧ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطاف عن المبطن والكسير. والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ وإلا طيف عنه فقد روى ذلك:

(٤٠٦) ٧٨ - موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس ابن عبد الرحمن البجلي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى؟ قال: لا ولكن دعه فان برئ قضى هو وإلا فاقض انت عنه. (٤٠٧) ٧٩ - وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق ابن عمار قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال: إذا طاف اربعة اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه، وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس ان يؤخره يوما أو يومين، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا، فان طالت علته امر من يطوف عنه

- ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ..

٤٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت.

اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه، وفي رمي الجمار مثل ذلك.

(٤٠٨) ٨٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو. والمعني به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه، ومتى لم يقدر على استمسكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه. والكسير إذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه.

(٤٠٩) ٨١ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل طاف به، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلي عنه. ومن حمل مريضاً فطاف به فقد اجرأ عنه ذلك الطواف ايضاً، روى ذلك:

(٤١٠) ٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اني حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له: اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت بذلك نفسي فهل يجزيني ذلك؟ قال: نعم.

(٤١١) ٨٣ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم. ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير محتتن، وقد رخص ذلك للنساء روى:

(٤١٢) ٨٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان

- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٩.

٤١٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩.

٤١١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣.

٤١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١.

عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيج أم يختتن؟ فقال: لا.

(٤١٣) ٨٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الا غلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة.

(٤١٤) ٨٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة، فاما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون. ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره، وإذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى إليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه، فان لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه إعادة الطواف روى:

(٤١٥) ٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال: ينظر الموضع الذي رأي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه.

(٤١٦) ٨٨ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠.

٤١٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ بتفاوت.

٤١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ مرسلا.

عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. ومن طاف بالبيت فبالفضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى:

(٤١٧) ٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال: انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فاتم سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من أمر الآخرة والدنيا قال: لا بأس به. وإنما قلنا أن من فعل ذلك فإنه لا يبطل طوافه لما رواه.

(٤١٨) ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ماكان لا بأس به منه. ومن نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله فان عليه اعادة الحج روى ذلك:

(٤١٩) ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال: إذا كان على جهة الجهالة اعدا الحج وعليه بدنة.

(٤٢٠) ٩٢ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

- ٤١٧ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ وفيه صدر الحديث

..

٤١٩ - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ والثاني فيه بسند آخر.

عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعدا وعليه بدنة.

(٤٢١) ٩٣ - والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه. فمحمول على النساء لان ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستتيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج، فلا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٤٢٢) ٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل ^(١) عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره. ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي إلى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره إلى غد يومه روى:

(٤٢٣) ٩٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

(١) في الكافي (ابن أبي عمير) ولعله الصواب ..

٤٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨.

٤٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ وفيه صدر الحديث.

٤٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ بدون قوله (قال وربما) الخ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢.

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى ان يبرد فقال: لا بأس به وبما فعلته قال: وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.

(٤٢٤) ٩٦ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم. وأما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره إلى الغد فقد روى ذلك:

(٤٢٥) ٩٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا. ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة، روى ذلك:

(٤٢٦) ٩٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

(٤٢٧) ٩٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة

- ٤٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩.

- ٤٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣.

- ٤٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨١

(- ١٧ - التهذيب ج ٥)

قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت: ان ذلك قد فاته قال: عليه دم الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك. فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعين ثم ذكر فلبق طعن السعي ويرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه، والفرق بين هذا وبين ما قد مناه أن من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي، وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه، وقد روى ذلك:

(٣٢٨) ١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المعز عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره ان يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي، فقلت له: فانه طاف بالصفا وترك البيت قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا، فقلت له: فما الفرق بين هذين؟ فقال: لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات، ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه، يدل على ذلك ما رواه:

(٤٢٩) ١٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعاً فأهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات،

- ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ بتفاوت ..

- ٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٩١.

فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

(٤٣٠) ١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به. فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٤٣١) ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا إلى منى.

(٤٣٢) ١٠٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجله. وأما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات، روى ذلك:

(٤٣٣) ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد

- ٤٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩.

٤٣١ - ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١ بزيادة فيه في الثاني واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة فيه.

٤٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أم يؤخره؟ قال: سواء.

(٤٣٤) ١٠٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره. وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، روى ذلك:

(٤٣٥) ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفاء والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى.

(٤٣٦) ١٠٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال: فإذا فرغن من تمتنن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت والصفاء والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث، فقلت له: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتحنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت: أبا الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم

- ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩١.

- ٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

عليها حتى تطهر وتقضي المناسك. والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه:

(٤٣٧) ١٠٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويدع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا. ولا يجوز أن يقدم طواف النساء على السعي، روى ذلك:

(٤٣٨) ١١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن أبيه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت: أعليه شيء؟ فقال لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء. وليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٤٣٩) ١١١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.

- ٤٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠.

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وإخراج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤.

لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه، واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا أو ناسيا. ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف، فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتقنوا منه، فان لم يتقنوا منه شيئا أعادوا الطواف من أوله، روى ذلك:

(٤٤٠) ١١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكثري الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم.

(٤٤١) ١١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستة اشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا. وبكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ^(١) روى ذلك:

(٤٤٢) ١١٤ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الخنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة.

(٤٤٣) ١١٥ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رأيي أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود.

(١) البرطلة: بضم الباء وسكون الراء تشديد الام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما ..

٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥.

٤٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥.

ولا بأس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك:

(٤٤٤) ١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عيون بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال: نعم. ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا، فان لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطا، فان لم يمكنه فما تيسر عليه، روى ذلك:

(٤٤٥) ١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه، روى ذلك:

(٤٤٦) ١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال: تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها.

(٤٤٧) ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال: في امرأة نذرت ان تطوف على اربع

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥.

- ٤٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣.

قال: تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها. فإذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون، روى ذلك:

(٤٤٨) ١٢٠ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقراً فيهما سورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه. (٤٤٩) ١٢١ - وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

(٤٥٠) ١٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا فرغت من طوافك فأتم مقام ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك واقراً في الاولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسئله ان يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما. ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين إلا عند المقام، فان صلى في غيره

- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢.

وحب عليه إعادة الصلاة، وأما ركعات النوافل فليصلها أي موضع شاء من المسجد، روى ذلك: (٤٥١) ١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل: (واذوا من مقام إبراهيم مصد) فان صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة.

(٤٥٢) ١٢٤ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن إبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام مقام إبراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيثما شئت من المسجد. وموضع المقام حيث هو الساعة، روى ذلك:

(٤٥٣) ١٢٥ - محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: حيث هو الساعة. ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود إلى المقام فيصل في فيه، ولا يجوز له أن يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع إليه صلى فيه، ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى ذلك:

- ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

(- ١٨ التهذيب - ج ٥)

(٤٥٤) ١٢٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول (**واذوا من مقام إبراهيم مص**) يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة.

(٤٥٥) ١٢٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال: يرجع إلى المقام فيصلي.

(٤٥٦) ١٢٨ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين) حتى ذكر وهو بالابطح أيصلي أربعا؟ قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعا.

(٤٥٧) ١٢٩ - والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال: حدثنا حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك. فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع إليها فيجوز له حينئذ أن يصلي حيث ذكر، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١) زيادة من الكافي ولم توجد في نسخ التهذيبين وقد توجد في الهامش في بعضها مر زيادة النساخ نقلا عن الكافي، والظاهر صحة ما في الكافي ووجوب اثباتها كما يدل عليه السوءال والجواب ..

٤٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير ..

٤٥٦ - ٤٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢.

(٤٥٨) ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع. فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام ولا أمره بالرجوع إليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه، وكذلك ما روي في هذا المعنى من أنه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه، فمن ذلك ما رواه:

(٤٥٩) ١٣١ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال: يصليهما بمنى. (٤٦٠) ١٣٢ - ومن ذلك ما رواه هو أيضا عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المشي قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر؟! والذي يدل على أن هذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه، وهو الذي يشق عليه الرجوع إلى مكة، ما رواه:

- ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ وأخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ وفيه عمر بن البراء.

(٤٦١) ١٣٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: (**واذوا من مقام إبراهيم مص**) حتى ارتحل فقال: إن كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر. والذي يدل على أن من لم يشق يلزمه الرجوع إليها وأن يصلي عند المقام، ما رواه:

(٤٦٢) ١٣٤ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما.

(٤٦٣) ١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال: يوكل، قال ابن مسكان: وفي حديث آخر أن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول: (**واذوا من مقام إبراهيم مص**). وإذا كان الزحام فلا بأس أن يصلي الإنسان بحيال المقام، روى ذلك: (٣٦٤) ١٣٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس. فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة

- ٤٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥.

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤.

- ٤٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢.

سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٤٦٥) ١٣٧ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله ابن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.
(٤٦٦) ١٣٨ - وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل، وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها، والأصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: خمس صلوات تصلين على كل حال: منها ركعتا الطواف، والذي روى كراهة ما ذكرناه.
(٤٦٧) ١٣٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها.

(٤٦٨) ١٤٠ - وعنه أيضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها. وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر والأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب، روى ذلك:

- ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧.

٤٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧.

(٤٦٩) ١٤١ - موسى بن القاسم عن عباس^(١) عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وان طفت طوافا آخر فصل ركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

(٤٧٠) ١٤٢ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن يزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه عليه السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: ان هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم.

(٤٧١) ١٤٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة؟ قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه:

(٤٧٢) ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.

(١) مر في اسناد مثله: عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا وهو الصواب والجب ان في الا ستبصار ايضا نحو ما هنا - عن هامش المطبوعة - ..

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه، روى ذلك:

(٤٧٣) ١٤٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين. فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات فليقطع السعي ويحج إلى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي، روى ذلك:

(٤٧٤) ١٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه. ويستحب أن يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه:

(٤٧٥) ١٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: (اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين).

١٠ - باب الخروج إلى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج إلى الصفا.

(٤٧٦) ١ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: (اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من كل داء وسقم) قال: وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نظر إلى زمزم: لو لا ان اشق على أمتي لآخذت منه ذنوبا ^(١) أو ذنوبين.

(٤٧٧) ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: (اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من كل داء وسقم) ثم يعود إلى الحجر الاسود.

(١) الذنوب: الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا إذا كان فيهما ماء ..

٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤.

(٤٧٨) ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.

(٤٧٩) ٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام، وسقيا اسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، والمضنونة ^(١) والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم. قال الشيخ رحمته الله: (ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي).

(٤٨٠) ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السابقة وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود، والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود ^(٢).

(٤٨١) ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به أن الله عز وجل يقول (ان الصفا المروة)

(١) المضنونة: التي يظن بها لنفاستها.

(٢) المراد به داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رحمته الله ..

٤٨٠ - ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بتفاوت فيهما.

(- ١٩ - التهذيب ج ٥)

من شعائر الله) قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود، فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهللله سبعا وقل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير) ثلاث مرات ثم صل على النبي ﷺ، وقل: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم) ثلاث مرات وقل (اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون) ثلاث مرات (اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثلاث مرات، ثم كبر مائة مرة هلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول: (لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم اظلي في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول: (استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعطني من الفتنة) ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها وان لم تستطع هذا فبعضه، قال أبو عبد الله عليه السلام: وان رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا.

(٤٨٢) ٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك (أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما انت امله فانك ان تفعل بي ما أنت امله ترحمني وان تعذبي فانت) ^(١) غني عن عذابي وانا محتاج إلى رحمتك فيامن انا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما أنا أمله فإنك إن تفعل بي ما أنا أمله تعذبي ولن تظلمني، اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيامن هو عدل لا يجوز ارحمني. ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكتثار من الدعاء لربه روى:

(٤٨٣) ٨ - موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ان اردت ان يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا. ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى:

(٤٨٤) ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالتقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

(٤٨٥) ١٠ - وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي.

٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤.

٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ مرسلا.

٤٨٤ - ٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥.

عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء موقت.

(٤٨٦) ١١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن أحمد ابن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال: كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين (اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك).

(٤٨٧) ١٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمائل عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك وقل (بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله) وقل: (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) حتى تبلغ المنارة الاخرى، قال: وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه.

(٤٨٨) ١٣ - روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد

- ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥ والثاني بتفاوت واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨.

ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا، فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي.

(٤٨٩) ١٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد ^(١) إلى أن يرفع قدميه من الميل ^(٢) لا يبلغ زقاق آل ابي حسين. ^(٣) والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك:

(٤٩٠) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة؟ فقال: فريضة، قلت: أو ليس انما قال الله عز وجل: (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال: ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) أي وعليهما الاصنام. ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل، فان تركه ناسيا فعليه.

(١) باب ابن عباد: هو محمد بن عباد بن جعفر العبادي كانت داره مشرفة على المسعى فهدمت في ايام المهدي العباسي وجعلت في المسجد الحرام اشترت منه كما اشترت دور اخرى بينها زقاق صنعية.

(٢) الميل: ورد في المصباح المنير عن الاصمعي ان في جدار المسجد الحرام ميلان اخضران فمنهما سمي بذلك لأنهما وضعوا علمين على الهولة كالميل من الأرض وضع علما على مدى البصر، وفي نسخة (المسيل) والمراد به مسيل وادي ابراهيم وكان يجنب المسجد الحرام يومئذ.

(٣) زقاق آل ابي حسين: لم نقف على تعيين موقعه ..

٤٨٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥.

ان يعيد السعي لاغير وليس عليه شئ روى ذلك:

- (٤٩١) ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال: عليه الحج من قابل.
- (٤٩٢) ١٧ - وروى موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال: يعيد السعي، قلت: فانه خرج قال: يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار، ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وقال: في رجل ترك السعي متعمدا قال: لاحق له. ومن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه روى:
- (٤٩٣) ١٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال: يطاف عنه. ومن ترك شيئا من الرمل ^(١) فلا شئ عليه روى:

- (٤٩٤) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) الرمل: بالتحريك الهرولة وهي ما بين المشي والعدو.

٤٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥.

٤٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨.

٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩.

٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥.

عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال: لا شيء عليه. ومن بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى:

(٤٩٥) ٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

(٤٦٩) ٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال: يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء.

(٤٩٧) ٢٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال: يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله. ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمدة وجب عليه إعادة السعي، وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى:

(٤٩٨) ٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي. واما الذي يدل على انه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادة السعي ما رواه:

- ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥.

- ٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦.

- ٤٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩.

(٤٩٩) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي براهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة.

(٥٠٠) ٢٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن ضرورة فسعيننا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح.

(٥٠١) ٢٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله ابن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فاتمنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيء. ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف إليه ستا آخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه روى:

(٥٠٢) ٢٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف إليها ستا.

- ٤٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.
 ٥٠٠ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦.
 ٥٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

(وكذا إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستا) ^(١). فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي، وقد بينا ذلك، وإن سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يني على ما زاد فعل روى:

(٥٠٣) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا. فان سعى الرجل أقل من سبعة اشواط ثم رجع إلى أهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء، وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا، وان كان قد أتى أهله أو قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى:

(٥٠٤) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره وأحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة.

(٥٠٥) ٣٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال: عليه بقرة

(١) ما بين القوسين من تنمة الحديث ٢٧ السابق فليلاحظ به ..

٥٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠.

٥٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ مرسلا

(- ٢٠ - التهذيب ج ٥)

يذبجها ويطوف شوطا آخر. ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء افضل روى:

(٥٠٦) ٣١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي.

(٥٠٧) ٣٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس.

(٥٠٨) ٣٣ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن على السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء فلا يضاد ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء. الجمع بينهما ولم ينف انفرد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه، وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف إلا على وضوء، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٥٠٩) ٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فان فيه صلاة، والوضوء افضل.

(٥١٠) ٣٥ - وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى

- ٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠.

- ٥٠٧ - ٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ وخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦.

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة في الأول وخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة. ولا بأس أن يركب الإنسان بين الصفا والمروة والمشي أفضل فإن ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا بأس أن يستريح ما بينهما بالجلوس وما أشبهه روى: (٥١١) ٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: نعم وعلى المحمل.

(٥١٢) ٣٧ - معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال: لا بأس والمشي أفضل.

(٥١٣) ٣٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك، وسألت عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس.

(٥١٤) ٣٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حجاج الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال: أسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت، قال: فإن خشيت الضعف فأركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

(٥١٥) ٤٠ - وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن

- ٥١١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦.

- ٥١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

- ٥١٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

- ٥١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسر شيئا.

(٥١٦) ٤١ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس.

(٥١٧) ٤٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الأبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: حيث يرين البيت. ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى:

(٥١٨) ٤٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سمعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعيك.

(٥١٩) ٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة يخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟! ولا بأس أن يقطع الإنسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى:

- ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

٥١٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨.

٥١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيهما.

(٥٢٠) ٤٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس. قال الشيخ رحمته الله: (وإذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعة مرات يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد أحل من كل شيء أحرم منه).

(٥٢١) ٤٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجا فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، وطف بالبيت تطوعا ما شئت.

(٥٢٢) ٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسمعت يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

(٥٢٣) ٤٨ - وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء.

- ٥٢٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ بزيادة فيه.

٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦.

وأدنى التقصير ان يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً، روى ذلك:

(٥٢٤) ٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال: لا بأس ليس كل احد يجد جلماً ^(١). ولا يجوز ان يخلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة، روى ذلك:

(٥٢٥) ٥٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد ان يقصر فخلق رأسه قال: عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يخلق. فان كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء. روى ذلك:

(٥٢٦) ٥١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهرقه. ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم، روى ذلك:

(٥٢٧) ٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن

(١) الجلم: بفتح الحاء المقراض.

٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ذيل الحديث ..

٥٢٥ - ٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ ..

٥٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧.

عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج فقال: عليه دم يهريقه. وليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٥٢٨) ٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته. لأن قوله في هذا الخبر: ولا شيء عليه، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته. والخبر الذي رواه:

(٥٢٩) ٥٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لم يقبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة. فمحمول على من فعل ذلك متعمدا، فاما إذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه، ويؤكد ما قدمناه من أنه لا تبطل عمرته إذا فعله ناسيا ما رواه:

(٥٣٠) ٥٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال: لا بأس به يني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره.

(٥٣١) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة

- ٥٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦.

- ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ واخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ والثاني منهما بسند آخر.

عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين إذا قصر، روى ذلك:

(٥٣٢) ٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين. ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام أولبده فلا يجوز له إلا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة، روى ذلك:

(٥٣٣) ٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير.

(٥٣٤) ٥٩ - وعنه عن صفوان عن عيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال: عليه دم شاة. ومن جامع إمرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسرا، وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة، فان قبلها فعليه دم شاة، وان كان مواقفته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء، روى ذلك:

(٥٣٥) ٦٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

- ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ مرسلا.

- ٥٣٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر.

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧.

قال: سألت ابا عبد الله عليه لسلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه، وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

(٥٣٦) ٦١ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: ينحر جزورا.

(٥٣٧) ٦٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: ينحر جزورا، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه.

(٥٣٨) ٦٣ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال: عليه دم شاة.

(٥٣٩) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزورا، وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما، وان كان جاهلا فلا شيء عليه. ومتى كان مواقعة بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار. وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد أحل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء، ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٥٤٠) ٦٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

- ٥٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ بسند آخر وزيادة فيهما.

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧.

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

(- ٢١ - التهذيب ج ٥)

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج.

(٥٤١) ٦٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها. (٥٤٢) ٦٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تحوَّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال: لا ليس كل أحد يجد المقاريض.

(٥٤٣) ٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عثمان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال: عليك بدنة، قال: قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرتم امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

(٥٤٤) ٦٩ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت فضلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة. فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي الذين ليس له

- ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ وإخراج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ والاول والثالث في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ والثاني بتفاوت.

الوطئ بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحج، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء، ويكون هذا التأويل اولى، لأنه قوله عنه في الخبر على جه التعليل لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على ذلك، لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٤٥) ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عنه يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عنه: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة، فان اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفات، فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في غير الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام، وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة إلى الحج، ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج، روى ذلك:

(٥٤٦) ٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عنه قال: من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل مليبا بالحج فلا يزال على احرامه، فان رجع إلى

- ٥٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ١ ص ٣١٢.

- ٥٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧.

مكة رجع محرما ولم يقرب: البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه، وان شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت: فان جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير احرام؟ فقال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرما، قلت: فاي الاحرامين والمتعتين تمتعه الاولى أو الاخيرة؟ قال: الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في اشهر الحج؟ قال: احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.

(٥٤٧) ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يهل بالحج من مكة، وما أحب ان يخرج منها إلا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة.

(٥٤٨) ٧٣ - ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى تمتعه وعرضت له حاجة اراد أن يمضي إليها قال: فقال: فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات. ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد إليها في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه، روى:

(٥٤٩) ٧٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن

التمتع يجئ فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتن بالحج، قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟! قال: كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج. ولا يجوز لاحد أن يدخل مكة إلا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والخطابة، روى:

(٥٥٠) ٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم إلا محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطلون.

(٥٥١) ٧٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ فقال: لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن.

(٥٥٢) ٧٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالا؟ فقال: لا يدخلها إلا محرما، وقال: يحرمون عنه، إن الخطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها إلا محرما فعلى جهة الافضل والاولى، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه، فاما الخبر الذي رواه:

- ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ واخراج الثاني الصدوق الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩.

(٥٥٣) ٧٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال: يدخل مكة بغير إحرام. فمحمول
على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه، لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه
ذلك لا بأس بدخوله بغير إحرام، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(٥٥٤) ٧٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وإبان بن عثمان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير إحرام، وان دخل في غيره دخل بإحرام.

١١ - باب الإحرام للحج

ولا بأس للانسان أن يحرم من أي موضع شاء من مكة للحج، وأفضل المواضع مسجد الحرام
من عند المقام روى:

(٥٥٥) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟
فقال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة، وان شئت من الطريق.

(٥٥٦) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦.

- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت. قال: الشيخ رحمته الله: (فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربته وليقلم اظفاره ويغتسل) إلى آخر الباب روى:

(٥٥٧) ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تنزل الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، وإذا انتهيت إلى الرقطاء ^(١) دون الردم ^(٢) فلب، فإذا انتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.

(٥٥٨) ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألي بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب الدب ^(٣) على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج.

(١) الرقطاء: لم نجد موضعا بمكة وما حولها يسمى بالرقطاء الا أن القرائن تدل على ان المراد به ملتقى الطرفين دون الردم.

(٢) الردم: موضع بمكة وهو المدعا بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين بعدها الف ولعله ردم بني جمح

(٣) شعب الدب: في طريق الخارج إلى منى ولعله عين شعب ابي دؤب الذي يقال أن به تبر آمنة بنت وهب ام النبي صل الله عليه وآله وسلم.

٥٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠.

٥٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١.

(٥٥٩) ٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي) وتقول (احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي) ثم تلي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول (لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك) فان قدرت ان يكون رواحك إلى منى حين زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم التروية.

(٥٦٠) ٦ - واما ما رواه: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انا قد اطينا واتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج؟ فقال: لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً. فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعاً، لان المفرد لا يجوز له شئ من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين، واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار، وانه ينبغي ان يلي إذا انتهى إلى الرقطاء لأن الماشي يلي من المواضع الذي يصلي والراكب يلي عند الرقطاء أو عند شعب الدب،

- ٥٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩٠.

- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١.

ولا يجهران بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطاح، روى ذلك:

(٥٦١) ٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام، وان كتب راكبا فإذا نهض بك بعيرك، وصل الظهر ان قدرت بمنى، واعلم انه واسع لك ان تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار. ومن سها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى:

(٥٦٢) ٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة قال: ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج. ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا إلى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى:

(٥٦٣) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم.

(٥٦٤) ١٠ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال: لا

- ٥٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢.

٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩١

(- ٢٢ - التهذيب ج ٥)

ولكن يمضي على احرامه. والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلا ان مرات الناس تتفاضل في الفضل والثواب، فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والاختبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحقه يوم التروية، وما تضمنت من قولهم ﷺ: وليجعلها حجة مفردة، فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان، ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها، اما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه:

(٥٦٥) ١١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى.

(٥٦٥) ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى.

- ٥٦٥ - ٥٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧.

(٥٦٧) ١٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرزم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى.

(٥٦٨) ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين.

(٥٦٩) ١٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

(٥٧٠) ١٦ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول: في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وفى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات أعمرتة قائمة أو ذهبت منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام.

(٥٧١) ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦.

٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ ..

٥٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢.

المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال: لا بأس.

(٥٧٢) ١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل واتي بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج.

(٥٧٣) ١٩ - موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة.

(٥٧٤) ٢٠ - وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥٧٥) ٢١ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال: للمتمتع ما بينه وبين الليل.

(٥٧٦) ٢٢ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.

(٥٧٧) ٢٣ - وعنه عن حسن عن علا عن محمد مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال فقال: إلى السحر من ليلة عرفة.

(٥٧٨) ٢٤ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة ^(١) من أهل

(١) الظاهر أنه علي بن جعفر عليه السلام ..

٥٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢.

٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨.

البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال: أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا ما بين ذلك كله واسع. فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى:

(٥٧٩) ٢٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت ابا الحسن عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال: لامتعة له يجعلها عمرة مفردة.
(٥٨٠) ٢٦ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة، فانما المتعة إلى يوم التروية.

(٥٨١) ٢٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال: لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع.
(٥٨٢) ٢٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وخذ المتعة إلى يوم التروية.
(٥٨٣) ٢٩ - وعنه عن محمد بن غذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما انت بحجك.

- ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩.

فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك أو غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه:

(٥٨٤) ٣٠ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال: يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.

(٥٨٥) ٣١ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه. ألا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي من احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه. ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى:

- ٥٨٤ - ٥٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٠.

(٥٨٦) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

١٢ - باب نزول منى

لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغطا الناس بثلاثة ايام، فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى:

(٥٨٧) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة تسعه ان يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى. ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء، إلا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس، فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى، ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله، ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه:

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢.

(٥٨٨) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدرة قال: نعم إلى غروب الشمس. لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٨٩) ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغطا للناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.

(٥٩٠) ٤ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغطا للناس؟ فقال: لا بأس. وموسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم. فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم إلى بعد طلوع الشمس ثم يغدو إلى عرفات روى:

(٥٩١) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا

- ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الأولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٢ والثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ وفيه صدر الحديث.

ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

(٥٩٢) ٦ - وعنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.

(٥٩٣) ٧ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

(٥٩٤) ٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة. وإذا أراد الانسان التوجه إلى منى فليدع بالدعاء الذي رواه:

(٥٩٥) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توجهت إلى منى فقل: (اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي). وإذا نزل بمنى فليدع بما رواه:

(٥٩٦) ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

- ٥٩٢ - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٥٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ..

٥٩٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠

٥٩٥ - ٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢

(- ٢٣ - التهذيب ج ٥)

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل: (اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان اتمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك) ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع ذلك ان تصلي غيرها ان لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات قال: وحد منى من العقبة وادي محسر ^(١).

١٣ - باب الغدو إلى عرفات

قال الشيخ عليه السلام: (فإذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه إلى عرفات ويقول) قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى إلى عرفات، وموسع له إلى طلوع الشمس، ولا يجوز ان يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، روى ذلك.

(٥٩٧) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس، روى ذلك:

(٥٩٨) ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي اسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

(١) وادي محسر: بكسر السين وتشديد هاء واد معترض الطريق بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب وحد من حدودها ..

٥٩٧ - ٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢.

ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق، روى:
(٥٩٩) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى، وأما انتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق. وإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه:

(٦٠٠) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت
إلى عرفة فقل وانت متوجه إليها: (اللهم اليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك اردت، أسألك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني تباهي به اليوم من هو افضل مني) ثم
تلي وانت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات ضرب خباءك بنمرة^(١) وهي بطن عرنة^(٢) دون
الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال: وحد
عرقة من بطن عرنة وثوبة^(٣) ونمرة إلى ذي الحجاز^(٤) وخلف الجبل موقف.

(٦٠١) ٥ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

(١) نمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرام من حدود عرفة.

(٢) عرنة: كهمة أو بضمين موضع بين منى وعرفات وهو إلى عرفات اقرب وليس هو من الموقف.

(٣) ثوبة: من حدود عرفة وليس منها.

(٤) ذي الحجاز: موضع عند عرفات ويقال بمنى كان يفام به سوق العرب في الجاهلية ..

٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ضمن حديث.

ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد عرفات من المأزمين^(١) إلى أقصى الموقف.

(٦٠٢) ٦ - وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.

(٦٠٣) ٧ - وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض؟ فقال: على الارض. فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع إلى الجبل روى ذلك:

(٦٠٤) ٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقتهم يقفون إلى جانبها فنحاهما رسول الله ﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واثار بيده إلى الموقف - وقال: هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم

(١) المأزمين: موضع بين عرفة والمشعر ..

٦٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣ بسند آخر وزياة فيه.

٦٠٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ مقطوعا بتفاوت.

فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضبات واتق الاراك وغمرة عرنة وثوية وذا المجاز فانه فليس من عرفة فلا تقف فيه. ولا بأس بالنزول تحت الاراك إلا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجئ إلى الموقف فتقف به، وروى ذلك:

(٦٠٥) ٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي ابن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الوقوف تحت الاراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس.

(٦٠٦) ١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم. يعنى من وقف تحته فاما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به، والدليل عليه الخبر الأول. والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء، روى:

(٦٠٧) ١١ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال: قال قال أبو عبد الله عليه السلام ك الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين. ويقطع التلبية عند زوال الشمس، روى:

(٦٠٨) ١٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن

- ٦٠٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ مرسل.

- ٦٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢.

ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية عند زوال الشمس.
(٦٠٩) ١٣ - وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال:
سألت عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال
الشمس يوم عرفه. ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم، وقد بينا ذلك في
أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك.

(٦١٠) ١٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابى عبد
الله عليه السلام قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.

(٦١١) ١٥ - وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: وانما تعجل
الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتى الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل
هو الله احد مائة مرة، وتخبر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة، وتعود
بالله من الشيطان الرجيم، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب إليه من ان يذهلك في
ذلك الموطن، واياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله: (اللهم انى
عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيرى اليك من الفج العميق) وليكن فيما تقول: (اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقة
الجن والانس) وتقول! (اللهم لا تمكر بى ولا تخدعني ولا تستدرجني) وتقول: (اللهم انى اسألك
بحولك وجودك وكرمك

ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا) وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك إلى
السماء (اللهم جاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما
اعطيتني، اسألك خلاص رقبتي من النار) وليكن فيما تقول: (اللهم اني عبدك وملك يدك
ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها
خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودلت عليك نبيك محمد ﷺ وليكن فيما تقول: (اللهم
اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة) ويستحب ان تطلب عشية
عرفة بالعتق والصدقة.

(٦١٢) ١٦ - وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام ألا اعلمك دعاء يوم عرفه وهو
دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال: تقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد كالذي
تقول وخيرا مما تقول وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي
وبك حولي ومنك قوتي، اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر
ومن عذاب القبر، اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجئ به الرياح واسألك خير
الليل وخير النهار، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاءك انك على كل شيء قدير
(.

- ٦١٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٤ بتفاوت.

وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغّب فيه ومندوب إليه، وليس تارك ذلك بعض ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه إلا ان الافضل ما ذكرناه روى:

(٦١٣) ١٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر ابن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل.

(٦١٤) ١٨ - وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه أو نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال: لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ. ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لآخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى:

(٦١٥) ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال: رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت: يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال: والله ما دعوت فيه إلا لآخواني، وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله، وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة

لا أدري تستجاب أم لا.

(٦١٦) ٢٠ - وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال: كان عيسى بن اعرين إذا حج فصار إلى الموقف اقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس قال: فقل له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج ال الله عز وجل اقبلت على الدعاء لآخوانك وتركت نفسك؟! فقال: اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي.

(٦١٧) ٢١ - وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له: قد اصببت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال: لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لآخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به عز وجل ملكا يقول ولك مثلاه، فاردت ان اكون انا أدعو لآخواني ويكون الملك يدعو لي، لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي.

- ٦١٦ - ٦١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣

(- ٢٤ - التهذيب ج ٥)

١٤ - باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمته الله: (فإذا غربت الشمس فليفيض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس). يدل على ذلك ما رواه:

(٦١٨) ١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندی بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

(٦١٩) ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالقهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فافاض بعد غروب الشمس. ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر ضمام ثمانية عشر يوما، يدل على ذلك ما رواه:

(٦٢٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله. فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه، روى ذلك:

- ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤ والاول بتفاوت والثاني صدر الحديث.

(٦٢١) ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: ان كان جاهلا فلا شئ عليه، وان كان متعمدا فعليه بدنة. فإذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه:

(٦٢٢) ٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقل: (اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقبلني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك، واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع إليه من اهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في).

(٦٢٣) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار ووافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غور رحيم فإذا انتهيت إلى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: (اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكبي) واياك والوضيف ^(١) الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ابيضاع ^(٢) الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا

(١) * الوضيف: وطف البعير اسرع في سيره.

(٢) الايضاع: اوضعت الناقة سارت سيرا سهلا سريعا ..

٦٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥.

٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤ ذيل حديث.

ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ﷺ كان يكف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرجل ويقول (يا ايها الناس عليكم بالدعة) فسنة رسول الله ﷺ تتبع قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (اللهم اعتقني من النار) يكررها حتى افاض الناس قلت: ألا تفيض فقد افاض الناس؟ قال: اني اخاف الزحام واخاف ان شرك في عنت^(١) انسان.

١٥ - باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله (ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل) يدل على ذلك ما رواه:

(٦٢٤) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة يجمع فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وان مضى من الليل ما مضى، فان رسول الله ﷺ جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. (٦٢٥) ٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل.

(٦٢٦) ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين، وانزل بطن الوادي عن يمين

(١) العنت: بالتحريك الوقوع في الاثم، والهلاك، والخطأ، والوقوع في أمر شاق ..

٦٢٤ - ٦٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤.

٦٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤.

الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصورة ان يقف على المشعر يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: (اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمع لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر) وان استطعت ان تحي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابوبا السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه (انا ربكم وانتم عبادي أدبتم حقي وحق علي ان استجيب لكم) فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبة ويغفر لمن اراد ان يغفر له.

(٦٢٧) ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب. فالمراد بهذا الخبر من عاقبه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي كثيرا. فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه:

(٦٢٨) ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عثر محمد ابي بين عرفه والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.

(٦٢٩) ٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وإذا اراد ان يجمع بين الصلاتين يجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا

- ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥.

يجعل بينهما نافلة، وإن فعل ذلك لم يكن عليه حرج، إلا أن الأفضل ما ذكرناه، روى:

(٦٣٠) ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦٣١) ٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب يجمع أصلي ركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء، ثم تصلي الركعات بعد. فاما ما يدل على أنه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثماً ما رواه:

(٦٣٢) ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر روى ذلك:

(٦٣٣) ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر، وواتما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

(٦٣٤) ١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت فقال

- ٦٣٠ - ٦٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥.

- ٦٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦.

- ٦٣٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ مرسل وفيه ذيل الحديث.

أبو جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر. وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل. قال الشيخ رحمه الله: (فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة) روى:

(٦٣٥) ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ﷺ ثم ليكن من قولك (اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقبلني عشري وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي) ثم افض حيث يشرق لك تبشير وترى الابل مواضع اخفافها. ويستحب للضرورة ان يطمأ المشعر الحرام وان يدخل البيت، روى ذلك:

(٦٣٦) ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصورة ان يطمأ المشعر الحرام وان يدخل البيت. قال الشيخ رحمه الله: (فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى).

- ٦٣٥ - ٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤.

(٦٣٧) ١٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها، قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير - يعنون الشمس كيما تغير، وانما افاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهوالى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ﷺ حرك ناقته وهو يقول (اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي). ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل إلا انه لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس روى:

(٦٣٨) ١٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع؟ فقال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات إلي، قلت: فان مكثت حتى تطلع الشمس؟ قال فقال: ليس به بأس.

(٦٣٩) ١٦ - وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام

- ٦٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ وفيهما ذيل الحديث من قوله (فذا مروت بوادي محسر الخ).
٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ والأول فيه سند خراً.

أي ساعة احب اليك ان افيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت: فامكثت حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

(٦٤٠) ١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فينبغي له ان يقف إلى بعد طلوع الشمس روى ذلك:

(٦٤١) ١٨ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا. ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار، ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة، وان كان ناسيا فلا شيء عليه، روى:

(٦٤٢) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. (٦٤٣) ٢٠ - واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

- ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥.

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨.

- ٦٤٢ - ٦٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٥ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤.

(- ٢٥ - التهذيب ج ٥)

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس. فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه، والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه!.

(٦٤٤) ٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن احدهما عليهما قال أي امرأة أو رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليتمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ليرجع إلى منى، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.

(٦٤٥) ٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام قال: لا بأس ان يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.

(٦٤٦) ٢٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن.

- ٦٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥.

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٥.

- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦.

(٦٤٧) ٢٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بمن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم قال: افض بمن بليل ولا تفض بمن حتى تقف بمن بجمع، ثم افض بمن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ويظفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت فيظفن اسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن، وقال: ان رسول الله ﷺ ارسل اسامة معهن. وقد قلنا القول في السعي في وادي محسر، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٦٤٨) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ﷺ سعى فيه. ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه، روى ذلك:

(٦٤٩) ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى. قال الشيخ رحمه الله: (ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فان أخذه من رحله بمنى جاز).

(٦٥٠) ٢٧ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

- ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦.

- ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢.

- ٦٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦.

ابي عمير عن معاوية بن عمار: خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى أجزأك.
(٦٥١) ٢٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خذ
حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى أجزأك. ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم
سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك:

(٦٥٢) ٢٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل
عن حثان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد
الحرام ومسجد الخيف.

(٦٥٣) ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين
الضري عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال، سألته من اين ينبغي أخذ حصى
الجمار؟ قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر
الحرم. ومتى أخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى:

(٦٥٤) ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار ان اخذته من الحرم أجزأك، وان اخذته من غير
الحرم لم يجزك، قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى. ويكره الصم^(١) من الحصى ويستحب
البرش^(٢) منه روى:

(١) الصم: من الحص الصاب.

(٢) البرش: الحصى المشتملة على ألون ششفة ..

٦٥١ - ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤.

٦٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧.

٦٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦.

(٦٥٥) ٣٢ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصم منها وقال: خذ البرش.

(٦٥٦) ٣٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سودا ولا بيضا ولا حمراء خذها كحلية منقطة، تحذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم أعلى الجمرة، وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة. وينبغي ان تلتقط الحصى، ولا تكسر منه شيئا روى ذلك:

(٦٥٧) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا. قال الشيخ رحمه الله: (فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر أجزا عنه غسله ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر).

(٦٥٨) ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فاما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق.

(٦٥٩) ٣٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن

- ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٧.

- ٦٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٨.

الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء، روى:

(٦٦٠) ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضر، والطهر أحب إلي فلا تدعه وانت قادر عليه. قال الشيخ رحمته الله: (ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها) إلى آخر الباب روى:

(٦٦١) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من اعلاها وتقول والحصي في يديك (اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي) ثم ترمي فتقول مع كل حصاة (الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلوات الله وسلامه عليه، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا) وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعًا، فإذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: (اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) قال: ويستحب ان يرمي الجمار على طهر.

- ٦٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨.

٦٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧.

١٦ - باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله: (ثم يشتري هدية الذي فيه تمتعه ان كان من البدن أو من البقر، فان لم يجد فحالا المعز تيسا ويعظم شعائر الله، والهدي لا يجب إلا على متمتع بالعمرة إلى الحج، فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك، فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا). يدل على ذلك قوله تعالى (**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**) ^(١) فاجوب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يوجب على غيره، ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٦٦٢) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على أهل الامصار.

(٦٦٣) ٢ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل اعتمر في رجب فقال: ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي.

(١) سورة البقر الآية: ١٩٦.

٦٦٢ - ٦٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في اشهر الحج لأنه مما ندب إليه ورغب فيه، يدل على ذلك ما رواه:

(٦٦٤) ٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق ابن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب إلي وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا وإذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي. ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد الفضل، لأن من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالفضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء. فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى:

(٦٦٥) ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه ان يذبح عنه؟ قال: لا إن الله تعالى يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) ^(١).

(٦٦٦) ٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه، وان شئت فمره فليصم.

(٦٦٧) ٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير

(١) سورة النحل الآية: ٧٥.

٦٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩.

٦٦٥ - ٦٦٦.

٦٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢.

عن جميل بن دراج قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع قال: فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه.

(٦٦٨) ٧ - واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة، وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم. فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون مملوكاً ثم اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لأنه أجزأ عنه حجه، والحال على ما وصفناه، وقد بينا فيما تقدم ذلك، والوجه الآخر: ان المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم، يدل على ذلك ما رواه:

(٦٦٩) ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الايام التي قال الله تعالى ألا كنت امرته ان يفرد الحج؟! قلت: طلبت الخير فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميئة وكان ذلك يوم النفر الاخير. والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره إلا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة، روى ذلك:

(٦٧٠) ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في

- ٦٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢.

- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٩.

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء، وان كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى.

(٦٧١) ١٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: ان مكة كلها منحر. فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب، ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لأنه مفصل وهذا الخبر يحمل محتمل. ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره إلا بمكة، روى ذلك.

(٦٧٢) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال: بمكة قلت: فاي شئ اعطي منها؟ قال: كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث. فاما ايام النحر فأربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلاثة ايام، روى ذلك:

(٦٧٣) ١٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى ابن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال: ثلاثة ايام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

- ٦٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤.

بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم.

(٦٧٤) ١٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاضحى بمنى فقال: اربعة ايام، وعن الاضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة ايام.

(٦٧٥) ١٤ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن أبيه عن علي عليه السلام قال: الاضحى ثلاثة ايام وافضلها أولها.

(٦٧٦) ١٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: اما بمنى فثلاثة ايام، واما في البلدان فيوم واحد.

(٦٧٧) ١٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار. فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة ايام، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٦٧٨) ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف

- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١.

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢.

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الاستبصار ٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١.

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١.

ابن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام، والنحر بالامصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغدو. والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ما رواه:

(٦٧٩) - ١٨ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا، فان لم تجد كبشا سمينا فحلا فموجاً من الضأن، فان لم تجد فتيسا، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله. وافضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام، روى:

(٦٨٠) ١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.

(٦٨١) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما افضل ان يضحي بهما؟ قال: ذوات الارحام، وسألته عن اسنانها فقال: اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت، واما الابل فلا يصلح إلا الثاني فما فوق.

(٦٨٢) ٢١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال: سألته عن الاضاحي فقال: افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر، وقال: ذووا الارحام ولا يضحي بثور ولا جمل.

- ٦٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ بزيادة فيه.

- ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

ويجزى الذكورة من الابل في البلاد روى:

(٦٨٣) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث، والاناث افضل. فأما من غير الابل والبقر فالفحل روى:

(٦٨٤) ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهنى عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش اذع املح فحل سمين.
(٦٨٥) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش اقرن فحل. ينظر في سواد، ويمشي في سواد.

(٦٨٦) ٢٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن الاضحية فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن، والذع من الضأن يجزى، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، وقال: ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال: ان رسول الله ﷺ كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر وقال: الاناث والذكور من الابل والبقر يجزى، وسألته أيضاً بالخصي؟ قال: لا

- ٦٨٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ مرسل.

(٦٨٧) ٢٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى، وقال: وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال: الانثى أحب إلي من الخصي. قال الشيخ رحمه الله: (واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة).

(٦٨٨) ٢٧ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول: الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن.

(٦٨٩) ٢٨ - وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني.

(٦٩٠) ٢٩ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت، فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلحق والجذع من المعز لا يلحق. ولا يجوز ان يضحى إلا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة، روى ذلك:

(٦٩١) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

- ٦٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

- ٦٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥.

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به.

(٦٩٢) ٣١ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي أضحى به؟ قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به. ولا ينافي هذا ما رواه:

(٦٩٣) ٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة لم يعرف بها قال: لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف. لان هذا الخبر محمول على انه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٦٩٤) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نشترى الغنم بمى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال: انهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها. قال الشيخ رحمه الله: (وتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت). لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد، وانما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن، وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٦٩٥) ٣٤ - موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن

- ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ وخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧.
٦٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦.

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد.

(٦٩٦) ٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا تجوز ^(١) إلا عن واحد بمنى.

(٦٩٧) ٣٦ - والذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

(٦٩٨) ٣٧ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال: تجزي عن سبعة.

(٦٩٩) ٣٨ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

(٧٠٠) ٣٩ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين.

(١) في الاستبصار (لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد) لكن ما بايد بنا من النسخ خال عن هذه الزيادة ويؤيد ذلك خلو الوافي منها ..

٦٩٦ - ٦٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦.

٦٩٨ - ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤.

٧٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦.

(٧٠١) ٤٠ - وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان ابن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء في الجواب: ان كان ذكرا فمن واحد وان كان انثى فعن سبعة.

(٧٠٢) ٤١ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سودة قال: كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال: اظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم فقال: ان المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة؟ قلنا: نعم أصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال: فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانخروها فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين.

(٧٠٣) ٤٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: وكم؟ قال: ماخف فهو افضل فقال: قلت: عن كم يجزي؟ فقال: عن سبعين.

(٧٠٤) ٤٣ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سودة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا

- ٧٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧

٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٠١

٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ مرسلا

(٢٧ - التهذيب ج ٥)

عليه السلام قالوا: قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيحزي اثنين ان يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين. فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما: انه ليس في شئ منها انه يحزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدى الواجب أو التطوع، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجوز واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولا، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه:

(٧٠٥) ٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر أتجزئهم البقرة؟ قال: اما في الهدى فلا، واما في الاضاحي فنعم. والوجه الآخر: ان يكون ذلك أنما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(٧٠٦) ٤٥ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم، مضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة. ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(٧٠٧) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧.

- ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١.

مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الاضحية بالخصي قال: لا. ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة إذا قدر عليه.

(٧٠٨) ٤٧ - روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه.

(٧٠٩) ٤٨ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا قال: ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه. ويستحب ان يضحى بالسمين، روى:

(٧١٠) ٤٩ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون أضحيته سميئة.

(٧١١) ٥٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صدقة رغيف خير من نسك مهزول. ومن اشترى هديه سميئا فوجده كذلك أو وجده مهزولا فقد أجزأ عنه، وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه، روي:

(٧١٢) ٥١ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين أجزأ عنه وان لم يجده

سمينا، ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه، وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه. ومن اشترى هديه ثم اراد أن يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء، روى ذلك:

(٧١٣) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد أن يشتري اسمن منها قال: يشتريها فإذا اشترى باع الاول، ولا ادري شاة قال أو بقرة. وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم، روى ذلك:

(٧١٤) ٥٣ - محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال: حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما القيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال: ان كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأت.

(٧١٥) ٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن شريح ابن هاني عن علي صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن، ونهانا عن الخرقاء ^(١) والشرقاء ^(٢)

(١) الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير.

(٢) الشرقاء: مشقوقة الاذن.

٧١٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩ ذيب حديث.

٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠.

٧١٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣.

والمقابلة (١) والمدابرة (٢).

(٧١٦) ٥٥ - وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء، ولا بالخرماء (٣) ولا بالجداء ولا بالعضباء مكسورة القرن، والجداء مقطوعة الاذن. وإذا كان قرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر عنه مقطوعا أو مكسورا، روى ذلك:

(٧١٧) ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا.

(٧١٨) ٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس. ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك:

(٧١٩) ٥٨ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(١) المقابلة: هي التي يقطع من أذنها قطعة وتبقى معلقة من قبل

(٢) المدابرة: هي التي يقطع من آخر اذنها قطعة وتبقى معلقة

(٣) الخرماء: هي التي شقت اذنها عرضا.

٧١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣.

٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ بتفاوت.

٧١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥.

انه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا. ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد أجزأ عنه، روى ذلك:

(٧٢٠) ٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٧٢١) ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال: ان كان قد نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره. لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشترى بدله ولا تنافي بين الخبرين. والنحر لا يجوز إلا بمضى إذا كان في الحج أو في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم، ويزيده بيانا ما رواه:

(٧٢٢) ٦١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الابل ولا ذبح إلا بمضى. ومنى كله منحر وافضله المسجد، روى ذلك:

- ٧٢٠ - ٧٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٩ وهو صد ر الحديث.

(٧٢٣) ٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال: حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منى كله منحر وافضل للنحر كله المسجد. ومن اشترى هدية فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه، وان كان واجبا أو في جزاء الصيد فعليه البدل، وليس له ان يأكل منه، وإذا كان تطوعا جاز له الاكل منه، روى:

(٧٢٤) ٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقدل أو يشعر ثم يعطب قال: ان كان تطوعا فليس عليه غيره، وان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله.

(٧٢٥) ٦٤ - وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، وله ان يأكل منها فان لم مضمونا فليس عليه شيء. قوله عليه السلام: وله أن يأكل منها. محمول على انه إذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه:

(٧٢٦) ٦٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وان كان مضمونا فليس

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩.

٧٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠.

عليه ان يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه.

(٧٢٧) ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هدية فلا شئ عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبة تطوعا أو غيره. وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لان هذا محمول على انه إذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما اشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه، يدل على ذلك ما رواه:

(٧٢٨) ٦٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال: يذبحه وقد اجزأ عنه. ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(٧٢٩) ٦٨ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه فانخل فهلك فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه.

٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٠.
٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨.

وإذا أصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه إلا أنه يتصدق بثلثه وعلى صاحبه البدل، روى ذلك:
(٧٣٠) ٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثلثه في هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثلثه ويهدي هدياً آخر.

(٧٣١) ٧٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثلثه في هدي آخر؟ قال: لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثلثه وليهد هدياً آخر وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث. وإذا سرق الهدي من موضع حرّز فقد أجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله فهو أفضل، روى:
(٧٣٢) ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسروقت منه أو هلكت فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

(٧٣٣) ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقت

- ٧٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠.

٧٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ وفيه صدر الحديث.

٧٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠

(- ٢٨ - التهذيب ج ٥)

قبل أن يذبحها قال: لا بأس وإن ابدلها فهو افضل وإن لم يشتتر فليس عليه شيء.

(٧٣٤) ٧٣ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال: اشترى لي ابي شاة بمضى فسرقت فقال لي ابي: ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال: لي ما ضحي بمضى شاة افضل من شاتك.

(٧٣٥) ٧٤ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي بن عبد صالح عليه السلام قال: إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله. وإذا عطب الهدى في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقه، روى ذلك:

(٧٣٦) ٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال: ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به صدقة. وإذا هلك الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الاول وإن شاء ذبح الثاني، إلا متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير، ومتى ذبح الاخير لزمه أن يذبح الاول ايضا، روى ذلك:

(٧٣٧) ٧٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

- ٧٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت.

- ٧٣٦ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ عن حفص بن البختري.

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلكت منه قال يشتري مكانه آخر قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول؟ قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبيع الاخير وان شاء ذبحه، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه. وهذا انما يجب ذبح الاول إذا ذبح الاخير إذا كان قد أشعر الاول، فاما إذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها، والذي يدل على ذلك ما رواه.

(٧٣٨) ٧٧ - موسى القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تفضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال: ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها، وان كان اشعرها نحرها. ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فان ذبحه بمنى أجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه، روي:

(٧٣٩) ٧٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. ومن اشترى هدياً فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال: هذا هديي ضل مني، واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى:

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١.

- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧.

(٧٤٠) ٧٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتي ضلت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك فقال له: لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال: ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت. والهدي إذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا، ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى:

(٧٤١) ٨٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نتجت بدنك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: اشرب من لبنها واسقي؟ قال: نعم.

(٧٤٢) ٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (**لكم فيها منافع إلى أجل مسمى**) ^(١) قال: ان احتاج إلى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف عليها، فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها. وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين، ويربط يديها ما بين الخنف إلى الركبة، ويطعن في لبنتها، روى:

(٧٤٣) ٨٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

(١) سورة الحج الآية: ٣٣.

٧٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠١.

٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠ والأول بزيادة واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ بسند آخر.

٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩.

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (واذكروا اسم الله عليها صواف) ^(١) قال: ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

(٧٤٤) ٨٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة؟ فقال: ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين.

(٧٤٥) ٨٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول: (بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني) ثم يقطع في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده. ومن أراد الذبح أو النحر فليدع عند ذبحه بما رواه:

(٧٤٦) ٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر، اللهم تقبل مني) ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت.

(١) سورة الحج الآية: ٣٦.

٧٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩.

٧٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢.

٧٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩.

وإذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليس عند أكله، روي:

(٧٤٧) ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل. ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فاتها تجزي عن صاحبها بالنية، روي:

(٧٤٨) ٨٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي قتادة علي بن محمد ابن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أجزئي عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم انما له ما نوى. وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، روى ذلك:

(٧٤٩) ٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يبدأ بمنى الذبح قبل الحلق، وفي الحقيقة بالحلق قبل الذبح. فافعل خلاف ذلك ناسيا فلا شئ عليه، روى ذلك:

(٧٥٠) ٨٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح،

- ٧٤٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦.

- ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢.

- ٧٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١.

وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج. ومن السنة يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتز لقول الله تعالى: **(فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز).**

(٧٥١) ٩٠ - روى محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرحت فكل واطعم كما قال الله تعالى: **(فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز)** فقال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتز الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير.

(٧٥٢) ٩١ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن رويناه عنه من أصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: ان رسول الله ﷺ امر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ﷺ فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق، وقد كان النبي ﷺ اشركه في هديه.

(٧٥٣) ٩٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال: اني سقت هديا فكيف اصنع؟ فقال له ابي: اطعم أهلك ثلثا، واطعم القانع والمعتز ثلثا، واطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم وقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك.

- ٧٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ وفيهما من قوله: (القانع الذي الخ.

(٧٥٤) ٩٣ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال: كما يأكل في هديه.

(٧٥٥) ٩٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقها فوقعت على الأرض وكشفوا شيئا منها قال: اطعموا وكلوا فان الله عز وجل يقول (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا). والهدي إذا كان مضمونا فانه لا يجوز أكله وقد مضى ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(٧٥٦) ٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال: ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني ندرا أو جزاء فعليه فداؤه قلت: يأكل منه؟ قال: لا انما هو للمساكين، وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء، قلت: يأكل منه؟ قال: يأكل منه.

(٧٥٧) ٩٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء.

(٧٥٨) ٩٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن

- ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢.

٧٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٠٢.

٧٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ مرسل.

٧٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣.

عامر عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه أشئ يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

(٧٥٩) ٩٨ - واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون.

(٧٦٠) ٩٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن. فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها، والذي يدل على ذلك ما رواه: (٧٦١) ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه، وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل. ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة الايام وادحارها، روى: (٧٦٢) ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا ان نأكله ونقدده ونهدي الى اهالينا.

- ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ مرسلا
(- ٢٩ - التهذيب ج ٥)

(٧٦٣) ١٠٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها قال: كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا.

(٧٦٤) ١٠٣ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ان رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام. فليس بمناف للخبر الاول لأنه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر، وان النبي ﷺ نهى عن ذلك ثم قال: ثم أذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى أبو الصباح، ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الأولى ان لا يفعل بعد الثلاثة الايام، وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به. ولا يجوز أن يخرج لحم الاضاحي من منى، روى:

(٧٦٥) ١٠٤ - فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة ايام.

(٧٦٦) ١٠٥ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدي.

- ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢.

٧٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥.

(٧٦٧) ١٠٦ - وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال: لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل بمنى أيامها قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها.

(٧٦٨) ١٠٧ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال: كنا نقول لا يخرج شئ لحاجة الناس إليه، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. لأن هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان أو مما يشتريه، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٦٩) ١٠٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده. وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها، روى:

(٧٧٠) ١٠٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به.

- ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ بتفاوت فيه.

(٧٧١) ١١٠ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت، ولا تعطي الجزارين وقال: نحى رسول الله ﷺ ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمره ان يتصدق بها.

(٧٧٢) ١١١ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد ابن محمد عن حماد جميعا عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدي أخرج بشئ منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ ينتفع به، قلت: انه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال: بل يخرج بالشئ ينتفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشئ من اللحم من الحرم. وليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال، ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمرته، والذي يدل على هذا ما رواه:

(٧٧٣) ١١٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمرتها. وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه، وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار، يدل على ذلك ما رواه:

(٧٧٤) ١١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته

- ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦.

عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

(٧٧٥) ١١٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أمنها ايام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

(٧٧٦) ١١٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك: يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاتته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال: اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها، سبعة ايام إذا رجع إليه أهله.

(٧٧٧) ١١٦ - واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: من فاتته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له.

(٧٧٨) ١١٧ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من فاتته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية

- ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧.

٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧.

ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له. فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار، ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لأنه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن، ونسباه إليه وهما، ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لأن الاخبار المتقدمة المروية عند قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة، ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عليه السلام لأن لروايته عليه مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام، روى:

(٧٧٩) ١١٨ - موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال: فسلم ثم جلس فقال له: يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى قال: فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد: وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاتته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك، قال: افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأيش قال؟ قال: قال يصوم ايام التشريق قال: ان جعفر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بديلا ان ينادي أن هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد، قال: يا ابا الحسن ان الله قال: (فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم) قال: كان جعفر

عليه السلام يقول: ذو الحجة كله من اشهر الحج. ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات، يدل على ذلك ما رواه:

(٧٨٠) ١١٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه ان يصوم يوما آخر. (٧٨١) ١٢٠ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق.

(٧٨٢) ١٢١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة ايام متتابعات. فليس منافيا لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين الذين صامهما أي يومين هما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين، والذي رواه:

(٧٨٣) ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان

- ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤.
٧٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١.

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية ^(١) قال: فان فاتته صوم هذه الايام؟ فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق. فلا ينافي ما ذكرناه لأنه انما نفى صوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه. ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم إلا متتابعة روى:

(٧٨٤) ١٢٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة.

(٧٨٥) ١٢٤ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال: يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات؟ قال: يصوم الثلاثة الايام بعد النفر، قلت: فان جماله لم يقيم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصة وبعده بيومين، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول (ثلاثة ايام في الحج) قال: قلت قول الله في ذي الحجة!؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة.

(٧٨٦) ١٢٥ - وعنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام

(١) في الواوي (قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) ولا توجد هذه الزيادة في أصل النسخ المخطوطة كما لا توجد في الاستبصار ..

٧٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠.

٧٨٥ - ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت.

يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسعة إذا رجع. واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة، روى ذلك:

(٧٨٧) ١٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرقها؟ قال: نعم. ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء، وان اراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك روى:

(٧٨٨) ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج^(١) وليس له مقام قال: يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله.

(٧٨٩) ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن

(١) في أكثر النسخ (حتى يحرم) مكان (حتى يخرج) ويشبه ان يكون تصحيفا فان صح فالمراد به الاحرام بالحج أه - عن الواقي - ..

٧٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١.

٧٨٨ - ٧٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢

(- ٣٠ - التهذيب ج ٥)

سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا وقال: يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع إلى أهله. وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله: انه يصوم وهو مسافر، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير، وانما قصد إلى ابانة جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر، والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه:

(٧٩٠) ١٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فان فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة، وان لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام.

(٧٩١) ١٣٠ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الصوم الثلاثة الايام ان صامها فأخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر. فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكد أنه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها إذا رجع

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢.

- ٧٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣.

إلى أهله، والذي رواه.

(٧٩٢) ١٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم. فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه، ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به، ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك، أو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه إلا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه، والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه، وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق. وقد روي رخصة في انه إذا قدم في أول الشهر جاز له ان يصوم في أول العشر، والعمل على ما ذكرناه أولا، روى:

(٧٩٣) ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من لم يجد الهدي وأحب ان يصوم الثلاثة الايام في أول العشر فلا بأس بذلك. ولا يجوز ان يخلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله، وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى:

(٧٩٤) ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت اضحيتك

- ٧٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤.

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر.

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت.

وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فان احببت ان تحلق فاحلق.
(٧٩٥) ١٣٤ - روى موسى بن القاسم عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى
فيحلق رأسه ويزور متى شاء.

(٧٩٦) ١٣٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما
ينبغي ان يقدموه إلا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا
حرج لا حرج. فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين أو
ناسين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٩٧) ١٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال: سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال:
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم: حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه فقال صلى الله

- ٧٩٥ - ٧٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج
٢ ص ٣٠١.

٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠١.

عليه وآله: لا حرج.

(٧٩٨) ١٣٧ - وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن. ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر، روى ذلك:

(٧٩٩) ١٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر. ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله روى:

(٨٠٠) ١٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله. والصبي إذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام، روى ذلك.

(٨٠١) ١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال: تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا

كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال: فليصم عن كل صبي وليه. ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم، روى:

(٨٠٢) ١٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن منصور بن العباس عن علي ابن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هدياً؟ قال: لا هذا مما يتزين به المؤمن. يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً. والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع، روى ذلك:

(٨٠٣) ١٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيه في الاضحية هديه. والعلة في اشعار والتقليد ما رواه:

(٨٠٤) ١٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: اما النعل فتعرف انه بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسمنها. ويجوز في الاضحية إذا عزت ان يتصدق بثمنها روى:

(٨٠٥) ١٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن النوفلي عن عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام

- ٨٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

- ٨٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦.

المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه تم تصدقوا بمثل ثلثه. ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة، فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه، وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه:

(٨٠٦) ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الأزرق الصايغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي: عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه، وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحرا البدن. ومن تمتع عن امه وأهل بحجة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل وان لم يفعل فليس عليه شيء، روى ذلك:

(٨٠٧) ١٤٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه قال: إن ذبح فهو خير له، وان لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه انما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه.

١٧ - باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله: (وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل) إلى آخر الباب يدل على أنه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه:

(٨٠٨) ١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك. ومن ترك الحلق عامدا أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة، ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقتصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٨٠٩) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: ان كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة.

(٨١٠) ٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن ارمي وقال بعضهم: ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخره كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي فهم ان يؤخروه إلا قال: لا حرج.

- ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ والثاني بتفاوت فيه واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت.

والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه:

(٨١١) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء. ومن رحل من منى قبل الحلق فإنه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصر، ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى منى لضرورة فليحلق أين كان وليرد شعره إلى منى فيدفعه هناك، يدل على ذلك ما رواه:

(٨١٢) ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيرا.

(٨١٣) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق.

(٨١٤) ٧ - والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر

- ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١

(- ٣١ - التهذيب ج ٥)

قال: يخلق في الطريق أو أين كان. فليس بمناف لما ذكرناه، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى، فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه، فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره إلى منى إذا حلق بغيرها ما رواه:

(٨١٥) ٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول: من اخرجته فعليه ان يردّه.

(٨١٦) ٩ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق رأسه بمكة قال: يرد الشعر إلى منى.

(٨١٧) ١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يخلق رأسه قال: يخلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء. ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره إلى منى لم يجب عليه شيء إلا انه قد ترك الافضل والاولى، روى ذلك:

(٨١٨) ١١ - موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال: ما يعجبني ان يلقي شعره إلا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً

- ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ مرسلًا.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجزي الصرورة غير الخلق، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير والخلق افضل) يدل على ذلك ما رواه:

(٨١٩) ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يخلق رأسه ولا يقصر، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام.

(٨٢٠) ١٣ - وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يخلق. واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٨٢١) ١٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يخلق، وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء خلق، قال: وإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الخلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الخلق افضل على كل حال ما رواه:

(٨٢٢) ١٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: (اللهم اغفر للمحلقين) مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: (وللمقصرين).

(٨٢٣) ١٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث قال: هو الخلق وما كان على جلد الانسان.

- ٨١٩ - ٨٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣.

٨٢٢ - ٨٢٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ والثاني بتفاوت فيه.

وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه أو لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الخلق، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هاهنا. والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الاغلة، روى:

(٨٢٤) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الاغلة. ومن السنة ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويخلق إلى العظمين، روى:

(٨٢٥) ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام قال: لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له: ابدأ بالناصية فبدأ بها.

(٨٢٦) ١٩ - وروى موسى بن لقاسم عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: امر الحلاق ان يضع الموسى عن قرنه الايمن ثم أمره ان يخلق وسمى هو وقال: (اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة).

(٨٢٧) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال: السنة في الخلق ان يبلغ العظمين. ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد أجزأه ذلك، روى:

(٨٢٨) ٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان اقرب الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فامر أن يلبي عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه.

- ٨٢٤ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣.

ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما احرم منه إلا النساء والطيب إلا ان يزور، فإذا زار وسعى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف طواف النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه، يدل على ذلك ما رواه:

(٨٢٩) ٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

(٨٣٠) ٢٣ - وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: نعم.

(٨٣١) ٢٤ - وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب.

(٨٣٢) ٢٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردها علي مرتين أو ثلاثاً، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء.

٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣.

فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر انه إذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف، ييحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء، وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك، أو تعويلا على غيره من الاخبار، وقد قدمناه الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر أولى، لأن هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل أولى، والذي رواه:

(٨٣٣) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص ^(١) فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت: انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالوا: لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف: وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: اكل عبد الرحمن وأبي الآخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال: اصاب عبد الرحمن، ثم قال: اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبي عبد الله اخي ان أكل منه فلما جاء ابي حرشه ^(٢) علي فقال: يا أبة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام: هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم.

(٨٣٤) ٢٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله

(١) الخبيص: وزان فعيل بمني مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن.

(٢) التحريش: الاغراء بين القوم ..

٨٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٣.

٨٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨.

عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضمده رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت. فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع، لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٨٣٥) ٢٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب. فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة، وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه:

(٨٣٦) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب، قلت: والبس القميص واتقنع؟ قال: نعم قلت: قبل ان اطوف بالبيت؟ قال: نعم.

(٨٣٧) ٣٠ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة. قيل له، فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئا.

(٨٣٨) ٣١ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا قلت: فاني رأيت ابن ابي سمالك يسعى بين الصفا والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة فقال: بئس ما صنع قلت: أعليه شيء قال: لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب، لأنه يستحب ألا يرجع الحاج إلى احكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قبله عن اداء ما وجب عليه. وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء، والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه:

(٨٣٩) ٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فان فعل؟ فقال: ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان أحب إلي. وإذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء، وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته، والذي رواه:

(٨٣٩) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ فقال: لا. فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحليين إلا بعد الفراغ من المناسك كلها.

١٨ - زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله: (ثم يتوجه إلى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد، ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر، ويوم النحر افضل، ولا بأس له مفرد والقارن أن يؤخرا ذلك). يدل على ذلك ما رواه:

(٨٤١) ١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.

(٨٤٢) ٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمضى حتى يزور البيت.

(٨٤٣) ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك.

(٨٤٤) ٤ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما. ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد إلى يوم الثالث وأكثر من ذلك ما رواه:

- ٨٤١ - ٨٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠.

٨٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ١، ٣٠٥.

٨٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١

(- ٣٢ - التهذيب ج ٥)

(٨٤٥) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر إلى يوم الثالث قال: تعجلها أحب إلي وليس به بأس إن اخرها.

(٨٤٦) ٦ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض.
(٨٤٧) ٧ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال: ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب. ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت.

(٨٤٨) ٨ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة. ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويحج إلى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت. وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل، ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم، فان نقضه بحدث أو نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل، روى ذلك:

(٨٤٩) ٩ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن

- ٨٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤.

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ والاول بدون الذيل.

- ٨٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤.

ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال: انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت.

(٨٥٠) ١٠ - وعنه عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه ان لم يحدث، فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل.

(٨٥١) ١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور؟ قال: يعيد لأنه انما دخل بوضوء. وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف روى:

(٨٥٢) ١٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم ان الله تعالى يقول: (**وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**) ^(١) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر، قال الشيخ رحمه الله: (فان اتى مكة فليقيم على باب المسجد وليقل) روى:

(٨٥٣) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك، فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد

(١) ان الآية في سورة البقرة هكذا (ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين الخ) وفي سورة الحج (وطهر بيتي للطائفين والقائمين الخ) وقد سبق هذا الحديث ص ٩٨.

٨٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥.

٨٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت.

ان يوءخر، فإذا اتيت البيت يوم النحر فقت عل باب المسجد قلت (اللهم اعني على نسكك وسلمني له وتسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك) ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد. وقل يا ايها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه الله (فإذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه إلا النساء ثم يرجع إلى البيت فليطف اسبوعاً ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه، وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان، ولا يجوز ملامسة النساء إلا بعد هذا الطواف). والذي يدل على أنه فريضة ما رواه:

(٨٥٤) ١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سبل بن

زياد عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله جل ثناؤه (**وليطوفوا بالبيت العتيق**) ^(١) قال: طواف الفريضة طواف النساء.

(٨٥٥) ١٥ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (**وليطوفوا بالبيت العتيق**) قال: هو طواف النساء.

(٨٥٦) ١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم. يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب.

(٨٥٧) ١٧ - وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى اهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فان مات فليقض عنه وليه، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه، وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة. والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه:

(٨٥٨) ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل ابن رباح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم.

(١) سورة الحج الآية: ٢٩.

٨٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ مرسلا.

٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت.

٨٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث.

٨٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢.

(٨٥٩) ١٩ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

(٨٦٠) ٢٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد ابن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء. فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء، لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج، فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٨٦١) ٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

(٨٦٢) ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

(٨٦٣) ٢٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

- ٨٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣١٢.

٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٢.

عن سيف عن يونس رواه قال: ليس طواف النساء إلا على النساء إلا على الحاج. فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والظاهر. فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان، ما رواه.

(٨٦٤) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم. ومن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه، فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه، يدل على ذلك ما رواه:

(٨٦٥) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه، فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة. والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه، ما رواه:

(٨٦٦) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

- ٨٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥.

٨٦٥ - ٨٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى اهله قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه. والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه:

(٨٦٧) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه. قال الشيخ رحمه الله (ثم ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمضى، فان بات بغيرها فعليه دم شاة).

(٨٦٨) ٢٨ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمضى، إلا ان يكون شغلك في نسكك، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى.

(٨٦٩) ٢٩ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد مسلم عن أحدهما عليه السلام انه قال: في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمضى.

(٨٧٠) ٣٠ - وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر

- ٨٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣.

- ٨٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بسند آخر.

- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥.

الصباح إلا وهو بمنى، وان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة. والذي يدل على انه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ما رواه:

(٨٧١) ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لا ادري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما احب ان ينشق له الفجر إلا وهو بمنى.

(٨٧٢) ٣٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن.
(٨٧٣) ٣٣ - وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال: ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه.
(٨٧٤) ٣٤ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء وقد اساء.
(٨٧٥) ٣٥ - وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

- ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦.

٨٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣

(- ٣٣ - التهذيب ج ٥)

محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس. فليس في هذين الخبرين ما يناهض ما ذكرناه لأحدهما يَحْتَمِلَانِ وجهين، أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(٨٧٦) ٣٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. والوجه الآخر: أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انقضاء النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء، وإن كان الأفضل ألا يخرج حتى يصبح، يدل على ذلك ما رواه:

(٨٧٧) ٣٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شبيب عن عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. والذي يدل عليه أيضا ما رواه:

(٨٧٨) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن

- ٨٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦.

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو صدر الحديث.

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها.

(٨٧٩) ٣٩ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال: عليه شاة. فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله إلا ان يكون قد خرجت من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين، فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه، يدل على ذلك ما رواه:

(٨٨٠) ٤٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام.

(٨٨١) ٤١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان أصبح دون منى. والذي يدل على ان الافضل الا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه:

(٨٨٢) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

- ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة^(١) إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى. ولا بأس أن يأتي الرجل أيام منى إلى مكة فيزور البيت تطوعاً ما شاء والافضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق روى:

(٨٨٣) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها.

(٨٨٤) ٤٤ - وعنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء.

(٨٨٥) ٤٥ - وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال: حسن.

(٨٨٦) ٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا. فلا ينافي ما ذكرناه لأنه أنما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والایجاب، والذي يدل ذلك ما رواه:

(٨٨٧) ٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) الدلجة: بالضم والتحريك في أول الليل.

٨٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.

٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.

عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلي.

١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمته الله: فإذا أتى رحله فليقل: (اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) ثم قال: (وليرم الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعاً إلى غروبها وأفضل ذلك ما قرب من الزوال).

(٨٨٨) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رميت جمرَةَ العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم قليلاً فتدعو وتساله ان يتقبل منك، ثم تقدم ايضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها.

(٨٨٩) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال: قم عند

- ٨٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧.

- ٨٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧.

الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت: هذا من السنة؟ قال: نعم، قلت ما اقول إذا رميت قال: كبير مع كل حصاة.

(٨٩٠) ٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(٨٩١) ٤ - وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(٨٩٢) ٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال: أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو انهما كانا اثنين فقال: احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ترجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. ومن فاته رمي الجمار إلى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي إلى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى.

(٨٩٣) ٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والآخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والآخرى عند زوال الشمس.

- ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ والاول بسند آخر.

٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥.

(٨٩٤) ٧ - وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه، قلت فان لم يذكر إلا يوم النفر قال: فليرمها ولا شئ عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل، روى:

(٨٩٥) ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضيح ويفيض بالليل.

(٨٩٦) ٩ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

(٨٩٧) ١٠ - وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال: افضنا من المزدلفة ليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتبهنا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال: لي هشام أي شئ احدثنا في حجتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف، فطابت نفس هشام. فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم، روى:

(٨٩٨) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله

- ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بتفاوت واخرج والأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥.

٨٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥.

عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك. وان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى:

(٨٩٩) ١٢ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميها، قلت: فان نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فانه نسي أو جهل حتى فاتته وخرج قال: ليس عليه أن يعيده. قوله عليه السلام: ليس عليه ان يعيد، يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه، وانما كان كذلك لأن ايام الرمي هي ايام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الايام، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٩٠٠) ١٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فانه لا يكون رمي الجمار إلا ايام التشريق. وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل، روى ذلك:

(٩٠١) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من ترك رمي الجمار

متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فمتى خالف شيئا منها أو رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة، روى:

(٩٠٢) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى، قال: يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة. (٩٠٣) ١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات وأتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات، وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة، وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة.

(٩٠٤) ١٧ - روى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع: قلت: فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمي

- ٩٠٢ - ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨

(- ٣٤ - التهذيب ج ٥)

الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة.

(٩٠٥) ١٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعدا عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها، وإذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه. ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد، وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضا، روى:

(٩٠٦) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد إذا اراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار، قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال: يعيدها. ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة، روى:

(٩٠٧) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت من رجل

- ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨.

- ٩٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥ بزيادة في آخره فيهما.

حصاة فلم يدر من أيهن هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها، قال: وان رميت بحصاة فوقعت في حمل فأعد مكانها، فان هي اصابته انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك. ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل، روى:

(٩٠٨) ٢١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام

رمى الجمار راكبا.

(٩٠٩) ٢٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليه السلام في رمي

الجمار ان رسول الله ﷺ رمى الجمار راكبا على راحلته.

(٩١٠) ٢٣ - وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني

عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

(٩١١) ٢٤ - وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال:

لا بأس به. والذي يدل على ان المشي فيه افضل، ما رواه:

(٩١٢) ٢٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال:

كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشيا.

(٩١٣) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبة بن مصعب

قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل فابتدأني هو

بالحديث فقال: ان علي بن الحسين عليه السلام

- ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨ واخرج الاخيرين الكليني في

الكافي ج ١ ص ٢٩٠ والأول بسند آخر.

كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله
فإذا انتهت إلى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. ولا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى
عليه والصبي ومن اشبههم. روى:

(٩١٤) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان
يرمى عنهم.

(٩١٥) ٢٨ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة
ويرمى عنه.

(٩١٦) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن رجل اغمي عليه فقال: يرمى عنه الجمار.

(٩١٧) ٣٠ - وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار؟ فقال، يرمى عنه.

(٩١٨) ٣١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن الحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال:
يرمى عنها وعن المبطون.

(٩١٩) ٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: يحمل إلى

- ٩١٤ - ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بزيادة في اخر الثاني.

- ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ بدون الذيل فيهما.

الجمار ويرمى عنه، قلت: فانه لا يطيق ذلك؟ قال: يترك في منزلة ويرمى عنه، قلت فالمرضى المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا ولكن يطاف به. والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمضى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات، يدل على ذلك ما رواه:

(٩٢٠) ٣٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (**واذكروا الله في ايام معدودات**) ^(١) قال: التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن اقام بمضى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر.

(٩٢١) ٣٤ - حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال: التكبير بمضى في دبر خمس عشرة صلوات، وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات، واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الاول امسك أهل الامصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمضى إلى النفر الاخير.

(٩٢٢) ٣٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣.

٩٢٠ - ٩٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

ابي عبد الله عليه السلام قال: تكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقامت بمنى، وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير، والتكبير (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أبلانا).

(٩٢٣) ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي بد الله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق. قوله عليه السلام: التكبير واجب، يريد عليه السلام تأكيد السنة، وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب، يبين ما ذكرناه ما رواه:

(٩٢٤) ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في ايام التشريق قال: ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء. فاما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير، يدل على ذلك ما رواه:

(٩٢٥) ٣٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق. ويكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لأنه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلاة النوافل.

- ٩٢٣ - ٩٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩.

- ٩٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠.

٢٠ - باب النفرة من منى

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا أراد الخروج من منى في النفرة الأولى فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني) إلى قوله: (فإذا بلغ مسجد الحصباء).

(٩٢٦) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفرة الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها.

(٩٢٧) ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفرة حين سألته فأي ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفرة، فاما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز وجل يقول: (**فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه**)^(١) فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال: (ومن تأخر فلا اثم عليه).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٣.

٩٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ وهو صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ بدون الذيل فيه.

٩٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧.

(٩٢٨) ٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن أبي زنبه عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال. فمحمول على حال الاضطراب فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك، حسب ما ذكرناه. ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر إلى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل، روى:

(٩٢٩) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر.

(٩٣٠) ٥ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

(٩٣١) ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال: له ان ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. ومن اتى النساء في احرامه أو اصاب صيدا فلا ينفر في الاول، روى ذلك:

- ٩٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١.

- ٩٢٩ - ٩٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧.

- ٩٣١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨.

(٩٣٢) ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

(٩٣٣) ٨ - وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى)** الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. وعلى الإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير حتى يصلي الظهر بمكة روى:

(٩٣٤) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة.

(٩٣٥) ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال فكتب عليه السلام: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال. ومن أراد أن يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به، روى:

(٩٣٦) ١١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله

(١) في الكافي (عن حماد عن الحلبي) مكان (عن معاوية بن عمار).

٩٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨.

٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧

(- ٣٥ - التهذيب ج ٥)

عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقيم مشاء وليذهب حيث شاء. وإذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع إلى مكة ويقيم بها فعل، وان شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك، روى:

(٩٣٧) ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة.

(٩٣٨) ١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة.

(٩٣٩) ١٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وقربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك، ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل، فانه صلى فيه الف نبي.

(٩٤٠) ١٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة.

- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧.

- ٩٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨.

- ٩٣٩ - ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٦.

(٩٤١) ١٦ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال: ان ابي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها، وقال: ان رسول الله ﷺ انما انزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابته فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

(٩٤٢) ١٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال: كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يحيى فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح، فقلت له: رأيت من تعجل في يومين ان كان من أهل اليمن أعليه ان يحصب؟ قال: لا.

٢١ - باب دخول الكعبة

(٩٤٣) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب.

(٩٤٤) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن دخول الكعبة

- ٩٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩.

- ٩٤٣ - ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٣٣.

قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه.

(٩٤٥) ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت (اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار) ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصل في زواياه وتقول: (اللهم من تهياً وتعباً وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيتي وتعبتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله، فاني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني آتيتك مقراً بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر، فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتى وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتى ولا تردني محروماً ولا محبواً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم، اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا انت) ولا تدخلن بحذاء ولا تنزق فيها ولا تمخط، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة.

(٩٤٦) ٤ - وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: (لا يرد غضبك ألا حلمك ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ولا نجاء منك إلا بالتضرع اليك فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي غماً

حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى اجلي، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني ان وضعني، ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني، وان اهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك عن امرك، فقد علمت يا إلهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة، وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تعجلني للبلاء غرضا ولا لنعمتك نصبا ومهلني ونفسي واقلني عشرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وأنسي بك، اعوذ بك اليوم فاعديني، واستجير بك فاجرني، واستعين بك على الضراء فاعني، واستنصرك فانصرني، واتوكل عليك فاكفني، وأؤمن بك فآمني، واستهديك فاهدني، واسترحمك فارحمني، واستغفرك مما تعلم فاغفر لي، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). ولا ينبغي للضرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار، ومن ليس بضرورة فانه لا بأس بتركه لدخولها، روى:

(٩٤٧) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة، ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل (اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة) وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله.

(٩٤٨) ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال:

- ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال: اما الصلوة فيدخله واما من قد حج فلا.

(٩٤٩) ٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فصلى في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين.

(٩٥٠) ٨ - وعنه عن ابن فضال عن يونس قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقني الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين.

(٩٥١) ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه فلصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج.

(٩٥٢) ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال: أفض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل (اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك) ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم تمر إلى الاسطوانة التي بجذء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل: (يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت

- ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩ وفي الثالث فيه (ثم اني اركن الراقي ثم خرج).

٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٠.

خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهره وبطنك وتدعو بهذا الدعاء، فان يرد الله شيئاً كان. ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع لاختيار، ويجوز ذلك عند الاضطراب والخوف من فوت الوقت، روى:

(٩٥٣) ١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد.

(٩٥٤) ١٢ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة. واما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة، روى:

(٩٥٥) ١٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفصلي فيها؟ قال: صل.

(٩٥٦) ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر قالها ثلاثاً ثم قال: (اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع) ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله.

- ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨.

- ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩.

٢٢ - باب الوداع

(٩٥٧) ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف اسبوعا، وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الاسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه، اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربي اليك زلفى ولا تباعدني، وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان كنت اذنت لي فغير

- ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٠.

راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفي مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقتك ومني) ثم
أئت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل: (أبؤن تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا
راجعون) فان ابا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها واراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب
المسجد طويلا ثم قام فخرج.

(٩٥٨) ٢ - وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد
أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: (اللهم اني انقلب على ان لا
إله إلا انت).

(٩٥٩) ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة
ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده. ثم اتى المقام فضلى خلفه
ركعتين وخرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا
يدعو ثم خرج من باب الحنطين وتوجه قال: ورأيت في سنة تسع عشرة ومأتين ودع البيت ليلا
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر
الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه، ثم اتى الحجر
الاسود فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فضلى خلفه ومضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على
الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية.

- ٩٥٨ - ٩٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٠

(- ٣٦ - التهذيب ج ٥)

ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء، روى:

(٩٦٠) ٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال: لا بأس به ان كانت به علة أو كان ناسيا.

(٩٦١) ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى اهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

(٩٦٢) ٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انك لمدمن الحج؟ قلت: اجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: (المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة). وإذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه، روى:

(٩٦٣) ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و اراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

- ٩٦١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ - .

٩٦٢ - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٠ .

٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمته الله: (وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين، وما بعد ذلك سنن بعضها أكد من بعض). هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبه، وان من ترك واحدة منها متعمدا على الاختيار فلا حج له، غير اني اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل، وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه، غير انه لا يضر اعادة شئ منه في هذا المكان ان شاء الله، الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه:

(٩٦٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تجاوزها إلا وانت محرم، فانه وقت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل اهل العراق، ووقت لاهل اليمن يللم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهبة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

(٩٦٥) ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣.

- ٩٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ وفيه (قال قال ابي).

الحرم قال: عليه أن يخرج إلى ميقات اهل ارضه، فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه، وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

(٩٦٦) ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج. فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لأن الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالمیقات إلا بالاحرام، وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع إلى ميقات اهله إذا تمكن منه، فان لم يتمكن يحرم من حيث هو، فلو لا وجوبه وتأکید فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال. فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه:

(٩٦٧) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث إلى ان قال: واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لى المرسلون، وأكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى، واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة، وكذلك القارن، والمتمتع

- ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥.

- ٩٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨.

يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله تعالى، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه:

(٩٦٨) ٥ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. (٩٦٩) ٦ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال: ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل (**واذوا من مقام ابراهيم مص**) فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة.

(٩٧٠) ٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تدعوا بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء. فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته. واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم، ويزيده بيانا ما رواه:

(٩٧١) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله عز وجل: (**وليطوفوا بالبيت العتيق**) ^(١) قال: طواف الفريضة طواف النساء.

(٩٧٢) ٩ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

(١) سورة الحج الآية: ٢٩.

٩٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢.

٩٧١ - ٩٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٠٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت مرسل.

اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **(وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)** قال: طواف النساء. وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه:

(٩٧٣) ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماما وقرأ فيهما في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واسئله ان يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف. فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه:

(٩٧٤) ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج قال: ليس عليه شيء، قال: قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج قال: يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار، وان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة. وقد بينا فيما تقدم ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه، والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه:

- ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢.

- ٩٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨.

(٩٧٥) ١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فاذن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان اصحاب الاراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الاراك - .

(٩٧٦) ١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرفة، وقال: ان اصحاب الاراك لا حج لهم. وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطال حج من خرج من حد عرفات وان كان واقفا، فلو لا الوقوف بها واجب لما ابطال حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة، واما الذي رواه:

(٩٧٧) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة. لا يعترض ما ذكرناه لأن المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بانه سنة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط ..

- ٩٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٣ .

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ بزيادة فيه.

الحرام ^(١) فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف إلى السنة. واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله (الوقوف بالمشعر فريضة) ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٩٧٨) ١٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من افاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع.

(٩٧٩) ١٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة، والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعت) ^(٢)، وروى:

(٩٨٠) ١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعلية شاة، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على أهل الامصار.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٨.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣.

٩٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن دخل مكة يوم التزوية) إلى قوله: (ومن حصل بعرفات). فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لأن فيه غنى في ذلك المكان. قال الشيخ رحمه الله: (ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها، وإن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته، وإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فإن لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج).

(٩٨١) ١٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

(٩٨٢) ١٩ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه.

- ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١

(- ٣٧ - التهذيب ج ٥)

وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات، وأن مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له، وأما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٩٨٣) ٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام يجمع؟ فقال له: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جميعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

(٩٨٤) ٢١ - وعنه عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال: إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له؛ وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج. وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه:

(٩٨٥) ٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق ابن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت

٩٨٣ - ٩٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣.

٩٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣.

الشمس فليس له حج، فقلت: كيف يصنع باحرامه؟ فقال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شئ فان شاء رجع إلى اهله وعليه الحج من قابل.

(٩٨٦) ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

(٩٨٧) ٢٤ - وعنه عن محمد بن فضيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال: إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له، فان له يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل.

(٩٨٨) ٢٥ - واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج.

(٩٨٩) ٢٦ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك

- ٩٨٦ - ٩٨٨ ٩٨٧ - ٩٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦.

فقال له: إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج. فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما: ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه، دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام، ويحتمل ايضا: ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه، والذي يدل على هذا ما رواه: (٩٩٠) ٢٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى لا شئ عليه. ومن فاتته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال، يدل على ذلك ما رواه: (٩٩١) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. وهذا الخبر عام فيمن فاتته لك عامدا أو جاهلا وعلى كل حال، ولا ينفيه ما رواه: (٩٩٢) ٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى قال: يرجع فقلت: ان ذلك فاتته؟ فقال: لا بأس به.

- ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥.

(٩٩٣) ٣٠ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتي منى فقال: ألم ير الناس لم تبكر منى ^(١) حين دخلها قلت: فانه جهل ذلك؟ قال: يرجع قلت: ان ذلك قد فات؟ قال: لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه، والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٩٩٤) ٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت: فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟! قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت بلى قال: قد تم حجهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء.

(٩٩٥) ٣٢ - وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن حماد

(١) في الواقي نقلة عن الكافي (لم يكونوا بمنى) وكذا في الاستبصار ..

٩٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٩٥.

٩٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥.

- ٩٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣.

ابن عثمان عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أليس قد صلوا بما فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم. ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك: (٩٩٦) ٣٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة. ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه الحج من قابل. يدل على ذلك ما رواه:

(٩٩٧) ٣٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال: إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له، وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع إلى اهله رجع وعليه الحج من قابل.

(٩٩٨) ٣٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ادرك فقد ادرك الحج، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

- ٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣.

- ٩٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦.

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ وفيهما بزيادة في آخر.

(٩٩٩) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال: يقيم مع الناس احراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

(١٠٠٠) ٣٧ - والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية ثم قال: أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم، وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت اهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل. فمحمول على انه إذا كانت حجتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل وانما يلزمهم إذا كانت حجتهم الاسلام حسب ما قدمناه، وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم، لان هذا نعمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب، ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل، وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل، والذي يدل على هذا ما رواه:

(١٠٠١) ٣٨ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

- ٩٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧.

١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤.

١٠٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ بتفاوت.

رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل. ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى:

(١٠٠٢) ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي علي ابن راشد قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتهم حجه على سكره؟ فكتب عليه السلام: لا يتم حجه.

٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه

قال الشيخ رحمته الله: (ومن أحرم وجب عليه القيام بشروط الإحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلا خلوق الكعبة خاصة). يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٠٣) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى. فإن الله يقول: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)

- ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ بزيادة في آخره.

فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.

(١٠٠٤) ٢ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج.

(١٠٠٥) ٣ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم.

(١٠٠٦) ٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك، واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع.

(١٠٠٧) ٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه - يعني من الطعام -.

- ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩.

١٠٠٦ - ١٠٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

(- ٣٨ - التهذيب ج ٥)

(١٠٠٨) ٦ - وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أكلت خبيصا ^(١) فيه زعفران حتى شبت قال: إذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

(١٠٠٩) ٧ - وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت متمتعا فلا تقرن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

(١٠١٠) ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: **(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ)** حفوف ^(٢) الرجل من الطيب.

(١٠١١) ٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال: لا بأس. فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار، يدل على ذلك ما رواه:

(١٠١٢) ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل ابن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك

(١) الخبيص: وزان فاعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من النمر والزيت والسمن.

(٢) الحفوف: حف رأسه يحف حفوفا بعد عهده بالدهن ..

١٠٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣.

١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ والأول بسند آخر.

فقال: استعط به. واما الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة اشياء: المسك والعنبر والزعفران والورس^(٢) وقد روي والعود، روى:

(١٠١٣) ١١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.

(١٠١٤) ١٢ - وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود.

(١٠١٥) ١٣ - وعنه عن سيف قال: حدثني عبد الغفار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس. وخلوق الكعبة لا بأس به، روى:

(١٠١٦) ١٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال: لا بأس به هما طهوران. ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بيده ويغسله.

(١٠١٧) ١٥ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام في محرم اصابه طيب فقال: لا بأس أن

(١) الورس: نبت أصغر يزرع باليمن ويصنع به ..

١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣.

١٠١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠.

يمسحه بيده أو يغسله. وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس أن لا يمسك على انفه، روى:

(١٠١٨) ١٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه. ولا بأس باستعمال الحناء وإن كان اجتنابه أفضل، روى:

(١٠١٩) ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال: سألت عن الحناء

فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس.

(١٠٢٠) ١٨ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألت عن امرأة خافت الشقاق^(١) فارادت أن تحرم هل تحضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال:

ما يعجبني أن تفعل ذلك. قال الشيخ رحمه الله: (وصيد البر يحرم على المحرم) قال الله تعالى: (أحل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا

الله الذي إليه تحشرون)^(٢) وروى:

(١٠٢١) ١٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في أحرماك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشتر إليه فيصيده.

(١٠٢٢) ٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال:

(١) الشقاق: شقوق في الرجلين. وقد نهي الجواهري أن يقال شقاق إذ الشقاق عنده داء يكون في الدواب وما يكون في الرجلين فهو شقوق.

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٩

١٠١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥.

١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٦.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (لِيَلْبِسَكُمْ اللَّهُ بِشْيَءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)^(١) قال: حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلبسونهم به. قال الشيخ عليه السلام: (ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض^(٢) وما اشبههما إذا شاء).

(١٠٢٣) ٢١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة.

(١٠٢٤) ٢٢ - الحسين بن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة.

(١٠٢٥) ٢٣ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة.

(١٠٢٦) ٢٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

(١٠٢٧) ٢٥ - قال موسى: وحدثني يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي.

(١) سورة المائد الآية: ٩٧

(٢) الحضض: بضادين وقيل بظائين وقيل بضاد ثم ظاء دواء معروف فيل انه يعتقد من أبوال الابل وقيل هو عصا منه مكى ومنه هندي وهو عصاة شجر معروف له ثمرة كالفلفل.

(١٠٢٨) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه، فاما للزينة فلا. ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرأة لانه زينة. روى ذلك:

(١٠٢٩) ٢٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وانت محرم فانها من الزينة.

(١٠٣٠) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يدهن بالطيب الراجحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما تبقى رايحته إلى بعد الاحرام، ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم، فإذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها إلا إذا اضطر إلى استعمالها، فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن).

(١٠٣١) ٢٩ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال: لا تدهن حين تريد أن تحرم فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

- ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ذيل حديث.

- ١٠٢٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢١.

- ١٠٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢.

(١٠٣٢) ٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

(١٠٣٣) ٣١ - والذي رواه محمد الحلبي أنه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أنه دهن به إذا اردنا أن نحرم؟ فقال: نعم. لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يجوز أن تكون اباحة ذلك إذا علم أنه تزول رائحته وقت الاحرام أو يكون في حال الضرورة لا مندوحة عنه إلى غيره. ويجوز أيضا أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ تحري مجرى الشيرج، يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٣٤) ٣٢ - ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: قال له ابن ابي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل أو بعد ومع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة^(١) ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها، فلما اردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الخليفة. فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن إذا اضطر إليه ما رواه:

(١٠٣٥) ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

(٢) بان سليخة: نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قيل أن بريب ..

١٠٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

١٠٣٣ - ١٠٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١.

أبي الحسن الاحمسي قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال: إجعل عليه البنفسج أو الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة.

(١٠٣٦) ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج بالخرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت.

(١٠٣٧) ٣٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن محرم تشققت يده قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة. ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم، وإن كان في حد الاضطرار، روى:

(١٠٣٨) ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمده فعليه دم شاة يهريقه. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسه من الرائحة الخبيثة). فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك، يزيد به بياناً ما رواه:

(١٠٣٩) ٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار

- ١٠٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤.

- ١٠٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣.

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه إلى قوله (بريح طيبة).

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشئ من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

(١٠٤٠) ٣٨ - وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه. واما الذي يجوز شمّه فمثل ما رواه:

(١٠٤١) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الازخر^(١) والقيصوم^(٢) والخزامى^(٣) والشبح^(٤) واشباهه وانت محرم. ولا بأس بأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير انه يمسك على انفه من رائحته.

(١٠٤٢) ٤٠ - روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت

(١) الازخر: بكسر الهمزة والحاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة.

(٢) القيصوم: على وزن فيعول نبت بالبادية معروف.

(٣) الخزامى: كحبارى نبت زهرة من نبات البادية أطيب الازهار نفحة لها نور كنور البنفسج.

(٤) الشبح: نبات معروف أنواعه كثيرة كلنا طيب الرائحة ..

١٠٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥.

١٠٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ والحديث فيه موقوف.

(- ٣٩ - التهذيب ج ٥)

ريحه فقال: يمسك على شمه ويأكله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٠٤٣) ٤١ - عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتحلل؟ قال: نعم لا بأس به قلت: له ان يأكل الاترج؟ قال: نعم قلت له: فان له رائحة طيبة: فقال: ان الاترج طعام وليس هو من الطيب. لأنه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى. قال الشيخ رحمه الله (ولا يحتجم ولا يقصد إلا ان يخاف على نفسه التلف).

(١٠٤٤) ٤٢ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن بن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يخلق الشعر.

(١٠٤٥) ٤٣ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا احبه.

(١٠٤٦) ٤٤ - فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر. فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليخلق وليس عليه شيء. فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك، روى:

(١٠٤٧) ٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال: حدثني جعفر

- ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه (بقلع) بدل (يقطع).

ابن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قالوا سألناه فقال: في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج إلى الحمامة فلا بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه المولى إذا حلق. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يترمس في الماء ولا يغطي رأسه).

(١٠٤٨) ٤٦ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الریحان وانت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترمس فيما يدخل فيه رأسك.

(١٠٤٩) ٤٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يترمس المحرم في الماء. فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه:

(١٠٥٠) ٤٨ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شئ عليه.

(١٠٥١) ٤٩ - وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم.

- ١٠٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣.

- ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ وهو جزء حديث.

- ١٠٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦١ والأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧.

(١٠٥٢) ٥٠ - والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأميرة بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار. فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير أنه يلزمه الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ما رواه:

(١٠٥٣) ٥١ - موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال: حدثني زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم. والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة ما رواه:

(١٠٥٤) ٥٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته.

(١٠٥٥) ٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض. ولا بأس أن يعصب الإنسان رأسه عند حاجته إليه، روى ذلك:

(١٠٥٦) ٥٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين

- ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤.

- ١٠٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧.

- ١٠٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤.

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداق. قال الشيخ عليه السلام: (ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم).

(١٠٥٧) ٥٥ - روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطبق الشمس.

(١٠٥٨) ٥٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، وابن سنان عن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً.

(١٠٥٩) ٥٧ - وعنه قال: حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس. شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها.

(١٠٦٠) ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى ابن عمر عن محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم قال: لا يظلل إلا من علة أو مرض.

(١٠٦١) ٥٩ - وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى فقامت إليه

- ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥.

- ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢.

- ١٠٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ وفي سنده بشر بدل بشير.

فقال: دخل هذا الفاسق أنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل في المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظل في الخباء؟ فقال له: نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك - يا أبا الحسن فما فرق بين هذين؟ فقال: يا أبا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون، إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالحدار.

(١٠٦٢) ٦٠ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة. وإذا استظل من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء، وكذلك المريض، يدل على ما ذلك ما رواه:

(١٠٦٣) ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال: كتبت إليه المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام: يظل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله.

(١٠٦٤) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظل على نفسه؟

- ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢.

فقال أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال: هي علة يظلل ويفدي.

(١٠٦٥) ٦٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمخى.

(١٠٦٦) ٦٤ - وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرب به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال: شاة. والمحرم إذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان، روى ذلك:

(١٠٦٧) ٦٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محروور تشتد علي الشمس فقال: ظلل وارق دما فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال: فأرق دمين. وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه، روى ذلك:

(١٠٦٨) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا احرمت أفترى ان أظلل علي وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها.

(١٠٦٩) ٦٧ - واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم

- ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢.

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٢.

- ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦.

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥.

له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل؟ قال: نعم. فليس ينافي الخبر الاول لان قوله: أله أن يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك أم لا فقال: نعم. وقد رخص للنساء التظليل، روى:

(١٠٧٠) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألت عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم.

(١٠٧١) ٦٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم.

(١٠٧٢) ٧٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ^(١) فقال: لا وهو للنساء جائز.

(١٠٧٣) ٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت: فالنساء؟ قال: نعم.

(١٠٧٤) ٧٢ - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله: وقد رخص فيه للرجال، يعني في حال الضرورة. فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه.

(١) الكنيسة: وهي شئ يغرز في الحمل أو الرجل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به.

١٠٧١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦.

١٠٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ بدون السؤال عن حكم النساء ..

١٠٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧.

ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٠٧٥) ٧٣ - العباس عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: لا قلت: أفاضل واكفر؟ قال: لا قلت: فان مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لثلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لثلا يسقط من شعره شيء).

(١٠٧٦) ٧٤ - روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.

(١٠٧٧) ٧٥ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، وبحك الجسد ما لم يدمه.

(١٠٧٨) ٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي.

(١٠٧٩) ٧٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه.

(١٠٨٠) ٧٨ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥.

- ١٠٧٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠.

- ١٠٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠.

(- ٤٠ - التهذيب ج ٥)

قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض.

(١٠٨١) ٧٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يقلم أظفاره).

(١٠٨٢) ٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنائي عن إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرَمَ فَنَسِيَ أن يقلم أظفاره قال: فقال: يدعها، قال قلت: انها طوال! قال: وان كانت، قلت: فان رجلا أفاته أن يقلمها وان يغتسل ويعيد أحرامه ففعل قال: عليه دم.

(١٠٨٣) ٨١ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال: لا يقص شيئاً منها أن استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يأكل من صيد البر وإن كان صاده غيره محلاً كان الصائد أو محرماً ولا يدل على صيد).

(١٠٨٤) ٨٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياكله؟ قال: لا.

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨.

- ١٠٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨.

- ١٠٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة في آخره.

(١٠٨٥) ٨٣ - ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وانت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد.

(١٠٨٦) ٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فعليه الفداء.

(١٠٨٧) ٨٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل؟! قوله عليه السلام: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل، انكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه بذلك الاخبار عن إباحته على كل حال.

- ١٠٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

- ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠.

٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رحمته الله: (فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل). إذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة، فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء، وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل إذا كان جماعه في الفرج، فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه:

- (١٠٨٨) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع اهله قال: ليس عليه شيء ما لم يلب.
- (١٠٨٩) ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا ^(١) الصلاة وجميع الشروط إلا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم.
- (١٠٩٠) ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

(١) لم توجد في الكافي وهو الصواب.

١٠٨٨ - ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

١٠٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس.
(١٠٩١) ٤ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
قال: سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال:
عليه دم. فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى
كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لأن احرامه قد انعقد. والذي يدل على انه إذا كان جماعة
بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه:

(١٠٩٢) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجنبي عن الوجهين
جميعا قال: ان كان جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا
المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا، قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: الاولى التي احداثا فيها ما احداثا والاخرى عليهما عقوبة.
(١٠٩٣) ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل محرم واقع اهله فقال: قد
أتى عظيما قلت: قد ابتلي قال: استكرهها أو لم

- ١٠٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠.

- ١٠٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧.

- ١٠٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

يستكرهها؟ قلت: افتنى فيهما جميعا فقال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه، قال: قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، ان ابي كان يقول ذلك.

(١٠٩٤) ٧ - وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها.

(١٠٩٥) ٨ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، فان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل.

(١٠٩٦) ٩ - وعنه عن ابن الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال: عليه بدنة، قال: فقال له زارة: قد سألته عنه فقال لي، عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل. واما الذي يدل على ان الموافقة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه:

(١٠٩٧) ١٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال: عليه

- ١٠٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

- ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ وفيه صدر الحديث.

بدنة وليس عليه الحج من قابل، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل، آخر الخبر.

(١٠٩٨) ١١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير، وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وان لم يكن افضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف، ما رواه:

(١٠٩٩) ١٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل. ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من أنه يفرق بينهما ولا يجتمعان، هو أنه لا يخلوان إلا ومعهما غيرهما، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١١٠٠) ١٣ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله.

(١١٠١) ١٤ - وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد

- ١٠٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وهو صدر حديث.

- ١١٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨ بتفاوت.

ابن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وإبي عبد الله عليه السلام قالوا: المحرم إذا وقع على اهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان إلا وان يكون معهما ثالث - . وإذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي أمرها بالاحرام لزمتة الكفارة، وان لم يكن هو الذي أمرها بالاحرام فلا شيء عليه، روى:

(١١٠٢) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الخذاء عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال: موسرا أو معسرا؟ قلت: أجبني عنهما قال: هو امرها بالاحرام أو لم يأمرها أو احرمت هي من قبل نفسها؟ قلت: اجبني فيهما قال: ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة، وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام. ولا ينافي ذلك ما رواه:

(١١٠٣) ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه. لأن هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة. وقد قدمنا فيما تقدم ذلك.

- ١١٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١.

وإذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة أو شاة، روى:

(١١٠٤) ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حججه ان كان عالما، وان كان جاهلا فلا بأس عليه.

(١١٠٥) ١٨ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال: يهريق دما.

(١١٠٦) ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل أن يزور البيت قال: ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وان كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة. ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف، وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة، روى:

(١١٠٧) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد ابن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمز به بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال: يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه،

- ١١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بريادة في آخره.

١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩

(- ٤١ - التهذيب ج ٥)

قلت: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمره بطنه فخرج ففضى حاجته فغشي اهله؟ فقال: افسد حججه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه، قلت: كيف لم تعجل عليه حين غشي اهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله تعالى يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: (فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا. المراد بهذا الخبر هوانه إذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة، وقوله ﷺ: ان السعي سنة، معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة. ومن جامع قبل أن يطوف طواف النساء متممدا فعليه بدنه، وان كان جاهلا فليس عليه شيء، روى:

(١١٠٨) ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل وقع على اهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فاخبرتهم فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأل عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك اني اخبرت أصحابنا بما اخبرتني فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأل عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة!! فقال له: ان ذاك كان قد بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال: ليس عليك شيء.

(١١٠٩) ٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سميئة، وان كان جاهلا فليس عليه شيء، قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده. فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه إذا اغتسل، وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف، روى:

(١١١٠) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا. ومن جامع امرأته وهو محرم بعمره مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء، روى:

(١١١١) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمره مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي اهله قبل أن يسعى بين

١١٠٩ - ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ إلى قوله (ولا يعود).

١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥.

الصفاء والمرورة قال: قد افسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

(١١١٢) ٢٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى امني حكم من جامع على السواء، روى ذلك:

(١١١٣) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان الخزاز عن صباح الخذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل.

(١١١٤) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نظر إلى غير اهله فأمنى فانه يجب عليه بدنه ان كان موسرا، وان كان وسطا فعليه بقرة، وان كان فقيرا فعليه شاة) يدل على ذلك ما رواه:

- ١١١٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦.

- ١١١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٩.

- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩.

(١١١٥) ٢٨ - موسى بن عبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال: ان كان موسرا فعليه بدنة، وان وسطا فعليه بقرّة، وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال: واما اني لم اجعل هذا عليه لأنه امني، انما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

(١١١٦) ٢٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير اهله فانزل قال: عليه جزور أو بقرّة فان لم يجد فشاة. قال الشيخ رحمته الله: (ومن نظر إلى اهله فأمنى أو امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى).

(١١١٧) ٣٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو امذى وهو محرم قال: لا شئ عليه. هذا إذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر إليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور، يدل على ذلك ما رواه مسمع أبو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله. قال الشيخ رحمته الله: (وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه إلا أن يضمها إليه بشهوة فيمنى فيجب عليه دم شاة).

- ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ وليس فيه - وأما - .

- ١١١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

(١١١٨) ٣١ - روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس، قلت: فينزلهما من الحمل ويضمهما إليه؟ قال: لا بأس، قلت: فانه اراد ان ينزلها من الحمل فلما ضمها إليه ادركته الشهوة قال: ليس عليه شيء إلا ان يكونه طلب ذلك.

(١١١٩) ٣٢ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو امذى قال: ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن امذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسها بغير شهوة أمنى أو امذى فليس عليه شيء.

(١١٢٠) ٣٣ - وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو امذى فقال: ان كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء.

(١١٢١) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة، ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وان مس امرأته أو لازمها من غير شهوة

- ١١١٩ - ١١٢٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ والثاني فيه بتفاوت يسير.

١١٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

فلا شيء عليه.

(١١٢٢) ٣٥ - وأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء. فمحمول على حال السهو دون العمد لأن من تعمد نظرا بشهوة لزمته الكفارة إذا أمني حسب ما تضمنه الخبر المتقدم. ومن قبل امرأته فعليه جزور وإن لم ينزل، روى ذلك:

(١١٢٣) ٣٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منه. ومن لآعب امرأته حتى يمضي فعليهما جميعا الكفارة، روى:

(١١٢٤) ٣٧ - موسى بن قاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمنى فليس عليه شيء، روى:

(١١٢٥) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢.

- ١١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

- ١١٢٤ - ١١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩.

وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أمني قال: ليس عليه شيء.

(١١٢٦) ٣٩ - روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمني قال: ليس عليه شيء. ولا بأس أن يقبل الرجل أمه لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع، روى:

(١١٢٧) ٤٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن إبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة. قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا).

(١١٢٨) ٤١ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل.

(١١٢٩) ٤٢ - وعنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال: نكاح باطل.

(١١٣٠) ٤٣ - وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

- ١١٢٦ - ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ والاول رواه عن اصحابنا.
- ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٧.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه.

(١١٣١) ٤٤ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر ابن ابان قال: انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي: مالك؟ قلت: اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فأردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي: كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال: لي مره فليفعل وليستتر. قوله عليه السلام: فليفعل، انما اراد به قبل دخوله في الاحرام، واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه. فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابداء، روى ذلك:

(١١٣٢) ٤٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابداء. والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابداء، روى:

(١١٣٣) ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداء. فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه:

- ١١٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣.

- ١١٣٢ - ١١٣٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ والاول بتفاوت في السند

(- ٤٢ - التهذيب ج ٥)

(١١٣٤) ٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا احل خطبها ان شاء، فان شاء اهلها زوجها وان شاؤوا لم يزوجه. قال الشيخ رحمته الله: (والمحرم لا يعقد النكاح فان عقده لم يتم).

(١١٣٥) ٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل.

(١١٣٦) ٤٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاح باطل.

(١١٣٧) ٥٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلاً. ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضاً الكفارة كما يلزم من واقع، روى ذلك:

(١١٣٨) ٥١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١١٣٥ - ١١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ وفي الثاني - ولا يخطب - .

١١٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ بزيادة فيه.

١١٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧.

قال: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها إلا ان تكون قد علمت ان الذي قد تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة. ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه، روى: (١١٣٩) ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال: نعم. قال الشيخ رحمته الله: (ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل أو لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه) فقد مضى ذكر ذلك. ومن شكرا ^(١) امرأته فعليه بدنة فان اشتتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة، روى ذلك:

(١١٤٠) ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمناه مكة جاء رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء اني قد بليت قلنا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال: عليه بدنة فقالت: المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتتهيت فسألناه فقال: عليها بدنة. قال الشيخ رحمته الله: (فإذا سعى بين الصفا والمروة) إلى قوله (ومن قلم اظفاره). فقد مضى شرحه في باب السعي. ثم قال: (ومن قلم شيئا من أظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا

(١) قيل هومس الفرج أو اللعب به.

١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨.

من طعام، فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة).

(١١٤١) ٥٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فان قلم اظافر رجله ويديه جميعا؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

(١١٤٢) ٥٥ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال: عليه مد في كل اصبع، فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة.

(١١٤٣) ٥٦ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال: يتصدق بكف من الطعام، قلت: فاثنتين؟ قال: كفين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان. فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر إذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أنه إذا اضاف إليه اظافر اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام. وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٤٤) ٥٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال:

- ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ واخرج الاول الصدوق وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧.
١١٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥.

سألته عن رجل قص اظافيره إلا اصبعاً واحداً قال: نسي؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(١١٤٥) ٥٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلم اظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.
(١١٤٦) ٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد البنزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: ان رجلاً احرم فقلّم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه قال: على الذي افتى شاة. قال الشيخ رحمته الله: (ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام أو صيام ثلاثة ايام).

(١١٤٧) ٦٠ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب ابن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيكم هوامك؟ قال: نعم قال: فأنزلت هذه الآية (**فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) ^(١) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة، وقال أبو عبد الله عليه السلام عليه السلام، وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن (فمن) لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار.

(١١٤٨) ٦١ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

١١٤٥ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٣ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ بتفاوت.

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك. وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام، لأن الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين، والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك، روى:

(١١٤٩) ٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين. والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين. قال الشيخ رحمه الله: (ومن ظلل على نفسه فعليه دم). وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه:

(١١٥٠) ٦٣ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل. (١١٥١) ٦٤ - وعنه عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال: ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى. قال الشيخ رحمه الله: (ومن جادل وهو محرم صادقا مرة أو مرتين فليس

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت.

عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل، وان جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كذباً فعليه دم شاة، وان جادل مرتين كذباً فعليه دم بقرة، وان جادل ثلاثاً كاذباً وما زاد فعليه بدنة).

(١١٥٢) ٦٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به.

(١١٥٣) ٦٦ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الجدل في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقليل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة.

(١١٥٤) ٦٧ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يمينا واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه.

(١١٥٥) ٦٨ - روى العباس بن معروف عن علي بن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور.

(١١٥٦) ٦٩ - وأما ما رواه: موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا. فالمراد به إذا كان مرة أو مرتين، فإذا زاد عليه فإنه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه.

- ١١٥٤ - ١١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

وأما الجدل فهو قول القائل لا والله وبلى والله، روى:

(١١٥٧) ٧٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال: ليس بالجدل إنما الجدل قول الرجل لا والله وبلى والله وأما قوله: لاها فأنما طلب الاسم وقوله: يا هناء فلا بأس به، وأما قوله: لا بل شائنك فانه من قول الجاهلية. قال الشيخ رحمته الله: (ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام).

(١١٥٨) ٧١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة على جسده فيلقئها قال: يطعم مكانها طعاما.
(١١٥٩) ٧٢ - وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقئها قال: يطعم مكانها طعاما.
(١١٦٠) ٧٣ - وعنه عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا، وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده. ولا بأس أن يأخذ ما عدا القملة من جسده، وإن أراد أن يحول القملة من مكانها إلى مكان فعل وليس عليه شيء، روى:

(١١٦١) ٧٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار

- ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦.

١١٦١ - الفقيه ج ٢٢ ص ٢٣٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فانها من جسده، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضربه.

(١١٦٢) ٧٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني وجدت علي قرادا^(١) أو حلمة^(٢) أطرحها؟ قال: نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما.
(١١٦٣) ٧٦ - وعنه عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال: تصدق بكف من طعام.

(١١٦٤) ٧٧ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: القوها أبعداها الله غير محمودة ولا مفقودة.
(١١٦٥) ٧٨ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والشتان قال: لا شئ عليه ولا يعود قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره ما لم يدم، ولا يقطع الشعر.

(١١٦٦) ٧٩ - وعنه عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شئ في القملة ولا ينبغي ان يعتمد قتلها

(١) القراد: كغراب هو ما يتعق بالبعير ونحوه وهو كالقمل بانسان.

(٢) الحلمة: بالفتح القراد الضخم.

١١٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩.

١١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

١١٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩

١١٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥

(- ٤٣ - التهذيب ج ٥)

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة، ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها، فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك إلا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله عليه السلام: لا شئ عليه يريد به إذا فعل ذلك لا شئ عليه من العقاب، أو لا شئ عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيه وليس له ان يلقي الحلمة، روى:

(١١٦٧) ٨٠ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال قال: وان القى المحرم القراد عن بعيه فلا بأس ولا يلقي الحلمة.

(١١٦٨) ٨١ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة. قال الشيخ رحمته الله: (ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا كف من طعام، فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة).

(١١٦٩) ٨٢ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعرة قال: يطعم كفا من طعام أو كفين.

(١١٧٠) ٨٣ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئا.

(١١٧١) ٨٤ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع احدكم يده

- ١١٦٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢.

١١٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ واخرج الاول مرسل.

١١٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ بتفاوت فيهما.

على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق.

(١١٧٢) ٨٥ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج.

(١١٧٣) ٨٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل ابن عمر قال: دخل النبا ج على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لأنه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه، يبين ذلك ما رواه:

(١١٧٤) ٨٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

(١١٧٥) ٨٨ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات ييقين في

- ١١٧٢ - ١١٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨.

- ١١٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ مرسلا.

- ١١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٦٤.

يده خطأ أو عمدا فقال: لا يضره. قوله ﷺ: لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك، وانما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك، وبدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه:

(١١٧٦) ٨٩ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنائي عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال: إذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة. ومن تنف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ﷺ، وايضا ما رواه: (١١٧٧) ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ﷺ قال: إذا تنف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم.

(١١٧٨) ٩١ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ﷺ في محرم تنف ابطه قال: يطعم ثلاثة مساكين. فمحمول على أنه إذا تنف ابطا واحدا فاما إذا تنفا جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال، روى ذلك:

(١١٧٩) ٩٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩.

- ١١٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨.

- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠.

- ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨.

عائشة قال قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. قال الشيخ رحمه الله: (فصاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة).

(١١٨٠) ٩٣ - الحسين بن سعيد عن أبي الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عائشة عن قول الله عز وجل في الصيد: (ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ^(١) قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور.

(١١٨١) ٩٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عائشة قال: في قول الله عز وجل: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة.

(١١٨٢) ٩٥ - وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عائشة في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته. فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما، روى ذلك.

(١١٨٣) ٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عائشة قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل

(١) سورة المائدة الآية: ٩٨.

١١٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧١.

مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما.

(١١٨٤) ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر السلام قال: سألته عن قوله عز وجل: (أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا) قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما. ومتى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر من ذلك فان نقص عنه أجزأه ذلك، روى:

(١١٨٥) ٩٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شئ عليه، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام، وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام، هذا إذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثم الفداء من كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له إلا ذلك، والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه:

(١١٨٦) ٩٩ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم اصاب نعامة قال: عليه بدنة، قال: قلت فان لم يقدر على بدنة

- ١١٨٥ - ١١٨٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ وهو بتفاوت فيهما.

ما عليه؟ قال: يطعم ستين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية يوما قلت: فان اصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة ايام قلت: فان اصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة قلت: فان لم يجد شاة؟ قال: فعليه اطعام عشرة مساكين، قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة ايام.

(١١٨٧) ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام، ومن كان عليه شئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. قال الشيخ رحمته الله: (وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي).

(١١٨٨) ١٠١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال: عليه دم قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما في الثعلب.

(١١٨٩) ١٠٢ - وروى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا أو ثعلبا فقال: في الارنب شاة. قال الشيخ رحمته الله: (وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر).

- ١١٨٨ - ١١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣.

(١١٩٠) ١٠٣ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاط إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر.

(١١٠١) ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم. قال الشيخ عليه السلام: (وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدي).

(١١٩٢) ١٠٥ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. وفي العصفور وما أشبهه مد من طعام، روى:

(١١٩٣) ١٠٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القبرة والصعوة^(١) والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم. ومن قتل عظاية^(٢) فعليه كف من طعام، روى:

(١) الصعوة: جمع صعو صغار العصفير.

(٢) العظاية: حيوان من الزواحف على خلقه سام أبرص ..

١١٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢.

١١٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ بتفاوت.

١١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢.

(١١٩٤) ١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عذاية قال، كف من طعام. وفي قتل الزناير ايضاً مثل ذلك، روى:

(١١٩٥) ١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقالا: ان كان خطأ فليس عليه شيء، قال: قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام. قال الشيخ رحمه الله: (وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم).

(١١٩٦) ١٠٩ - روى ذلك ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم.

(١١٩٧) ١١٠ - والذي رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم. فليس بمناف لما قدمناه لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام وهو محل، والثاني على من ذبحه وهو محرم، وليس بينهما تناف، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١١٩٨) ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في

- ١١٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت.

١١٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بسند آخر.

١١٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٢.

١١٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣

(- ٤٤ - التهذيب ج ٥)

الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه:

(١٠٩٩) ١١٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن.

(١٢٠٠) ١١٣ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جئتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال: تصدق بثمانها فقلت: وكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها. والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا إلى ما تقدم ما رواه:

(١٢٠١) ١١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا: ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن. والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما إذا كان محرما ما رواه:

(١٢٠٢) ١١٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى: (**تناله ايديكم ورماحكم**) ^(١).

(١) سورة المائدة الآية: ٩٧.

١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧١.

فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير، وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم، وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى:

(١٢٠٣) ١١٦ - موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: فقال: عليه شاة، قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة وقيمة الحمامة، قلت: فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال: عليه حمل.

(١٢٠٤) ١١٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير. وإذا اصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا.

(١٢٠٥) ١١٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام اهلي جئ به وهو في الحرم محل قال: ان اصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه. والطير الاهلي إذا ادخل الحرم فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله، وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى، روى:

- ١٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩.

- ١٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ تنفاوت الفقيه ج ٢ ص ١٦٨.

(١٢٠٦) ١١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال: لا يمسه لأن الله تعالى يقول: (ومن دخله كان آمنا).

(١٢٠٧) ١٢٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم ابن عتيبة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: اما ان كان مستويا خليت سبيله، وان كان غير ذلك احسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله. (١٢٠٨) ١٢١ - وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال: كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال: استودعه رجلا من اهل مكة مسلما أو امرأة فإذا استوفى ريشه خلوا سبيله. ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك:

(١٢٠٩) ١٢٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم انه من حمام الحرم. من نتف ريشة من حمام الحرم فليصدق بصدقة بتلك اليد، روى:

(١٢١٠) ١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من

- ١٢٠٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠.

- ١٢٠٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩.

- ١٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩.

حمام الحرم قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها. ولا يجوز ان يخرج شئ من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرج ان يردده، فان مات فعليه قيمته يتصدق به، روى ذلك:

(١٢١١) ١٢٤ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال: عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به.

(١٢١٢) ١٢٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري^(١) يخرج من مكة والمدينة فقال: ما احب ان يخرج منهما شئ. وإذا ادخل الحرم طيرا الحرم فليس له اخراجه منه، وإذا اخرجته فعليه دم، روى: (١٢١٣) ١٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما ادخلت، وإذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه.

(١٢١٤) ١٢٧ - روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال: ارسلت إلى ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: حمام اخرج بها من المدينة إلى مكة ثم اخرجها من مكة إلى الكوفة قال له: ارى انهن كن فرهة^(٢) قل له ان يذبح عن كل طير شاة.

(١) القماري: جمع قمري بالضم وهو طائر مشور حسن الصوت أصغر من الحمام وقيل هو الحمام الأزرق.

(٢) الفرهة: لم نجد له معنى مناسباً سوى ما في هامش النسخة المطبوعة وهو وضع كلمة نفيسة تحت قوله فرهة ..

١٢١٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٨.

١٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٨.

ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته، وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة، وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفا لطيور الحرم، روى:

(١٢١٥) ١٢٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اغلق بابه على طائر فقال: ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة، وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه.

(١٢١٦) ١٢٩ - وعنه عن موسى بن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم.

(١٢١٧) ١٣٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال: عليهم قيمة كل طائر درهم يتشرب به علفا لحمام الحرم. قال الشيخ رحمته الله: (ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة). ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا. قال الشيخ رحمته الله: (ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه).

- ١٢١٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٧.

١٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠.

(١٢١٨) ١٣١ - روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء. قال الشيخ رحمه الله: (ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء).

(١٢١٩) ١٣٢ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

(١٢٢٠) ١٣٣ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الحرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال: على كل انسان منهم شاة.

(١٢٢١) ١٣٤ - وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال على كل من أكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا. فإذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا للفداء روى:

(١٢٢٢) ١٣٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه احدهما الجزاء أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا يفدي كل واحد

- ١٢١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

- ١٢١٩ - ١٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦.

منهما على حدته.

(١٢٢٣) ١٣٦ - وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال: على كل واحد منهما الفداء. فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء، روى:

(١٢٢٤) ١٣٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في محرم ومحل قتلا صيدا فقال: على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء. ومن ذبح صيدا فعليه شاة وإن كان أكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى:

(١٢٢٥) ١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال: عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة وإذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة، روى ذلك:

(١٢٢٦) ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فإوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه وكنا محرمين فمر بها طير صافا مثل حمامة أو شبيهها فاحتزقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال: عليكم فداء

- ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥.

واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا، لان ذلك كان منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم دم شاة، قال أبو ولاد: كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم.

(١٢٢٧) ١٤٠ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبجوها واكلوها فقال: عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء؟! قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما. وإذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر، روى:

(١٢٢٨) ١٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر. قال الشيخ رحمته الله: (وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل). وقد مضى ذكر ذلك مستوفى. ثم قال رحمته الله، (وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الابل في انائها بعدد ما كسر، فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى، فان لم يجد ذلك

- ١٢٢٧ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بدون الذيل.

- ١٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

(- ٤٥ - التهذيب ج ٥)

فعليه لكل بيضة شاة، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام).

(١٢٢٩) ١٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال: يرسل الفحل في الابل على عدد البيض، قلت: فان البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وان لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام.

(١٢٣٠) ١٤٣ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اصاب بيض نعامة وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة.

(١٢٣١) ١٤٤ - وروي ان رجلا سأل أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له، يا أمير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعامة فكسرتة فهل علي كفارة؟ فقال له: امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلفت أو كان فيها ما يزلق؟! فقال: يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق أو كان فيه

- ١٢٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٢٧١

- ١٢٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢.

ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: صدقت يا بني ثم تلى هذه الآية: (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم)^(١).

(١٢٣٢) ١٤٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدها قال: فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وانت محرم فعليك فداؤه.

(١٢٣٣) ١٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. فمحمول على انه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ، يدل على ذلك ما رواه: (١٢٣٤) ١٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر. وإذا اشترى محل محرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحل لكل بيضة شاة، روى:

(١١٣٥) ١٤٨ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٣.

١٢٣٢ - ١٢٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والاول فيه بتفاوت.

١٢٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣.

١٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧١.

رئاب عن ابي عبيدة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي اكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة. وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٢٣٦) ١٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهو محرم. وفي بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في انائها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى، روى:

(١٢٣٧) ١٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل.

(١٢٣٨) ١٥١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن بيض القطاة قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل. واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكرة من الغنم.

(١٢٣٩) ١٥٢ - وما رواه ايضا موسى بن القاسم عن محمد بن احمد

- ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ واخرج الأول والثالث الكيني في الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والاول فيه بتفاوت.

عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم. قوله عليه السلام: ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولى لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ، والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام، ما رواه:

(١٢٤٠) ١٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام. وإذا كسر الحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه، يدل على ذلك ايضا ما رواه:

(١٢٤١) ١٥٤ - موسى بن القاسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل: ان غلامي طرح مكثلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء.

(١٢٤٢) ١٥٥ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له كان في بيتي مكثل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكثل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره

- ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٠.

فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكفين من دقيق قال: ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال: ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال: صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليه السلام.

(١٢٤٣) ١٥٦ - وأما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عبيد الله قال: حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال: جديان أو حملان. فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على انه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ، فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٤٤) ١٥٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم. قال الشيخ رحمه الله (ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه).

(١٢٤٥) ١٥٨ - روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد ابن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فخرج فقال: ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شئ عليه، وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا

- ١٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤.

- ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥.

يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك.

(١٢٤٦) ١٥٩ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد. فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته، روى:

(١٢٤٧) ١٦٠ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء.

(١٢٤٨) ١٦١ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال: عليه فداؤه، قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه. ولا يجوز لاحد أن يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء، روى:

(١٢٤٩) ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم.

(١٢٥٠) ١٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بتفاوت يسير.
- ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ وهو ذيل حديث بتفاوت.

في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة.
(١٢٥١) ١٦٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن أبيه
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى إذا
خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟
قال: يفديه على نحوه.

(١٢٥٢) ١٦٥ - واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم
من القياس!! قال: لا انما شبهت لك شيئا بشيء. فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول
على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا أو جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب
وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام: لا شيء عليه يعني من العقاب، ويكون هذا فرقا بين من
رمى الصيد وهو متعمد، وبين من رماه وهو جاهل أو ناس، يدل على هذا المعنى ما رواه:

(١٢٥٣) ١٦٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟

-
- ١٢٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٤.
- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت
- ١٢٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ بتفاوت.

قال: لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت فان اصابه خطأ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فانه أخذ ظيبا متعمدا فذبحه وهو محرم قال: عليه الكفارة قلت: جعلت فداك أليست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتعمد من الخاطئ؟ قال: بأنه أثم ولعب بدينه. ومن ربط صيدا بمجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام، روى ذلك:

(١٢٥٤) ١٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن أعين قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برياطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بجبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة. وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار يريد لزمه الفداء روى:

(١٢٥٥) ١٦٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه، فان فقأت عينه أو كسرت قرته تصدقت بصدقة. ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء، روى:

- ١٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣١.

١٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

(- ٤٦ - التهذيب ج ٥)

(١٢٥٦) ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم ورمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم. ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند إحرامه وليخرجه من ملكه، روى:

(١٢٥٧) ١٧٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخله، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء. (١٢٥٨) ١٧١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول: (ومن دخله كان آمنا) ^(١).

(١٢٥٩) ١٧٢ - وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال: إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء. فإن لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس، روى:

(١٢٦٠) ١٧٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

١٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠.

١٢٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٠.

١٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت.

١٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

ابن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال: وما به بأس لا يضره. قال الشيخ عليه السلام: (فإن قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة، ولا يجوز للمحرم أن يأكل جرادا برياً ويجوز له أن يأكل الجراد البحري إلا أنه يلزمه الفداء).

(١٢٦١) ١٧٤ - روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم؟ قال: لا.

(١٢٦٢) ١٧٥ - وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد.

(١٢٦٣) ١٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على أناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال: سبحان الله وانتم محرمون؟! فقالوا: إنما هو صيد البحر فقال لهم: فارمسوه في الماء إذن والذي يدل على أنه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه: (١٢٦٤) ١٧٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله، قال: قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: ثمرة خير من جرادة، وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله. ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو ثمرة فإن قتل كثيرا فعليه دم شاة روى:

(١٢٦٥) ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

- ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت فيهما واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥.
١٢٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٣.

عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم ثمرة، وتمرّة خير من جرادة.

(١٢٦٦) ١٧٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الخناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فأكلها فقال: عليه دم. فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٦٧) ١٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال: كف من طعام، وان كان اكثر فعليه شاة. ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه، روى:

(١٢٦٨) ١٨١ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، وان لم يجد بدا فقتل فلا بأس.

(١٢٦٩) ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتكبنه ما استطاعوا قلت: فان قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم. والسّمك لا بأس بأكله طريه ومالحه، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله قال الله تعالى: (**احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**) ^(١).

(١) سورة المائدة الآية: ٩٩.

١٢٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧.

١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣.

(١٢٧٠) ١٨٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالجه ويتزود قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) قال: فليخبر الذي يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر. قال الشيخ رحمته الله: (فإن قتل زناير كثيرة تصدق بمد من طعام أو مد من تمر).

(١٢٧١) ١٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فلا شيء عليه، قلت: بلى تعمدًا قال: يطعم شيئاً من الطعام. ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السباع والهُوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يردّه، روى:

(١٢٧٢) ١٨٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا تردّه.

(١٢٧٣) ١٨٦ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فاما الفأرة فانها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت، واما العقرب فان رسول الله

- ١٢٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ بتفاوت فيهما.

١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥ والاول بزيادة فيه واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨.

ﷺ مد يده إلى الحجر فلسعته فقال: لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا، والحية إذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها، والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدادة رميا على ظهر بعيرك.

(١٢٧٤) ١٨٧ - وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ﷺ قال: يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفأرة، فان رسول الله ﷺ سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب، وقال: اقتل كل شئ منهن يريدك.

(١٢٧٥) ١٨٨ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاربي قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل قتل اسدا في الحرم فقال: عليه كبش يذبحه. فمحمول على انه قتله وان لم يرده، ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة. ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم إذا كان الانسان محلا ولا يجوز له إذا كان محرما، وقد بينا انه إذا كان محرما لزمته الكفارة، روى:

(١٢٧٦) ١٨٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال: لا بأس بقتل النمل والبقر في الحرم.

(١٢٧٧) ١٩٠ - وعنه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا بأس بقتل النمل والبقر في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم. وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك، روى:

- ١٢٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ١ ص ٢٣١.
- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ والاول فيه صدر حديث.

(١٢٧٨) ١٩١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا.

(١٢٧٩) ١٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج. يعنى بقوله عليه السلام: الدجاج، الحبشى لأنها ليست من الصيد، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٨٠) ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة ابن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشى فقال: ليس من الصيد، انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم، وما صف منها فليس لك ان تخرجه. والفهد وما اشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه، روى:

(١٢٨١) ١٩٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام: انه سئل عن رجل ادخل فهدا إلى الحرم أله ان يخرجه؟ فقال: هو سبع، وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه. قال الشيخ رحمه الله: (ومن اضطر إلى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه

- ١٢٨٠ - ١٢٨١ - الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ وفيه من الاول صدر الحديث واخرج الأول الكيني في الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت.

ولا يأكل الميتة) روى:

(١٢٨٢) ١٩٥ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألته^(١) عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة؟ قال: أيهما أحب إليك ان تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال: أيهما أحب إليك ان تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي قال: فكل الصيد وافده.

(١٢٨٣) ١٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله؟! قلت: بلى قال: انما عليه الفداء فليأكل وليفده.

(١٢٨٤) ١٩٧ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له. فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر انه إذا اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه ويتمكن من الميتة، فحينئذ يجوز له تناول الميتة، فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٨٥) ١٩٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ اسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام.

١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

١٢٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠.

إلى الميتة وهو يجد الصيد قال: يأكل الصيد، قلت: ان الله عز وجل قد احل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد!! قال: تأكل من مالك احب اليك أو الميتة؟! قلت: من مالي قال: هو مالك وعليك فداؤه قلت، فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضية إذا رجعت إلى مالك.

(١٢٨٦) ١٩٩ - والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد. فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة، ويحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذبح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد، وانما قلنا هذا لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه. قال الشيخ رحمته الله: (ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه أو أكل طعاما لا يحل له اكله، فان كان تعمده ذلك كان عليه دم شاة، وإن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء).

(١٢٨٧) ٢٠٠ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له

- ١٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠.

- ١٢٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٦١ وليس فيه ذكر التف والتقليم والحلق وأكل الطعام.

(- ٤٧ - التهذيب ج ٥)

أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. قال الشيخ رحمته الله: (والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة). يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٨٨) ٢٠١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئا من الصيد، وإن صاده حلال، وليس عليك فداء شيء أتيت به وانت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد، ولأن الله قد أوجب عليك فداء ما أصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمة قيمة، وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك.

(١٢٨٩) ٢٠٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

(١٢٩٠) ٢٠٣ - وروى موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد

- ١٢٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ وفيه إلى قوله (أو عمد).

- ١٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣.

طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات، قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه.

(١٢٩١) ٢٠٤ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال: عليه الفداء والجزاء ويعزر، قال: قلت فانه قتله في الكعبة عمدا؟ قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره.

(١٢٩٢) ٢٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال: عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن.

(١٢٩٣) ٢٠٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري والزنجي ^(١) والسمان ^(٢) والعصفور والبلبل؟ قال: قيمته، فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم. وقد بينا فيما تقدم ان التضغيف انما يلزم فيما دون البدنة فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١) نسخة في الجميع الديجي واخرى الديسى وهو الذي في الكافي وهو اضرب من الفواخت وقيل طائر صغير لونه بين الحمرة والسواد.

(٢) السمان: طائر معروف ..

١٢٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤.

١٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣ -.

١٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢.

(١٢٩٤) ٢٠٧ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف. والمحرم إذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان، فإذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه، روى:

(١٢٩٥) ٢٠٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال: عليه الكفارة في كل ما اصاب. (١٢٩٦) ٢٠٩ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفارة، قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة.

(١٢٩٧) ٢١٠ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة. فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لأن من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة، وإذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد، والذي يدل على ذلك ما رواه: (١٢٩٨) ٢١١ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض

- ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣.
- ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت.

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطأ، فان أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة. قال الشيخ رحمته الله: (ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنى، وإن كان محرما للعمرة ذبح أو نحر بمكة).

(١٢٩٩) ٢١٢ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيدا أصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة.

(١٣٠٠) ٢١٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان عمرة نحره بمكة، وإن شاء تركه إلى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه. قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى ان يقدم فيشتريه، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه، يدل على ذلك ما رواه.

(١٣٠١) ٢١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه.

- ١٢٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٢٧١.

١٣٠٠ - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ الكافي ج ١ ص ٢٧١.

ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء وكذلك بمكة، روى:

(١٣٠٢) ٢١٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عبادا البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد: نحرته الهدي في منزلك وتركته ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: ألم تعلم ان رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى في النحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمرا؟! وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه:

(١٣٠٣) ٢١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال: بمكة إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة احب إلي وافضل. فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر إلا بمكة يدل على ذلك ما رواه: (١٣٠٤) ٢١٧ - محمد يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فان الله تعالى يقول: (هديا بالغ الكعبة)^(١). قال الشيخ رحمته الله: (وكل شيء اصله في البحر) المسألة، وقد مضى ذكرها.

(١) سورة المائدة الآية: ٩٨.

١٣٠٣ - ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧١.

ثم قال ﷺ: (ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه).

(١٣٠٥) ٢١٨ - روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال: انا كنت فاعلا، قلت له: فرجل اصاب مالا حراما؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه.

(١٣٠٦) ٢١٩ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا يأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. (١٣٠٧) ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس انما الفداء على المحرم. وهذا انما يجوز للمحل أكل ما يصطاد المحرم إذا كان صيده في الحل، ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال، روى:

(١٣٠٨) ٢٢١ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى إلي منه قال: لا انه صيد في الحرم. وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للمحل في الحرم، روى ذلك:

(١٣٠٩) ٢٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله لمن كان محلا، فان كان محرما فلا،

- ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥.

١٣٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣.

وقال: فان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه.

(١٣١٠) ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال: لا يأكله محرم، وإذا ادخل مكة أكله المحل بمكة، وإذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه.

(١٣١١) ٢٢٤ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فأكله اهلنا فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا قلت: فاي شئ تقول انت؟ قال: عليهم ثمنه. فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل أو الحرم وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فلاخذ به اولى وقد قدمناه منها طرفا وفيه غناء ان شاء الله، ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه:

(١٣١٢) ٢٢٥ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب^(١) فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت: إنا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال: نعم كل واطعمني.

(١٣١٣) ٢٢٦ - وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم

(١) اليعاقب: جمع يعقوب وهو ذكر الحجل ..

١٣١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣.

١٣١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٦٩.

١٣١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣.

١٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ وفيه ذيل الحديث.

وهو حي فقال: إذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامسأكه، وقال: لا تشتتره في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به.

(١٣١٤) ٢٢٧ - وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به. ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك إذا ذبحه المحل في الحرم، روى:

(١٣١٥) ٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

(١٣١٦) ٢٢٩ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر بن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم.

(١٣١٧) ٢٣٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام: ويتصدق بالصيد على مسكين، يحتمل ان يكون اراد به إذا كان به رمق يحتاج مع ذلك إلى الذبح فيذبحه المحل ويأكله إذا

- ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤

(- ٤٨ - التهذيب ج ٥)

كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه:

(١٣١٨) ٢٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء. فالمعنى فيه أيضا ما ذكرناه من أنه إذا أصابه وهو حي فيجوز للمحل أن يذبحه ويأكله، ويجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برمييه إياه ولم يكن ذبحه، فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم، والاختبار الأول تناول من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء، والذي يؤكد ما ذكرناه من أن ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه:

(١٣١٩) ٢٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء قال: قلت: فيأكله؟ قال: لا قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

(١٣٢٠) ٢٣٣ - وعنه عن أبي أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر فقلت: فما يصنع به؟ قال: فيدفنه. فلو لا أنه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولى لما أمر بدفنه بل أمره

- ١٣١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧.

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ مرسلا.

بان يطعم الخليلين ولم يوجب فداء آخر. قال الشيخ رحمته الله: (ولا يأكل المحرم الجراد) إلى قوله: (والشجرة إذا كان اصلها في الحرم). فقد مضى ذلك كله فلا وجه لا عادته. ثم قال رحمته الله: (والشجرة إذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام، وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم).

(١٣٢١) ٢٣٤ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم فرعها لمكان اصلها، قال: قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ قال: حرم اصلها لمكان فرعها. وكل شئ ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجهه، روى:

(١٣٢٢) ٢٣٥ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رأني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمضى فقال: يا بني ان هذا لا يقلع. (١٣٢٣) ٢٣٦ - وعنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيت قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها.

(١٣٢٤) ٢٣٧ - وعنه عن الطاهري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل

- ١٣٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥.

١٣٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ١٦٦.

قلع من الاراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه، وقال: لا ينزع من شجر مكة شئ إلا النخل وشجر الفاكهة.

(١٣٢٥) ٢٣٨ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته انت وغرسته. وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه، فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه، روى:

(١٣٢٦) ٢٣٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضره أو داره في الحرم فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقطعها، وان كانت طرية عليها فله قطعها.

(١٣٢٧) ٢٤٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان بن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقطعها الرجل في منزله في الحرم فقال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقطعها، وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقطعها.

(١٣٢٨) ٢٤١ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع؟ فقال: اما شئ تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه.

- ١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٢ ص ١٦٦.

- ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩.

قوله ﷺ: لا بأس به ان تنزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت، يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٢٩) ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ﷺ قال: تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. وقد رخص في قلع الاذخر^(١) وعودي المحالة، روى:

(١٣٣٠) ٢٤٣ - سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر. وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين، روى:

(١٣٣١) ٢٤٤ - موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا عن احدهما ﷺ انه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه:

(١٣٣٢) ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر ﷺ يقول: حرم الله حرمة بريدا في يريد أن يختلي خلاله ويعضد شجره إلا

(١) الاذخر: بكسر الهمزة والحاء نبات عريض الاوراق طيب الرائحة ..

١٣٢٩ - ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ وفيه تحريم المدينة.

شجرة الاذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيتها^(١) صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد، ان يحتلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي محالة الناضح. قال الشيخ رحمه الله: (والحل إذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه، وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم). وهذا قد بيناه فيما مضى. ثم قال رحمه الله: (والحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة). وهذا ايضا قد مضى ذكره. ثم قال رحمه الله: (وإذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء).

(١٣٣٣) ٢٤٦ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله ابن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال: ليس على سيده شيء. وهذا الخبر يدل على انه إذا كان يأمر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده. قال الشيخ رحمه الله: (وان كان الغلام محروما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحب الفداء إذا كان هو الذي امره بالاحرام).

(١٣٣٤) ٢٤٧ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام.

(١) الابتين: ما احاطت به الحرتان حرة واقم وحرّة ليلى وهما بأطراف المدينة ..

١٣٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٣٣٥) ٢٤٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه. لأن هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام أو لم يأذن له، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه، فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر. قال الشيخ رحمه الله: (والمحرم يطلق ولا يتزوج). وهذا قد مضى ذكره، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٣٦) ٢٤٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للمحرم ان يطلق ولا يتزوج. ثم قال الشيخ رحمه الله: (وإذا مات المحرم غسل كتغسيل المحرم غير انه لا يقرب الطيب).

(١٣٣٧) ٢٥٠ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال: وذلك في كتاب علي عليه السلام.

- ١٣٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦.

- ١٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٣١.

(١٣٣٨) ٢٥١ - وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا. وإذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة، وإذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك:

(١٣٣٩) ٢٥٢ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال: عليه دم.

(١٣٤٠) ٢٥٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء. وإذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء، روى ذلك:

(١٣٤١) ٢٥٤ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وأي محرم هلك نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما. وإذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة، روى:

(١٣٤٢) ٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لم يدري ما هو وهو محرم قال: عليه دم شاة. وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم، روى:

- ١٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت.

- ١٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧٤.

(١٣٤٣) ٢٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البخثري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال: سبحان الله! بئس ما صنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم. ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم، روى:

(١٣٤٤) ٢٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام: يهريق دما. ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويبقيه إلى وقت احلاله إذا لم يكن صاده هو، روى:

(١٣٤٥) ٢٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا احل اكله؟ فقال: نعم إذا لم يكن صاده. ولا بأس ان يشتري المحرم فهذا في الحرم ويخرجه معه إلى حيث شاء، روى:

(١٣٤٦) ٢٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس. والمحرم إذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه، وان كانت

- ١٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦

(- ٤٩ - التهذيب ج ٥)

اغصانه في الحل، روى ذلك:

(١٣٤٧) ٢٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه فصرعه قال: عليه جزاؤه إذا كان اصلها في الحرم. ولا يجوز للمحرم ان يلي من دعاه مادام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك، روى:

(١٣٤٨) ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يلي من دعاه حتى ينقضي احرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول يا سعد. ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شئ عليه، روى:

(١٣٤٩) ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل.

(١٣٥٠) ٢٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره، روى:

- ١٣٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣١.

- ١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥.

- ١٣٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤.

- ١٣٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨.

(١٣٥١) ٢٦٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه. (١٣٥٢) ٢٦٥ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فلبس السلاح. ولا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم، روى:

(١٣٥٣) ٢٦٦ - الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

(١٣٥٤) ٢٦٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فان كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت: فان هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فان هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو قتله؟ قال: عليه قيمته قال: قلت: فان هو فعل به وهو محرم في الحل؟ قال: عليه دم يهرقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم.

٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات، فإن كانت حائضا فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها إلا أنها لا تصلي، روى:

(١٣٥٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل وتستغفر تحتشي بالكسوف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحترامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة.

(١٣٥٦) ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

(١٣٥٧) ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال: تغتسل وتحتشي بكسوف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

(١٣٥٨) ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل

- ١٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧.

١٣٥٦ - ١٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٨.

وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي.

(١٣٥٩) ٥ - وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ فقال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.
(١٣٦٠) ٦ - وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام التحرم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم تغتسل وتلي. والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات، روى:

(١٣٦١) ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال: ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء^(١) وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت. ومتى نسيت الاحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت إليه، وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك، وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شئ عليها، روى:

(١٣٦٢) ٨ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمئت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري هل عليك احرام أو لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي إلى مكة أقرب ..

١٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٨.

١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ بسند آخر.

١٣٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥.

الحرم قال: ان كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم. والمتمتعة إذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت تمتعها وتكون حجة مفردة، فتمضي على احرامها إلى عرفات ولتشهد المناسك، فإذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة، روى:

(١٣٦٣) ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.

(١٣٦٤) ١٠ - وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة، فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.

(١٣٦٥) ١١ - روى موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تحريقة وهي اضحيتها. قوله عليه السلام: عليها دم تحريقه، على طريق الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

- ١٣٦٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ بدون ذيلة

- ١٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠.

(١٣٦٦) ١٢ - أحمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلا بن ابي صالح فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا، هي على احرامها، فقلت: فعليتها هدي؟ فقال: لا، إلا ان تحب ان تطوع، ثم قال: اما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة. والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم، وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاتته الموقف فانه لا متعة له، ومتى علم أو غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا، ويؤكد ايضا ها هنا في امر الحائض خاصة ما رواه:

(١٣٦٧) ١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض أصحابه عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحي متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال: ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل.

(١٣٦٨) ١٤ - واما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن

- ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢

- ١٣٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨.

محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها.

(١٣٦٩) ١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها، قال: وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال: قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. فليس في هاتين الروایتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم تمتعها، ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة، دون ان يكون متعة ألا ترى إلى الخبر الاول وقوله عليه السلام: إذا قدمت مكة طافت طوافين، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان، وانما كان عليها طوافان وسعي لأن حجتها صارت مفردة، وإذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام: تهل بالحج، تأكيد لتجديد التلبية

- ١٣٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٨.

بالحج دون ان يكون فرضا واجبا، والوجه الثاني: ليس في صريحهما انها رأت الدم في أي حال وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(١٣٧٠) ١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعته تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر.

(١٣٧١) ١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معمرة ثم طمشت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة، فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج. والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو أنهما تضمننا الأمر لها بأن تسعى بين الصفا والمروة، فلو لا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لأن السعي يكون بعد الطواف، وانما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(١٣٧٢) ١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ إلى قوله (ومتعتها تامة).

- ١٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ بزيادة فيه

- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣

(- ٥٠ - التهذيب ج ٥)

قال: حدثني اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال: تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال: قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت، وإن هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها إذا فاتتها.

(١٣٧٣) ١٩ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: (ان الصفا والمروة من شعائر الله).

(١٣٧٤) ٢٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء. فليس بمناف للخبر الاول لأنه ليس يفهم من قوله عليه السلام: ثم اعتلت قبل أن تطوف، الطواف كله أو بعضه، بل هو محتمل لأن يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف، وإذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف، ويكون قوله عليه السلام: ثم قضت طواف العمرة، يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(١٣٧٥) ٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

- ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٨.
١٣٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨.

زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير ^(١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر. فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال: إن هي أحرمت وهي طاهر سعت وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في النصف منه، فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضا وهذا بين والحمد لله، والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئا منه وإن كانت حائضا ما رواه:

(١٣٧٦) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال: تسعي، قال: وسألت عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

(١٣٧٧) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

(١) هذا الحديث نقله الشيخ رحمه الله عن الكليني بالسند المذكور ولم نجده في الكافي بذلك السند وإنما الموجود فيه هكذا (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الخناط عن أبي بصير الخ) ..

١٣٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠.

١٣٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٩.

عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فامتت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا أنه لا بأس أن تسعي المرأة وهي حائض أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

(١٣٧٨) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعي بين الصفا والمروة فقال: إي لعمرى لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.

(١٣٧٩) ٢٥ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعي بين الصفا والمروة قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة. فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً، وإنما يتضمن الأمر لها بالسعي بعد الطهر، ونحن لا نقول أنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل، وإنما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك، وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فإنها تبني عليه،

- ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٦.

ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله، والذي رواه:

(١٣٨٠) ٢٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما؟ قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى. فمحمول على طواف النافلة لأننا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله، ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله. ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتنقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض، يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٨١) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها. وإذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من النصف وحاضت جاز لها ان تنفر إن شاءت، وإذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى:

(١٣٨٢) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت.

- ١٣٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١.

١٣٨١ - ١٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤١.

(١٣٨٣) ٢٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت. وإذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج، روى ذلك:

(١٣٨٤) ٣٠ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى؟ قال: إذا خافت ان تضطر إلى ذلك فعلت. والمرأة إذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فإذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام، وان حملت حتى تستلم كان افضل، روى:

(١٣٨٥) ٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال: حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال: فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال: قد أجزأ عنك.

(١٣٨٦) ٣٢ - وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

- ١٣٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩.

(١٣٨٧) ٣٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حجت معنا وهي جبلية ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟ قال: لا تغرروا بها، قلت: فموضوع عنها؟ قال: كنا نقول لابد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا، وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ فقال: اني لأكره ذلك لها، واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية. واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، روى:

(١٣٨٨) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ^(١) ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال: فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت.

(١٣٨٩) ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة.

(١) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة ..

١٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩.

١٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩.

(١٣٩٠) ٣٦ - موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت. ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك، وليس لها ان تحج حجة التطوع إلا بإذنه، روى:

(١٣٩١) ٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.

(١٣٩٢) ٣٨ - وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك؟ قال: نعم ويقول لها حقني عليك اعظم من حقك علي في هذا. ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها، روى:

(١٣٩٣) ٣٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن

- ١٣٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨.

- ١٣٩٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨.

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحدج بغير وليها؟ قال: نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحدج مع أخيها المسلم.

(١٣٩٤) ٤٠ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحدج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

(١٣٩٥) ٤١ - وعنه عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتي المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل، اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن، ثم تلا هذه الآية: (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**)^(١).

(١٣٩٦) ٤٢ - وعنه عن صفوان بن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحدج بغير ولي قال: لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها، وقال: لا تحدج المطلقة في عدتها. والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج إلى الحج وليس للمطلقة ذلك، روى:

(١٣٩٧) ٤٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها: تخرج إلى الحج

(١) سورة التوبة الآية: ٧٢.

١٣٩٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨.

١٣٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ وفيه ذيل الحديث بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٤٣.

١٣٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧

(- ٥١ - التهذيب ج ٥)

والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: **(ولا يخرجن)** إلا ان تكون طلقت في سفر.
(١٣٩٨) ٤٤ - فاما ما رواه الحسين سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: المطلقة تحج في عدتها. فالمراد به إذا كان حجها حجة الاسلام، فإذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه، يدل على هذا ما رواه:

(١٣٩٩) ٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: ان كانت ضرورة حجت في عدتها، وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها، وقد قدمنا ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٤٠٠) ٤٦ - موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: تحج وان كانت في عدتها.
(١٤٠١) ٤٧ - وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج؟ قال: نعم. قال الشيخ رحمته الله: (وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه).

- ١٣٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩.

- ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨.

- ١٤٠١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩.

(١٤٠٢) ٤٨ - روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله تعالى قال: فليمش، قلت: فانه تعب قال: فإذا تعب ركب.

(١٤٠٣) ٤٩ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدي. قال الشيخ رحمه الله: (والرجل إذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن إذا صلى أحدهما وفرغ صلى الآخر).

(١٤٠٤) ٥٠ - روى موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل؟ قال: لا ولكن يصلي الرجل وتصلّي المرأة بعده. قال الشيخ رحمه الله: (ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله) يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب، ويزيده بيانا ما رواه:

(٤٠٥ ١) ٥١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من

- ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ مرسلا، وفيهما (حافيا).

- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩.

- ١٤٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بسند آخر ويدون الذيل.

ماله ضرورة لا مال له، وقال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

(١٤٠٦) ٥٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة ابن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك. فإذا مات الانسان ولم يخلف شيئاً فاحج عنه بعض اخوانه أو ولده فانه يجزي عنه ذلك، روى:

(١٤٠٧) ٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك انك قلت: لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك عنه فقال: أشهد على ابي عليه السلام انه حدثني عن رسول الله ﷺ انه أتاه رجل فقال: يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال: حج عنه فان ذلك يجزي عنه.

(١٤٠٨) ٥٤ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة. فإذا أوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال تخرج حسب ما قدمناه، وان كانت نافلة فمن ثلثه، روى:

(١٤٠٩) ٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه.

(١٤١٠) ٥٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل. فان أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت، روى ذلك:

(١٤١١) ٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أو صى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب. ولا ينا في هذا الخبر ما رواه:

(١٤١٢) ٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا. لأن الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفذ ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه، لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك إلى ورثته ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا لم يحجوا عنه.

- ١٤١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠.

- ١٤١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ بسند آخر.

ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من أصل ماله، ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك، وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا، روى:

(١٤١٣) ٥٩ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل ان يفى لله تعالى بنذره فقال: ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، وان لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج وليه عنه النذر فانما هو دين عليه. قوله عليه السلام: فليحج عنه وليه ما نذر، على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والایجاب يدل على ذلك ما رواه: (١٤١٤) ٦٠ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبد الله بن ابي يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الاب فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه. ومتى نذر الانسان حجاً وعليه حجة الاسلام فانه إذا حج أجزاء عنهما جميعا، وان حج عن غيره أجزاء ايضا عما نذر فيه، روى:

(١٤١٥) ٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن

- ١٤١٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣.

- ١٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢.

رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: أ رأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك عن مشيه؟ قال: نعم. ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته، فان مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك، روى:

(١٤١٦) ٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال: ان كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات قبل أن يحرم وهو ضرورة جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شئ فهو لورثته، قلت: أ رأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما ترك؟ قال: لورثته إلا ان يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث. ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل، روى:

(١٤١٧) ٦٣ - موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال: قال: ان امرأة هلكت فاوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منها: انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شئ فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعنى اهل المرأة - : اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام

- ١٤١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩.

عن ذلك فقال: ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال: فاتيت ابا حنيفة فقلت: اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال: فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة. ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة، روى:

(١٤١٨) ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه علي بن محمد الحضيبي ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك. ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثة شيء، روى:

(١٤١٩) ٦٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال: هات فقلت: سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال.

(١٤٢٠) ٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثة شيء.

- ١٤١٨ - الكافي نج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢.

١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩.

قال الشيخ رحمة الله (ويجرد الصبيان للاحرام من فح^(١)).

(١٤٢١) ٦٧ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم؟ فقال: كان أبي يجردهم في فح.

(١٤٢٢) ٦٨ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك.

(١٤٢٣) ٦٩ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة^(٢) أو إلى بطن مر^(٣) ثم يصنع بهم ما يصنع بالحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه. ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه، روى:

(١٤٢٤) ٧٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي

(١) فح: بتفتح أوله وتشديد ثانيه بئر قرية من مكة على نحو من فرسخ.

(٢) الجحفة: بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من ربيع بين بدر وخليص.

(٣) بطن مر: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة ..

١٤٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩.

١٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ بزيادة فيهما.

١٤٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥

(- ٥٢ - التهذيب ج ٥)

لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وان قتل صيدا فعلى أبيه.

(١٤٢٥) ٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت: ان معنا مولودا صبيا فقال: مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبياتها؟ قال: فأنتها فسألتها فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجرده وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به البيت وبين الصفا والمروة. وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعا، روى ذلك.

(١٤٢٦) ٧٢ - محمد بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هديا وكان متمتعا. قال الشيخ رحمه الله: (ومن وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره، ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه).

(١٤٢٧) ٧٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فان

- ١٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ ذيل حديث طويل.

- ١٤٢٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ بتفاوت.

- ١٤٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٠.

كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال.

(١٤٢٨) ٧٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال: يحج عنه ضرورة لا مال له.

(١٤٢٩) ٧٥ - روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: لا بأس ان يحج الضرورة عن الضرورة.

(١٤٣٠) ٧٦ - واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه اسأله عن رجل حج عن ضرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أم لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام: لا يجزي ذلك. فمحمول على انه إذا كان للضرورة مال، لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا أن يكون قوله عليه السلام: لا يجزي ذلك، يعني عن الذي يحج إذا ايسر لأن من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج، يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٣١) ٧٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال: من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.

(١٤٣٢) ٧٨ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

- ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٠.

صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه. لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام: يجزي عنه، مادام معسرا لا مال له، فإذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول، وانما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى، والذي رواه:

(١٤٣٣) ٧٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد أمرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام؟ فكتب عليه السلام: لا، وكان ابنه ضرورة وكانت امه ضرورة. فهذا الخبر ايضا محمول على انه إذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها إلا بعد ان يحج عن نفسه أو يعطي ضرورة لا مال له حسب ما قدمناه، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه:

(١٤٣٤) ٨٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال: حججت مع ابي وانا ضرورة فقلت: انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال: فقال لي: حتى أسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع: جعلت فداك ان ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه فأحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر. لأنه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض

- ١٤٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١.

- ١٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ١ ص ٢٥٢.

والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام، وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض، والذي يدل عليه هذا التأويل ما رواه:

(١٤٣٥) ٨١ - موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال: ان كانوا ضرورة جميعا فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام، والحجة للذي حج. ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت الاسلام وتعرف مناسك الحج، ولا يجوز لها أن تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد، يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٣٦) ٨٢ - موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام أتجج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل.

(١٤٣٧) ٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس.

(١٤٣٨) ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن

- ١٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢.

١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ وفيه الاول والاخير بتفاوت.

ابي عبد الله عليه السلام انه قال: تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال: تحج المرأة عن ابيها^(١). والذي يدل على انها اذا كانت ضرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لأنه قال: إذا كانت فقيهة وكانت قد حجت، فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين: الفقه بمناسك الحج، وتكون قد حجت، فيجب اعتبارهما معا، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه:

(١٤٣٩) ٨٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

(١٤٤٠) ٨٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ينبغي. ولا يجوز لأحد ان يحج عن غيره إذا كان مخالفا له في الاعتقاد، روى ذلك:

(١٤٤١) ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه؟ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجز الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فان كان ابي؟ قال: ان كان اباك فنعم. قال الشيخ رحمه الله: (وإذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له، وان عجز فعليه).

(١٤٤٢) ٨٨ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن

(١) في الكافي (تحج المرأة عن ابنها) ..

١٤٣٩ - ١٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣.

١٤٤١ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢.

علي بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يردده علي فقال: هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.

(١٤٤٣) ٨٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيدها عليه؟ قال: لا هي له.

(١٤٤٤) ٩٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة. وإذا أعطى رجل رجلاً يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد أجزأه ذلك. روى:

(١٤٤٥) ٩١ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه. ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً فقد أجزأ ذلك عنه، روى:

(١٤٤٦) ٩٢ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

- ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥١.

- ١٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١.

- ١٤٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١.

عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم انما خالف إلى الفضل. والخبر الذي رواه:

(١٤٤٧) ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن ابن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له ابن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم. فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الائمة عليه السلام، وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لأجله الاخبار المسندة، والحديث الاول مسند فالأخذ به اولى، ولو سلم من ذلك كان محمولا على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة إلى الحج، والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة إلى الحج فحج عنه كذلك فان يجزيه وان كان قد أمر بالافراد. ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته، روى:

(١٤٤٨) ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال: حج عنه وما فضل فاعطهم. ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيهما لغيره، روى:

- ١٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣.

- ١٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢.

(١٤٤٩) ٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس. قال الشيخ رحمته الله: (وإذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج إلا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه). يدل عليه انه استأجر لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد أجرة ما بقي من الطريق لأن ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء فيما بعد لم يلزمه ذلك. ثم قال الشيخ رحمته الله: (فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان، مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق). قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج، فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه، وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك، روى:

(١٤٥٠) ٩٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت عن الرجل يموت فيوصي بحجته فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم اعطى الدراهم

* - ١٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥١

- ١٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

غيره؟ قال: ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت: فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول؟ قال: نعم قلت: لأن الاجير ضامن للحج؟ قال: نعم. ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه:

(١٤٥١) ٩٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال: ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الاول وإلا فلا. لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول أو بعده وهو محتمل لما ذكرناه. قال الشيخ رحمته الله: (وإذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام).

(١٤٥٢) ٩٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال: نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب ^(١) فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه.

(١٤٥٣) ٩٩ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

(١) نسخة في الجميع (أوشعت).

١٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠.

١٤٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٥١ والاول بسند آخر واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨.

عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف. وهذا على جهة الافضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى:

(١٤٥٤) ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال: ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية إذا ذبحها. ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة، ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب، روى:

(١٤٥٥) ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال: قلت وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة اميال. ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ إلى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه، روى:

(١٤٥٦) ١٠٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم قال: لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد، قال: قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال: يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: (**فمن**

- ١٤٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩.

- ١٤٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨.

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ^(١) يعني في الحرم، وقال: (فلا عدوان إلا على الظالمين) ^(٢).

(١٤٥٧) ١٠٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) ^(٣) فقال: كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.

(١٤٥٨) ١٠٤ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية (سواء العاكف فيه والباد) ^(٤) فقال: كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان اول من علق على بابه المصرعين معاوية بن ابي سفيان لعنه الله وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها.

(١٤٥٩) ١٠٥ - وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة. ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده إلى موضعه، روى:

(١٤٦٠) ١٠٦ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وان اخذ من ذلك شيئا رده. ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه، فان اخذه فليعرفه سنة، فان جاء

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٣.

(٣) سورة الحج الآية: ٢٥.

(٤) سورة الحج الآية: ٢٥.

١٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥.

صاحبه وإلا تصدق به وعليه بدله إذا جاء صاحبه ولم يرض به، وإذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضاً، روى:

(١٤٦١) ١٠٧ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمس ابداً حتى يجيئ صاحبها فيأخذها، قلت: فان كان مالا كثيراً؟ قال: فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها.

(١٤٦٢) ١٠٨ - وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه، فقلت: ابتلي بذلك قال: يعرفه قلت: فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال: يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن.

(١٤٦٣) ١٠٩ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمى فقال: اما بارضنا هذه فلا يصلح، واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله.

(١٤٦٤) ١١٠ - وعنه عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اللقطة لقطتان: لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك.

(١٤٦٥) ١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال: يواعد أصحابه

- ١٤٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ٢ ص ١٦٦.

- ١٤٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ذيل حديث بتفاوت.

ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه، وان كان في عمره فليتنظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر واحل، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع إلى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه، وان كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع إلى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل، وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا، وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا^(١) وهو مريض وقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدة فنحروها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا.

(١٤٦٦) ١١٢ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل أن ينحر، فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة، قلت: فان مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟

(١) السقيا: بالضم موضع يقرب من المدينة وقيل هي على يومين منها ..

١٤٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧.

قال: ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شئ عليه.

(١٤٦٧) ١١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المحصور غير المصدود: قال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء. والقارن إذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل، بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به، روى:

(١٤٦٨) ١١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه.

(١٤٦٩) ١١٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين.

(١٤٧٠) ١١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإذا كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وقي، وان اختلفوا في الميعاد لم يضرب ان شاء الله. ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد أصحابه يوما يقلده فيه ثم ليحجتنب جميع ما يجتنبه

- ١٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ صدر حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤.

المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلا انه لا يلبي، فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم، روى:

(١٤٧١) ١١٧ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله، قلت: أرايت ان اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال: ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه.

(١٤٧٢) ١١٨ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعا قال: يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة.

(١٤٧٣) ١١٩ - وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان ابن عباس رضي الله عنه وعليهما عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان، وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدوا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما، ثم يمسا كان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسا عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم، إلا انه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا.

- ١٤٧١ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت.

- ١٤٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ إلى قوله (أجزأ عنه) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦.

(١٤٧٤) ١٢٠ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال: ان ابا مراد بعث ببدنه وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له: انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني إلى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له: ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب. قال الشيخ رحمته الله: (وكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع).

(١٤٧٥) ١٢١ - روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش ^(١) وذات الصلاصل ^(٢) وضحنان ^(٣) وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد. ويستحب اتمام الصلوات في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا، روى:

(١٤٧٦) ١٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما وأتم.

(١٤٧٧) ١٢٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن

(١) ذات الجيش: واد خسف به بين مكة والمدينة بينه بين ميفات أهل المدينة ميل واحد.

(٢) ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة

(٣) ضحنان: بالفتح فالسكون جبل بناحية مكة في طريقها ..

١٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ بتفاوت.

١٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٨.

١٤٧٦ - ١٤٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

(- ٥٤ - التهذيب ج ٥)

عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة.

(١٤٧٨) ١٢٤ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور.
(١٤٧٩) ١٢٥ - محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اقدم مكة أتم أو اقصر؟ قال: أتم قلت: وأمر على المدينة فاتم الصلاة أو اقصر؟ قال: اتم.

(١٤٨٠) ١٢٦ - وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل.

(١٤٨١) ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال: اتم وان لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة.

(١٤٨٢) ١٢٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو أتمام فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة.

(١٤٨٣) ١٢٩ - وعنه عن علي بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على

- ١٤٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨.

- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠.

- ١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١.

- ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣.

رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال: رحم الله ان جندب ثم قال لي: لا يكون الاتمام إلا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام. فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأن الامر بالتقصير انما توجه إلى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام إذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما، ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب، بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى، ألا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام، فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له، ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لأنه قال: وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام، فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان أوامرهم عليهم السلام على الوجوب ولم يقل يندبني إليه، ويحتمل هذان الخبران وجهها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد، لأن سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه:

(١٤٨٤) ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيبي قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة، فقلت له: اني اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال، انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة.

(١٤٨٥) ١٣١ والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت: إن أصحابنا رويوا عنك انك امرتهم بالتمام؟! فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام إلا على من اجمع على مقام عشرة ايام، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأن فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشجيعا على المذهب، والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه:

(١٤٨٦) ١٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت انا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس. والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة النذب والاستحباب دون الفرض والايجاب، ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٨٧) ١٣٣ - علي بن مهزيار قال: كتبت إلى ابي جعفر الثاني

- ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٢.

١٤٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ وفيه إلى قوله: فقال: مكة والمدينة.

عنه الصلاة الرواية قد اختلفت عن آباءك عليه في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام، ولم ازل على الاتمام فيها إلى ان صدرنا من حجة في عامنا هذا، فان فقهاء أصحابنا اشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا انوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه عليه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك إذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: اني كتبت اليك بكذا فأحببت بكذا فقال: نعم فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام، وقال: باصبعه ثلاثا. والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا إلى هذا الخبر وإلى ما قبله ما رواه:

(١٤٨٨) ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال: سألت ابا ابراهيم عليه عن التقصير بمكة فقال: اتم وليس بواجب إلا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي.

(١٤٨٩) ١٣٥ - وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال: سألت ابا ابراهيم عليه عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: احب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة.
(١٤٩٠) ١٣٦ - وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله

- ١٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٨.
- ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨.

عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين.

(١٤٩١) ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: ان قصرت فذاك، وان اتممت فهو خير تزداد.

(١٤٩٢) ١٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال: من شاء اتم ومن شاء قصر.
(١٤٩٣) ١٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو اتم؟ قال: أن قصرت فلك، وان اتممت فهو خير، وزيادة الخير خير. ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام، مضافا إلى هذين الحرمين، روى:

(١٤٩٤) ١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن: حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليه السلام.

(١٤٩٥) ١٤١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني

- ١٤٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٨.

- ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٤.

- ١٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥.

محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الغزاري قال: حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام.

(١٤٩٦) ١٤٢ - وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: قال زر الطيب واتم الصلاة عنده، قلت: أتم الصلاة؟ قال: أتم، قلت: بعض اصحابنا يرى التقصير؟! قال: انما يفعل ذلك الضعفة.

(١٤٩٧) ١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

(١٤٩٨) ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه.

(١٤٩٩) ١٤٥ - محمد بن أحمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا محمد بن حمدان المدائني

- ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٢٦.
١٤٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥.

عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أحب لك ما أحبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة.

(١٥٠٠) ١٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن حرير عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام: مسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة، فإذا خرج الإنسان منهما فلا تمام، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الأخبار الآخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلا فيه أيضا، وهذا غير مستبعد ولا متناف، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي جمعتها هذان المسجدان، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وبعده حديث زياد القندي أنه قال: أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة، وأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى، وإذا ثبت أن الإتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خص في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة لأن أحدا ما فرق بين الموضعين. ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال، روى:

- ١٥٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٢٦.

(١٥٠١) ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال: ويلهم أو ويحكم وأي سفر اشد منه؟! لا لا يتموا. والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال، روى: (١٥٠٢) ١٤٨ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: **(واتموا الحج والعمرة لله)** وانما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية. من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة، روى:

(١٥٠٣) ١٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

(١٥٠٤) ١٥٠ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: **(واتموا الحج والعمرة لله)** يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله ﷺ أصحابه.

- ١٥٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١.

١٥٠٣ - ١٥٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١

(- ٥٥ - التهذيب ج ٥)

(١٥٠٥) ١٥١ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء، وقال: انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج. فليس بمناف لما ذكرناه لأن قوله عليه السلام: ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج، لأنه انما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في اشهر الحج، ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة، واما الذي يدل على انه إذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة مضافا إلى ما ذكرناه ما رواه:

(١٥٠٦) ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزي عنه؟ قال: نعم. ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة، روى:

(١٥٠٧) ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة.

(١٥٠٨) ١٥٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن

- ١٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ بسند آخر إلى قوله (ان شاء الخ).

- ١٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٣١١.

- ١٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣١١.

- ١٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ج ٢ في ص ٢٣٩ صدر الحديث وفي ص ٢٧٨ ذيل الحديث.

مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الاربع كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليا وإذا خرج فليخرج محلا، قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون اقل؟ فقال: يكون لكل عشرة ايام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذاك؟! قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كل ما دخل دخلت معه.

(١٥٠٩) ١٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة.

(١٥١٠) ١٥٦ - وعنه عن يونس بن يعقوب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.

(١٥١١) ١٥٧ - والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: والعمرة في كل سنة مرة.

(١٥١٢) ١٥٨ - وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة. فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه. ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام إلى وقت الحج كانت متعة، روى:

(١٥١٣) ١٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففضى

- ١٥٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦.

١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦.

عمرته ثم خرج كان ذلك له، وان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، وقال: ليس يكون متعة إلا في اشهر الحج.

(١٥١٤) ١٦٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال: هي متعة. ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع إلى اهله وان لم يحج، روى:

(١٥١٥) ١٦١ - محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع إلى أهله.

(١٥١٦) ١٦٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج اشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال: لا بأس، وان حج مرة في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم، وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وقد كان دخل معتمرا.

(١٥١٧) ١٦٣ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فاقام إلى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.

(١٥١٨) ١٦٤ - وما رواه موسى بن القاسم قال: اخبرني بعض أصحابنا انه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني اريد ان افرد

- ١٥١٥ - ١٥١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ٣١١ والثاني فيه بتفاوت يسير.

١٥١٧ - ١٥١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧.

عمرة هذا الشهر فقال: له انت مرتّهن بالحج فقال له الرجل: ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال! فقال له: انت مرتّهن بالحج، فقال له الرجل: فان لي ضياعا حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها؟! فقال: تخرج حالالا وترجع حالالا إلى الحج. فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها إلى الحج ثم اراد إفرادها، وإذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجوز له ذلك لأنه مرتبط بالحج، وليس في الخبر انه قال: اردت ان افراد العمرة قبل دخولي فيها فقال له: انت مرتّهن بالحج، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه:

(١٥١٩) ١٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

(١٥٢٠) ١٦٦ - وروى محمد بن الحسن الصفاد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال: سأله أبو بصير وانا حاضر عمن أهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع؟ قال: ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها إلى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجة لأنه انما احرم لذلك. فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لأنه احرم له وهذا لا يكون

- ١٥١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ١ ص ٣١١.

- ١٥٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨.

إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج. ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج إذا امكن
الموسى من رأسه، وان اخره إلى استقبال الشهر جاز، روى:

(١٥٢١) ١٦٧ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال: إذا امكن الموسى من رأسه فحسن.

(١٥٢٢) ١٦٨ - وقد روى أصحابنا وغيرهم ان المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج
وهو الذي امر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عائشة وقال أبو عبد الله عليه السلام: قد جعل الله في ذلك فرجا
للناس، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اقام إلى هلال المحرم اعتمر
فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة. فإذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق
والحلق افضل روى:

(١٥٢٣) ١٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة المبتولة: فيها الحلق؟ قال: نعم وقال:
إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال في العمرة المبتولة (اللهم اغفر للمحلقين) فقليل: يا رسول الله
وللمقصرين فقال: (اللهم اغفر للمحلقين) فقليل: يا رسول الله وللمقصرين فقال: (وللمقصرين).
وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك، ما رواه:

- ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٣١١.

(١٥٢٤) ١٧٠ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى ابي الحسن موسى عليه السلام: ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها، فقلت له: اعدّها في مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد: ان هاهنا شيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بجوائحك، فكتب بها إليه فجاء الجواب: نعم هو واجب لا بد منه، فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب.

(١٥٢٥) ١٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: ان علياً عليه السلام: كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات. ومن حج على طريق العراق فالأفضل ان يبدأ بالمدينة، روى:

(١٥٢٦) ١٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة.
(١٥٢٧) ١٧٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر

- ١٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧.

١٥٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤.

١٥٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٣١٥ بسند آخر الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤.

عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال: سألت ابا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل. فمحمول على من حج على غير هذا الطريق إما من الشام أو اليمن أو غيرهما، فاما إذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه، وقد روي انه أي ذلك شاء فعل، وهذا لا ينافي ان البدأة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك، روى: (١٥٢٨) ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أية كان.

(١٥٢٩) ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال: مر مناديا يقيم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، أمره ان يعطي أولا فاولا حتى ينفذ ثمن الجارية.

(١٥٣٠) ١٧٦ - وعنه عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار. فالوجه في هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمته الله من انه كان من عادة العرب إذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشئ

- ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩.

- ١٥٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٣.

- ١٥٣٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩.

منها، فنهى النبي ﷺ فقال: من فعل ذلك ومات دخل النار.

(١٥٣١) ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ركب زاملة فليوص. وهذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية، وإنما خص هذا الموضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه، فيؤدي ذلك إلى هلاكه.

(١٥٣٢) ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وإن لم يكن لهم أموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين.

(١٥٣٣) ١٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل ذو دين أفأتدين واحج؟ فقال: نعم هو اقضي للدين.

(١٥٣٤) ١٨٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحج؟! استقرض وحج.

- ١٥٣١ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩.

- ١٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩.

- ١٥٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧.

- ١٥٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩.

فالمراد بهذين الخبرين انه إذا كان له وجه يقضي دينه منه، فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج، يدل على ذلك ما رواه:

(١٥٣٥) ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج. قال: ان كان له وجه في مال فلا بأس به.

(١٥٣٦) ١٨٢ - وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج؟ فقال: ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس.

(١٥٣٧) ١٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل.

(١٥٣٨) ١٨٤ - وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى ابي عبد الله عليه السلام قال: قال له: يا فلان اقلل النفقة للحج تنشط للحج، ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج.

(١٥٣٩) ١٨٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا عرفة إلا بمكة. قوله عليه السلام: لا عرفة إلا بمكة، أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا

- ١٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧.
- ١٥٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت.
- ١٥٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣.

بمكة، فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب إليه مرغ فيه.

(١٥٤٠) ١٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله ﷺ عشرين حجة.

(١٥٤١) ١٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية عامر بن وائلة قال: قلت له فكم حج رسول الله ﷺ؟ قال: عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع إلا وقد حج قبل ذلك؟!.

(١٥٤٢) ١٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بين المأزمين فينزل فيبول.

(١٥٤٣) ١٨٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حج النبي ﷺ بعد قدومه المدينة إلا حجة واحدة، وقد حج بمكة مع قومه حجات.

(١٥٤٤) ١٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اودية الحرم تسيل في الحل، واودية الحل لا تسيل في الحرم.

- ١٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣.

- ١٥٤٢ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤.

- ١٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣.

- ١٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧.

(١٥٤٥) ١٩١ - وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه.

(١٥٤٦) ١٩٢ - وعنه عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعرا:

إذا جعلنا ثأفاً ^(١) يميناً فلا نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره واماته قبل أجله.

(١٥٤٧) ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن أبيه قال: لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الا حذب وقد قدم من مكة فقال له مسلم: الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة، فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولدنوبك طهوراً، فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فاعاد عليه فقال له: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك مولاي أبو الحسن عليه السلام فقال له: نعم ما تعلمت، إذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

(١٥٤٨) ١٩٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: اميران وليسا بأمرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له، وأمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا

(١) ثافل: اسم جبل قيل انه بين مكة والشام على يمين الرافع من مكة إلى الشام ..

١٥٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ بسند آخر.

١٥٤٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ مرسلاً.

ويدعوها حتى نأذن لهم.

(١٥٤٩) ١٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث: حلم يملك به غضبه، وخلق يخالف به من صحبه، وورع يحجزه عن معاصي الله.

(١٥٥٠) ١٩٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى يقول: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١٥٥١) ١٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة.

(١٥٢ ١٥) ١٩٨ - وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة؟ قال: ثلاثين يوماً.

(١٥٥٣) ١٩٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة قال، فكان ميقات جمالنا

- ١٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٩.

- ١٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت.

- ١٥٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت في السند.

- ١٥٥٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٨.

- ١٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٩٠ بتفاوت يسير.

وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: مرها لتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله ﷺ فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وان اذن له دخل عليه، قال: قلت له: واين المكان؟ قال: كان بحيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك، قال: تقعد في ذلك الموضع ولتدع رها، قلت: وأي شئ تقول؟ قال: تقول (اللهم اني اسألك بأنك انت الله ليس كمثلك شئ ان تفعل بي كذا وكذا) قال: فصنعت صاحبتى الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال: وكانت لنا خادما ايضا وكانت قد حاضت قال: فقلت: يا سيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدي؟ قال: قلت بلى قال: فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتهما فتطهرت ودخلت المسجد.

(١٥٥٤) ٢٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون - وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف، ثم قال: اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

(١٥٥٥) ٢٠١ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف بغير أهل مكة ممن جاور بها افضل أو الصلاة؟

(١) نسخة: - زيادة - بمعنى أيضا كما هو المتعارف ..

١٥٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ مرسلا.

فقال: الطواف للمجاورين افضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف.

(١٥٥٦) ٢٠٢ - وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه لسلام قال: إذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل، وإذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا، فإذا اقام ثلاث سنين فالصلاة افضل.

(١٥٥٧) ٢٠٣ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالحرمين شعثا غبرا وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.

(١٥٥٨) ٢٠٤ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال ابي قال علي عليه السلام: اذكروا الله في ايام معلومات قال قال: عشر ذي الحجة، وايام معدودات قال: ايام التشريق.

(١٥٥٩) ٢٠٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليه السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال: ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجتها احب إلي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليه السلام.

(١٥٦٠) ٢٠٦ - الحسن بن محبوب عن رجل قال: حدثني عبد الله ابن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سألته امرأة فقالت: ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها؟ قال: نعم قالت: انها كانت مملوكة؟ فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية.

- ١٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٩ بتفاوت.

(١٥٦١) ٢٠٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن دخول النساء الكعبة فقال: ليس عليهن وإن فعلن فهو أفضل.

(١٥٦٢) ٢٠٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال: إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكاً إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله عليه ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله حرماً.

(١٥٦٣) ٢٠٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

(١٥٦٤) ٢١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطن.

(١٥٦٥) ٢١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عقال عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له: فالمشعر الحرام

- ١٥٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢١٨.

- ١٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥.

- ١٥٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩.

- ١٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٧.

لم صار في الحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما قضوا تفتتهم وتطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة فقليل له: لم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال: لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه، قيل له: فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له ان يتحافى عن ذنبه.

(١٥٦٦) ٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمنا) البيت عنى أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

(١٥٦٧) ٢١٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله.

(١٥٦٨) ٢١٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال: تردها أو اطرحتها في مسجد.

- ١٥٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٣.

- ١٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٤.

- ١٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥.

(١٥٦٩) ٢١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال: ما اخلقك ان تمرض سنة قال: فمرضت سنة.

(١٥٧٠) ٢١٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم ينفذ إلى ربه وهو موسر انه لمحرور.

(١٥٧١) ٢١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال: هو يوم النحر، والاصغر العمرة.

(١٥٧٢) ٢١٨ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت ان اطوف عنك وعن أبيك فقل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال: بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فاذنت لي في ذلك فطففت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال: وما هو؟ قلت: طففت يوما عن رسول الله ﷺ فقال: ثلاث مرات صلى الله على رسول الله، واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام واليوم الرابع عن الحسين

- ١٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ١٤٣.

- ١٥٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢.

- ١٥٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢.

- ١٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٢.

عليه السلام واليوم الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام ، واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام ، واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن ابيك علي بن موسى عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذي ادين الله بولايتهم فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت: وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال: استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله إن شاء الله.

(١٥٧٣) ٢١٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال: يا هذا إذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك.

(١٥٧٤) ٢٢٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء.

(١٥٧٥) ٢٢١ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخطيم فقال: هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب، وسألته لم سمي الخطيم؟ فقال:

- ١٥٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ مراسلا بتفاوت.

- ١٥٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٨.

- ١٥٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٩.

لأن الناس يحطم بعضهم بعضا.

(١٥٧٦) ٢٢٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه، ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أساسه، ورد مسجد الكوفة إلى أساسه، وقال أبو بصير: موضع التمارين من المسجد.

(١٥٧٧) ٢٢٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لا صحبتك الله.

(١٥٧٨) ٢٢٤ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما أخذته واضجعتة نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال: فقال لي: ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تدبجه.

(١٥٧٩) ٢٢٥ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القمطاط عن عبد الخالق الصيقل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (ومن دخله كان آمنا) فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد إلا من شاء الله، ثم قال: من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة.

- ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

- ١٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ مرسلا وليس فيه قوله (اما سألتني) إلى قوله (من شاء الله) ولا ثم قال

- (١٥٨٠) ٢٢٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لاحد ان يحتج ^(١) قبالة البيت.
- (١٥٨١) ٢٢٧ - وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالوا: من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي.
- (١٥٨٢) ٢٢٨ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت، وان اخذ شيئا من ذلك رده.
- (١٥٨٣) ٢٢٩ - أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد ابن عبد الله بن مروان قال: رأيت يونس بن ميسرة يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال: استلق على قفاه وصلى إيماء وذكر قول الله عز وجل: (**اينما تولوا فثم وجه الله**) ^(٢).
- (١٥٨٤) ٢٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال: ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حذا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.
- (١٥٨٥) ٢٣١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان

(١) الاحتباء: هو ضم الساقين إلى البطن بالتوب أو اليدين.

(٢) سورة البقرة الآية: ١١٦

١٥٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٤.

١٥٨١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨.

١٥٨٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥.

١٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ٢ ص ١٤٩.

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة^(١) إلى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد.

(١٥٨٦) ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر.

(١٥٨٧) ٢٣٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن خوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم.

(١٥٨٨) ٢٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة عشر سنين

لم يحج ثم أنزل الله عليه (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)^(٢) فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلا اصواتهم: ان رسول الله ﷺ يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج رسول الله ﷺ وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه، فخرج رسول الله ﷺ في اربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة

(١) الحزورة: وزان قسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٧.

١٥٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ وقد تقدم في ص ٤٤٣ برقم ١٩٠.

١٥٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣.

فزالت الشمس ثم اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول، فصف الناس له سمطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين أو اربعا وستين، حتى انتهى إلى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال: ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون، فانزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه، ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا إلا سائق الهدى فقال رجل: انحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم قال: فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ان هذا جبرئيل عليه السلام واومى بيده إلى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى، ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قال: قال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر! فقال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لن تؤمن بعدها ابدا، فقال له: سراقه بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بل هو للابد إلى يوم القيامة، ثم شبك اصابعه بعضها إلى بعض، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقدم علي عليه السلام

من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوعة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال: يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوعة فقال رسول الله ﷺ: انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت؟ قال: قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: كن على احرامك مثلي وانت شريكى في هديي، قال: ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه ﷺ (واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها، فاقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوا أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه ﷺ (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله) يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهما السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأَت قريش ان قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في انفسهم شئ للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم، حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بخيال الاراك فضرب قبتة وضرب الناس اخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس

يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال: (أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف) وأومى بيده إلى الموقف فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء والآخرة باذان واحد وقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ اربعا وستين أو ستا وستين، وجاء علي ﷺ باربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فحمر رسول الله ﷺ منها ستا وستين ونحر علي ﷺ اربعا وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، فاكل رسول الله ﷺ منها وعلي ﷺ وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخير ايام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة!. فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر إلى التنعيم^(١) فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت، ودخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين، وخرج من اسفل مكة من ذي طوى.

(١) التنعيم: موضع قريب من مكة بينه وبينها أربعة أميال.

(١٥٨٩) ٢٣٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذكان على بدن رسول الله ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي، والذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس النبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال: ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه قالت قريش: أي معمر أذن رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك موسى!!! فقال معمر: والله اني لأعده فضلا من الله عظيما علي، قال: وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر! بابي انت وامي لقد شدتدته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله ﷺ: ما كنت لافعل.

(١٥٩٠) ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور أو عن زارة الشك من الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله ﷺ عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

(١٥٩١) ٢٣٧ - وعنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن وائلة انه قيل له كم حج رسول الله؟ قال: عشرة اما سمعتم بحجة الوداع؟ فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله! ^(١).

(١٥٩٢) ٢٣٨ - عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن عمر بن

(١) تقدم هذا الحديث برقم ١٨٧ بتفاوت.

١٥٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ بدون الذيل فيه.

١٥٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ وقد مر برقم ١٨٨ من دون الشك وبتفاوت.

١٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٣٣ وقد تقدم برقم ١٨٦.

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله ﷺ عشرين حجة.

(١٥٩٣) ٢٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (واتموا الحج والعمرة لله) قال: هما مفروضتان. (١٥٩٤) ٢٤٠ - وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: يمشي ان لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك قال: يخدم القوم ويخرج معهم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار.

(١٥٩٥) ٢٤١ - أحمد بن الحسين عن النضر بن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أجزئه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

(١٥٩٦) ٢٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

(١٥٩٧) ٢٤٣ - الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فحج وعمل في إيمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه

- ١٥٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩.

- ١٥٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٢ ص ١٩٤.

- ١٥٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ رواه عن رفاعه.

- ١٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٤١ بزيادة فيهما الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠.

ولا يبطل منه شيء.

(١٥٩٨) ٢٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مربي مسلم عن حريز عن بريد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال: حج عنه فان فضل شيء فاعطهم.

(١٥٩٩) ٢٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال: اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني قال: فتستطيع الحج؟ قال: لا فقال له علي عليه السلام: ان شئت فجهز رجلا ثم ابعته يحج عنك.

(١٦٠٠) ٢٤٦ - أحمد بن محمد بن الحسين عن القاسم عن علي قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال: عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له.

(١٦٠١) ٢٤٧ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان علي بن ابي طالب عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه. (١٦٠٢) ٢٤٨ - حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يحج من الزكاة؟ قال: نعم.

- ١٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢.

- ١٦٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ بسند آخر.

- ١٦٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠.

- ١٦٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢.

(١٦٠٣) ٢٤٩ - يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي ابن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا، اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الآف.

(١٦٠٤) ٢٥٠ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال: ان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه، وان مات في الطريق فقد أجزأ عنه.

(١٦٠٥) ٢٥١ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج منه فحج عن نفسه فقال: هي عن صاحب المال.

(١٦٠٦) ٢٥٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح.

(١٦٠٧) ٢٥٣ - عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال: قد وقع اجره على الله، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل.

(١٦٠٨) ٢٥٤ - عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل: ان لم يقدر؟ قال: ان كان له عند الله حجة

- ١٦٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢.

- ١٦٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٤.

أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة.

(١٦٠٩) ٢٥٥ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره قال: لا بأس.
(١٦١٠) ٢٥٦ - عنه عن صفوان عن ذريح المخاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا، وقال: من مضت له خمس حجج ولم يفد إلى ربه وهو موسر انه محروم.

(١٦١١) ٢٥٧ - أحمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين.
(١٦١٢) ٢٥٨ - محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال: كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وفد نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام ثم انشأ يقول:
إذا تركنا ثافلا يميننا فلن نعود بعدها سـنينا
للحج والعمرة ما بقينا

فاماته الله قبل اجله.

(١٦١٣) ٢٥٩ - ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد

- ١٦٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٥١.

- ١٦١٠ - الكافي ج ١ صدر الحديث ص ٢٤٠ وذيله ص ٢٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ بدون قوله (من مضت الخ) ..

- ١٦١٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ وقد مر برقم ١٩٢ بتفاوت.

الانصاري عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة، وحج الاغنياء تجارة، وحج المساكين مسألة.

(١٦١٤) ٢٦٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ فقال: يقام عليه الحد صاغرا أنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)** يقول هذا في الحرم فقال: (لا عدوان إلا على الظالمين).

(١٦١٥) ٢٦١ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا، وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

(١٦١٦) ٢٦٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة، قلت كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي لأحد ان يرفع بناء فوق الكعبة.

(١٦١٧) ٢٦٣ - أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليه السلام قال: التحصين بالحرم إحد.

(١٦١٨) ٢٦٤ - البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان

- ١٦١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت وتقدم برقم ١٠٢ وبسند آخر.

١٦١٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٦.

١٦١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٦٥.

١٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦.

فقال: سبحان الله بئس ما صنعنا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم.

(١٦١٩) ٢٦٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال: فليُنظر اهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من إحرامه.

(١٦٢٠) ٢٦٦ - علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمانه.

(١٦٢١) ٢٦٧ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ ليس من مرض، المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء.

(١٦٢٢) ٢٦٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام

- ١٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٧١ بسند آخر فيهما.

- ١٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ وتقدم برقم ١١٣ وبسند آخر.

- ١٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦.

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، قلت: اصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لا بد أن يحج من قابل، قال: قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا قلت: فاخبرني عن النبي ﷺ حين رده المشركون قضى عمرته؟ فقال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك.

(١٦٢٣) ٢٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شئ عليه، قلت: فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق.

(١٦٢٤) ٢٧٠ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات - الوهم منى - يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم وإيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل.

(١٦٢٥) ٢٧١ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن عمن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما خاف الحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله، وان لم يردك فلا ترده.

- ١٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٦٧.

- ١٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت.

- ١٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦٥

- (١٦٢٦) ٢٧٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما.
- (١٦٢٧) ٢٧٣ - محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة بن يزيد عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فآخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال: عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن.
- (١٦٢٨) ٢٧٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت: وما عليهما؟ فقال: على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة.
- (١٦٢٩) ٢٧٥ - علي بن السندي عن صفوان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعولة يقتلها المحرم قال: عليه مد من طعام لكل واحد.
- (١٦٣٠) ٢٧٦ - سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماي والعصفور والبلبل قال: قيمته فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم.
- (١٦٣١) ٢٧٧ - علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن

- ١٦٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧١.

١٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢ بتفاوت.

١٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧١.

١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٢.

الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرما الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما جميعا ويجزي عن كل واحد منهما الصيد. فقلت: ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال: إذا اصبتُم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

(١٦٣٢) ٢٧٨ - محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد، وذكر انك إذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة.

(١٦٣٣) ٢٧٩ - أبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.

(١٦٣٤) ٢٨٠ - أبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

(١٦٣٥) ٢٨١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة

- ١٦٣٢ - الاستبصار ج ٢ صدر الحديث في ص ٢١٠ وذيله في ص ٢٠٧ بسند آخر.

- ١٦٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١١.

- ١٦٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

فان قال: لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

(١٦٣٦) ٢٨٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر، وكل شئ اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى.

(١٦٣٧) ٢٨٣ - حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يغديه ولا يأكله احد، وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء.

(١٦٣٨) ٢٨٤ - أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت، بيوت مكة لا بيوت الابطح.

(١٦٣٩) ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل احد الحرم إلا محرماً؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون.

(١٦٤٠) ٢٨٦ - عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد ابن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: تسييحة بمكة افضل من خراج العراقيين تنفق في سبيل الله، وقال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله في الجنة.

(١٦٤١) ٢٨٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

- ١٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٣.

- ١٦٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

- ١٦٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥.

- ١٦٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ وفيه ذيل الحديث.

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض.
(١٦٤٢) ٢٨٨ - الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا؟ قال: يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال: ما تقول
فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال: يقتل.

(١٦٤٣) ٢٨٩ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟
قال: لا ولا قلامة ظفر.

(١٦٤٤) ٢٩٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم ابن محمد عن
علي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال: نافلة أو
فريضة؟ فقال: فريضة فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين اخرين فكان طواف نافلة
وطواف فريضة.

(١٦٤٥) ٢٩١ - ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن
ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلما ظنوا انهم فرغوا
قال واحد: معي سبعة اشواط، وقال الاخر: معي ستة اشواط وقال الثالث: معي خمسة اشواط
قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا.
(١٦٤٦) ٢٩٢ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

- ١٦٤٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨.

- ١٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣.

- ١٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥١.

عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج أيجح ام يختتن؟ قال: لا يجح حتى يختتن.

(١٦٤٧) ٢٩٣ - محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها، فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف، وارسل إلى الامير، واجتمع الناس وارسل إلى الفقهاء، فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنا الجناية، فقال: ها هنا احد من ولد محمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي عليه السلام قدم الليلة، فارسل إليه فدعاه فقال: انظر ما لقيت ذان، فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء إليها حتى خلص يده من يدها، فقال الامير: ألا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا.

(١٦٤٨) ٢٩٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال: يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف.

(١٦٤٩) ٢٩٥ - فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس. فمحمول على من طاف ناسيا أو ساهيا، فاما إذا كان متعمدا فعليه الاعادة، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم.

(١٦٥٠) ٢٩٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال: طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه.

- (١٦٥١) ٢٩٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل.
- (١٦٥٢) ٢٩٨ - فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال: يصلي عنه.
- (١٦٥٣) ٢٩٩ - فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حين ذكر، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيتهما.
- (١٦٥٤) ٣٠٠ - ابن مسكان عن عمر بن البراء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى قال: يصليهما بمنى.
- (١٦٥٥) ٣٠١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا.
- (١٦٥٦) ٣٠٢ - فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة ^(١) فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.
- (١٦٥٧) ٣٠٣ - الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن

(١) * في الكافي والفقيه (فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت الخ).

١٦٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥.

١٦٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣.

١٦٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤.

١٦٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥.

١٦٥٧ - الفقيه ج ٢ ص ١٣٥.

عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة.

- (١٦٥٨) ٣٠٤ - محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال: يطاف عنه.
- (١٦٥٩) ٣٠٥ - محمد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية، وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا.
- (١٦٦٠) ٣٠٦ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة.
- (١٦٦١) ٣٠٧ - علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال: يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة.
- (١٦٦٢) ٣٠٨ - صفوان عن يحيى الازرق قال: سألت ابا الحسن

- ١٦٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ بسند آخر.

- ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠.

- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

- ١٦٦١ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧.

- ١٦٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: ان اجابه فبأس ولكن يقضي حق الله احب إلي من ان يقضي حاجة صاحبه.

(١٦٦٣) ٣٠٩ - أحمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد وقلت له: تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتمناها اربعة عشر، ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: قد زادوا على ما عليهم، وليس عليهم شيء.

(١٦٦٤) ٣١٠ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل فقال: عليه دم شاة.

(١٦٦٥) ٣١١ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن احدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ في متمتع حلق رأسه فقال: ان كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، وان كان متمتعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد اعفاه شهرا.

(١٦٦٦) ٣١٢ - محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال: سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال: يهريق دما، وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما.

- ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩.

- ١٦٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧

(- ٦٠ - التهذيب ج ٥)

(١٦٦٧) ٣١٣ - محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم أو أقصر؟ قال: اتم.

(١٦٦٨) ٣١٤ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال: فليقصر الصلاة ما دام محرما. قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه:

(١٦٦٩) ٣١٥ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اقصر الصلاة في المسجد الحرام أو اتم؟ قال: ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير، وزيادة الخير خير.

(١٦٧٠) ٣١٦ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال: كذب صل فيه حيث شئت.

(١٦٧١) ٣١٧ - محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة، لتحج ان شاءت.

(١٦٧٢) ٣١٨ - علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن

- ١٦٧١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ بسند آخر.

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة^(١) في الحاجة فقال: يدخل بغير احرام.

(١٦٧٣) ٣١٩ - يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج إلى الريدة^(٢) يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا.

(١٦٧٤) ٣٢٠ - علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف أو اقل من ذلك ثم رأت دما فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى.

(١٦٧٥) ٣٢١ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحيى متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال: ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل.

(١٦٧٦) ٣٢٢ - محمد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: قد كان من الامر كذا وكذا قال: عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء.

(١) جدة: مدينة على البحر الاحمر مشهورة اختارها عثمان مرفأ لمكة.

(٢) الريدة: بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة نحو من ثلاثة أميال ..

١٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١.

١٦٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢.

١٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٢٤١.

(١٦٧٧) ٣٢٣ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.

(١٦٧٨) ٣٢٤ - علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه، وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه.

(١٦٧٩) ٣٢٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى اهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع.

(١٦٨٠) ٣٢٦ - العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة.

(١٦٨١) ٣٢٧ - علي بن مهزيار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة أو الخروج إلى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله افضل.

(١٦٨٢) ٣٢٨ - أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين ابن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع.

(١٦٨٣) ٣٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات إلى مكة.

(١٦٨٤) ٣٣٠ - محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وهو بمكة: من اين اهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك، وان شئت من المسجد، وان شئت من الطريق.

(١٦٨٥) ٣٣١ - محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال: هما سيان قدمت أو اخرت.

(١٦٨٦) ٣٣٢ - صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس.

(١٦٨٧) ٣٣٣ - صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجله أو أخره.

(١٦٨٨) ٣٣٤ - محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم اقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم قال: فقلت له ومن شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فإذا هو اخو علي بن الحسين

- ١٦٨٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

- ١٦٨٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤.

- ١٦٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩.

- ١٦٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

- ١٦٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢.

عليه السلام لأمه.

(١٦٨٩) ٣٣٥ - اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: هما سواء عجل أو أخر.
(١٦٩٠) ٣٣٦ - صفوان عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ فقال: ان الناس ليحجون مشاة ويركبون، قلت: ليس عن ذلك اسألك قال: فعن أي شيء سألت؟ قلت: ايهما احب اليك ان نصنع؟ قال: تركبون احب إلي، فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة.

(١٦٩١) ٣٣٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل أو راكبا؟ فقال: بل راكبا فان رسول الله ﷺ حج راكبا.

(١٦٩٢) ٣٣٨ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي.
(١٦٩٣) ٣٣٩ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي إلى البيت فمر في المعبر قال: فليقم في المعبر قائما حتى يجوز.

(١٦٩٤) ٣٤٠ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام ابن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله.

- ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩١.

١٦٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٩١.

١٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥.

١٦٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٩٢.

(١٦٩٥) ٣٤١ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اليوم المشهود يوم عرفة.

(١٦٩٦) ٣٤٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال: اغتسل اينما كنت.

(١٦٩٧) ٣٤٣ - محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتي بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلاة ها هنا؟ فقال: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة.

(١٦٩٨) ٣٤٤ - الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن أبيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ما عليه؟ قال: لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر.

(١٦٩٩) ٣٤٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله. (١٧٠٠) ٣٤٦ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا وهو على وضوء.

- ١٦٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

(١٧٠١) ٣٤٧ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل إذا امسى بعرفة.

(١٧٠٢) ٣٤٨ - الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال: عليه بدنة، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما.
(١٧٠٣) ٣٤٩ - صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين لا تصلي بينهما شيئا، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٧٠٤) ٣٥٠ - حماد عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، فان شاء اقام بمكة، وان شاء اقام بمنى مع الناس، وان شاء ذهب حيث شاء، وليس هو من الناس في شيء.

(١٧٠٥) ٣٥١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية أرى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم، وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا إلى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

- ١٧٠١ - ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥.

١٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ بدون الذيل.

١٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤.

(١٧٠٦) ٣٥٢ - ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت لاي شئ جعلت أو لماذا جعلت؟ قال: من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج.

(١٧٠٧) ٣٥٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك، فقلت له: جعلت فداك فارميهن؟ قال: لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع؟!.

(١٧٠٨) ٣٥٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن.

(١٧٠٩) ٣٥٥ - فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك المتمتع فقال: عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم.

(١٧١٠) ٣٥٦ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال: يجزي عنه بقرة إلا ان يكون عنى بدنة من الابل.

(١٧١١) ٣٥٧ - أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله.

(١٧١٢) ٣٥٨ - صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

- ١٧٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٧ بتفاوت.

١٧١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩

قال: قلت له: الرجل يخرج من حججه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع إلى اهله؟ فقال: نعم وقال: - فيما اعلم - يتصدق به.

(١٧١٣) ٣٥٩ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه ان يذبح عنه؟ فقال: لا ان الله تعالى يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء). قال محمد بن الحسن: المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم، يدل عليه ما رواه:

(١٧١٤) ٣٦٠ - محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: امرت مملوكي ان يتمتع قال: ان شئت فاذبح عنه، وان شئت مره فليصم.

(١٧١٥) ٣٦١ - فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء. فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه، فاما إذا اذن له في ذلك، كان الحكم فيه ما قدمناه.

(١٧١٦) ٣٦٢ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام

- ١٧١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢.

- ١٧١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢.

- ١٧١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: صدقة رغيف خير من نسك مهزول.

(١٧١٧) ٣٦٣ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب عن شعيب العرقوقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال: بمكة، قلت أي شئ اعطي منها؟ قال: كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث.

(١٧١٨) ٣٦٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له: مر مناديا يقوم على الحجر فينادي، ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وامره ان يعطي اولاً فاولاً حتى يتصدق بثلث الجارية.

(١٧١٩) ٣٦٥ - ابراهيم بن مهزيار عن أخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبجنا لانفسنا وتركنا صبياننا، قال: فأتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال: انما كان ينبغي ان تذبجوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

(١٧٢٠) ٣٦٦ - الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة الايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت.

- ١٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

- ١٧١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣٢ وفي ص ٣١٣ بتفاوت بسير.

- ١٧٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت.

(١٧٢١) ٣٦٧ محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحورية قلت: وهو يعلم انهم حورية؟ قال: نعم.

(١٧٢٢) ٣٦٨ - أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي.

(١٧٢٣) ٣٦٩ - أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء. قال محمد بن الحسن: انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب إذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات.

(١٧٢٤) ٣٧٠ - الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

(١٧٢٥) ٣٧١ - أحمد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة ان يخلق رأسه ولا يقصر، انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام.

(١٧٢٦) ٣٧٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يخلق، وان كان قد حج، فان شاء قصر وان شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير.

(١٧٢٧) ٣٧٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله

- ١٧٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥.

١٧٢٥ - ١٧٢٦ - ١٧٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ والثالث بسند آخر.

عليه السلام قال: ينبغي للضرورة ان يخلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير.

(١٧٢٨) ٣٧٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله.

(١٧٣٩) ٣٧٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد، ورجل حج ندبا لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه.

(١٧٣٠) ٣٧٦ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره، وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق، وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد موسى لان الله تعالى يقول: **(ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)**.

(١٧٣١) ٣٧٧ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ووقف بعرفة والمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، قيل له: فان كان قد فعل؟ فقال: ما ارى عليه شيئا.

(١٧٣٢) ٣٧٨ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جرور سمينة، قلت: رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده.

(١٧٣٣) ٣٧٩ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي أيوب قال: حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت والصفاء والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنة قال سلمة: فذهبت إلى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فاخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاك واعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى ابي عبد الله عليه السلام فقلت: اني لقيت اصحابي فقالوا: اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ينحر بدنة فقال: صدقوا ما اتقيتكم ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم، وانت فعلته وانت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت لا والله ما بلغني فقال: ليس عليك شيء.

(١٧٣٤) ٣٨٠ - الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قد جاء رجل إلى ابي جعفر عليه السلام فقال: اني اهديت جارية إلى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار ما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.

(١٧٣٥) ٣٨١ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء ونفقة؟ قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال: واي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتكم).

- ١٧٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣٢.

(١٧٣٦) ٣٨٢ العباس وعلي السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال علي عليه السلام: في قول الله عز وجل: (واذكروا الله في ايام معلومات) قال: ايام العشر وقوله: (واذكروا الله في ايام معدودات) قال: ايام التشريق.

(١٧٣٧) ٣٨٣ - محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق فقال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام.

(١٧٣٨) ٣٨٤ - علي عن فضالة عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة.

(١٧٣٩) ٣٨٥ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال: ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

(١٧٤٠) ٣٨٦ - العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر اشد منه، لا لا يتم.

(١٧٤١) ٣٨٧ - صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة إذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة

* - ١٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ١٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩

- ١٧٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١.

إلى شهر بمنزلتهم.

(١٧٤٢) ٣٨٨ - حماد بن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.

(١٧٤٣) ٣٨٩ - يعقوب عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

(١٧٤٤) ٣٩٠ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق. قال محمد بن الحسن: المعنى أنه شديد الاستحباب لا أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٧٤٥) ٣٩١ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أوجب هو أم لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شيء عليه، قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن.

(١٧٤٦) ٣٩٢ - علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

- ١٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

- ١٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩.

- ١٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣.

(١٧٤٧) ٣٩٣ - عنه عن فضالة عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن مات هو فليقتض عنه وليه أو غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه، وان نسي رمي الجمار فليسا سواء، الرمي سنة والطواف فريضة.

(١٧٤٨) ٣٩٤ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال: عليه بدنة وهي تجزي عنهما.

(١٧٤٩) ٣٩٥ - صفوان عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.

(١٧٥٠) ٣٩٦ - وقال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٧٥١) ٣٩٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال: عليه ثلاثة من الغنم.

(١٧٥٢) ٣٩٨ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة.

- ١٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٣.

- ١٧٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤.

- ١٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(- ٦٢ - التهذيب ج ٥)

(١٧٥٣) ٣٩٩ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها.

(١٧٥٤) ٤٠٠ - ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال: لا، لأن المعنى فيه أن المقام بمنى أفضل وإن كانت الزيارة جائزة، يدل عليه ما رواه:

(١٧٥٥) ٤٠١ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلي.

(١٧٥٦) ٤٠٢ - محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل زار ففضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت.

(١٧٥٧) ٤٠٣ - محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الآخر قال: هو ممن تعجل في يومين.

(١٧٥٨) ٤٠٤ - محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى) قال: اتقى الصيد.

- ١٧٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.

- ١٧٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦.

- ١٧٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.

(١٧٥٩) ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم ابن مسكين عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في نفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث، حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات.

(١٧٦٠) ٤٠٦ - يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.

(١٧٦١) ٤٠٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال: لا بأس ان كانت به علة أو كان ناسيا.

(١٧٦٢) ٤٠٨ - محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت محمد بن ابراهيم يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبتك الله.

(١٧٦٣) ٤٠٩ - صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر.

(١٧٦٤) ٤١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا.

- ١٧٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ وقد سبق برقم ٢٢٣ من هذا الباب ..
 - ١٧٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ وفيه العمرة.

(١٧٦٥) ٤١١ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى: **(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)**.

(١٧٦٦) ٤١٢ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: **(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)** قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قال: قلت فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان^(١) ودون ذات عرق^(٢).

(١٧٦٧) ٤١٣ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيمن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال: فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من أهله.

(١٧٦٨) ٤١٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع.

(١٧٦٩) ٤١٥ - أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد

(١) عسفان: كعتمان موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة مرحلتان.

(٢) ذات عرق: موضع أول قحمة وآخر العقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة.

١٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت.

١٧٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩.

١٧٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠.

ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال: نعم.

(١٧٧٠) ٤١٦ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول: (فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)^(١) قلت: فمن اوصى بعشرين درهما في حجة قال: يحج بها رجل من حيث يبلغه.

(١٧٧١) ٤١٧ - سملة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد ابن عيسى عن غيلان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبدأ به؟ وفي أي يوم يقطعه؟ وهو بمنى وسائر الامصار سواء؟ أو بمنى اكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان أقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الاول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار. تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه في الجزء ابن عيسى عن غيلان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبدأ به؟ وفي أي يوم يقطعه؟ وهو بمنى وسائر الامصار سواء؟ أو بمنى اكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان أقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الاول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار.

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨١.

- ١٧٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ بدون الذيل.

ثم بحمد الله وتوفيقه ما أراد ناه من التعليق على الجزء الخامس من كتاب تهذيب الاحكام في العشرين من جمادي الاول سنة ١٣٨٠ هـج ونسأله العون لاتمام باقي الأجزاء، انه ولي التوفيق وأنا الأقل حسن الموسوي الخرسان.

الفهرس

كتاب الحج	٢
١ - باب وجوب الحج	٢
٢ - باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان	١٧
٣ - باب ثواب الحج	١٩
٤ - باب ضروب الحج	٢٤
٥ - باب العمل والقول عند الخروج	٤٦
٦ - باب المواقيت	٥١
٧ - باب صفة الاحرام	٦١
٨ - باب دخول مكة	٩٧
٩ - باب الطواف	١٠١
١٠ - باب الخروج إلى الصفا	١٤٤
١١ - باب الاحرام للحج	١٦٦
١٢ - باب نزول منى	١٧٥
١٣ - باب الغدو إلى عرفات	١٧٨
١٤ - باب الافاضة من عرفات	١٨٦
١٥ - باب نزول المزدلفة	١٨٨
١٦ - باب الذبيح	١٩٩
١٧ - باب الحلق	٢٤٠
١٨ - زيارة البيت	٢٤٩
١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار	٢٦١
٢٠ - باب النفر من منى	٢٧١
٢١ - باب دخول الكعبة	٢٧٥
٢٢ - باب الوداع	٢٨٠

- ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج ٢٨٣
- ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ٢٩٦
- ٢٥ - باب الكفارة عن خطيئ المحرم وتعديه الشروط ٣١٦
- ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج ٣٨٨